١ المؤنثات السماعية

و

٢ سورة الولاية

و

٣ ٣٧ فائدة من الفوائد الطوسية

توضيح كتب الفوائد الطوسية يشتمل على ... من مطالب متفرقة

للشيخ المحدث الفقيه الخبير محمد بن الحسن بن علي الحر صاحب كتاب الوسائل وكتاب أمل الآمل

٤ وطريقة معرفة الدائرة الهندية ٥ وفوائد ...

١ المؤنثات السماعية

و

٢ سورة الولاية

و

٣ ٣٧ فائدة من الفوائد الطوسية

توضيح كتب الفوائد الطوسية يشتمل على ١٠٠ فائدة
في مطالب متفرقة
للشيخ المحدث الفقيه الشيخ محمد بن الحسن بن علي الحر العاملي

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله على نعمائه والصلوة على محمد وجميع آله واصحابه
واحبائه هذا فصل فيه الاسماء المؤنثة السماعية على ترتيب
الحروف الالف الاضحى والافعى والباء والتاء والثاء والهاء و
جميع الحروف المعجمة والنوى الفلك والرحى والشرى والسماء والضحى
والعصى والقفا والمعى والموسى والنوى بمعنى البعيد وورى بمعنى بعد
او بمعنى خلف والهدى والثريا والثلاثا والاربعا الحرب الباء
الارنب الاذن والجنوب والثعلب والحرب والذنوب والصوب
والذهب والضرب والعقاب وعقب الرجل والعقرب والقطب والتاء
من الابل التاء الاست والحانوت والطاغوت والطست والعنكبوت
والميت اذا اريد به العنوان الثاء الخبث الجاء الريح والوقح والتبح
والسلاح والملح الدال الذود والزند السفلى والصعود والقعد والكرود
والكبد والجراد واليد الذال الفخذ الراء السير النسر والجدور والجرود

وحضار

وحضار اسم نجم والخمر وجميع اسمائها ونعوتها والخنصر و
الدار والدبور والسعير والسقر والقبر والقدر والنار الشين
العجز والعمر الخندريس والشمس التي في السماء والطمس والعرس السين
والفرس والفاس والفردوس والقوس والكاس واللبوس
بمعنى الدرع الحديد والنفس الضاد الارض العين الاصبع
وكذلك اسماء الاصابع ودرع الحديد والذراع والصاع
والضبع والضلع والطباع بمعنى الطبيعة والكراع الفاء
الكتف والكف القاف السوق والساق والطريق والعنق الكاف
الفلك والمسك والورك اللام الال التي تشبه السراب والابل
والحال والحبل والسبيل والسراويل والرجل والليل والجال و
الشمال والشمال والغول والمحل اسم سنة شديدة والنعل
والنخل والنيل الميم امام والابهام والجحيم وجهنم والرحم والسلم
بمعنى الصلح والسلم والسموم والغنم والقدم والقدوم والقدام والدم
النون الاذن والبطن بمعنى القبيلة والسن والسكين والسلطان
والضان والعين بمعنى الينبوع والجارحة والباصرة واللسان
بمعنى الرسالة والمنون والجنون واليمين الواو الدلو الياء الركي
البئر والطوي اذا اريد به البئر والجادي والنوى بمعنى النية

والله اعلم بالصواب **سورة الولاية** قيل انها وجدت في مصحف ابن مسعود
وهي ثلاث واربعون اية بسم الله الرحمن الرحيم يا ايها
الذين امنوا امنوا بالنورين انزلناهما يتلوان عليكم اياتي
ويحذرانكم عذاب يوم عظيم نوران بعضهما من
بعض وانا السميع العليم ان الذين يوفون بعهد الله ورسوله
في ايات لهم جنات النعيم والذين كفروا من بعد
ما امنوا بنقضهم ميثاقهم وما عاهدهم الرسول عليه
يقذفون في الجحيم ظلموا انفسهم وعصوا الوصي اولئك يسقون
من حميم ان الله الذي نور السموات والارض بما شاء واصطفى
من الملائكة الرسل وجعل من المؤمنين اولئك في خلقه يفعل
الله ما يشاء لا اله الا هو الرحمن الرحيم قد مكر الذين من قبلهم
برسلهم فاخذتهم بمكرهم ان اخذي شديد اليم ان الله اهلك
عادا وثمود بما كسبوا وجعلهم لكم تذكرة افلا تتقون و
فرعون لما طغى على موسى واخيه هرون اغرقته
ومن تبعه اجمعين ليكون لكم اية وان اكثركم
فاسقون ان الله يجمعهم يوم الحشر فلا يستطيعون
الجواب حين يسئلون ان الجحيم ماواهم وان الله عليم حكيم

يا ايها

يا ايها الرسول بلغ انذاري فسوف يعلمون قد خسر الذين
كانوا عن اياتي وحكمي معرضين مثل الذين يوفون
بعهدك اني جزيتهم جنات النعيم ان الله لذو
مغفرة واجر عظيم وان عليا من المتقين وانا لنوفيه
حقه يوم الدين وما نحن عن ظلمه بغافلين وكرمناه
على اهلك اجمعين فان ذريته لصابرين وان
عدوهم امام المجرمين قل للذين كفروا بعد ما
امنوا طلبتم زينة الحيوة الدنيا واستعجلتم بها ونسيتم ما
وعدكم الله ورسوله ونقضتم العهود من بعد توكيدها
وقد ضربنا لكم الامثال لعلكم تهتدون يا ايها الرسول
قد انزلنا اليك ايات بينات فيها من يتوفاه مؤمنا
ومن يتوليه من بعدك يظهرون فاعرض عنهم انهم معرضون
انا لهم محضرون في يوم لا يغني عنهم شيئا ولا هم يرحمون
ان لهم في جهنم مقاما عنه لا يعدلون فسبح باسم ربك وكن
من الساجدين ولقد ارسلنا موسى وهرون بما استخلف فبغوا
هرون فصبر جميل فجعلنا منهم القردة والخنازير ولعناهم
الى يوم يبعثون فاصبر فسوف يبصرون ولقد اتيناك

حكم للذين من قبلك من المرسلين وجعلنا لك منهم وصيا
لعلهم يرجعون ومن يتول عن امري فالي مرجعهم فليتمتع
بكفره قليلا فلا تأس على القوم الناكثين يا ايها الرسول قد جعلنا
لك في اعناق الذين آمنوا عهدا فخذوه وكن من الشاكرين
ان عليا قانتا آناء الليل ساجدا يحذر الاخرة ويرجو ثواب ربه
قل هل يستوي الذين ظلموا والذين علموا هم لعذابي يعلمون بجعله
الاغلال وهم على اعمالهم يندمون انا بشرناك بذرية الصالحين
وانهم لامرنا لا يخالفون فعليهم مني صلوة ورحمة احياء وامواتا
في يوم يبعثون وعلى الذين يبغون عليهم من بعدك غضبي
انهم قوم سوء خاسرون وعلى الذين سلكوا مسلكهم مني رحمة
وهم في الغرفات آمنون والحمد لله رب العالمين بسم الله الرحمن الرحيم
فائدة من الفوائد الطوسية روى الصدوق في معاني الاخبار
قال حدثنا ابو القاسم علي بن احمد بن محمد بن عمران الدقاق
رضي الله عنه قال حدثنا محمد بن ابي عبد الله الكوفي قال حدثنا
سهل بن زياد الآدمي عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني قال حدثني
سيدي علي بن محمد بن علي الرضا عن ابيه عن آبائه عن الحسين
بن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان ابا

بكر مني

بكر مني بمنزلة السمع وان عمر مني بمنزلة البصر وان عثمان مني
بمنزلة الفؤاد قال فلما كان من الغد دخلت اليه وعنده امير
المؤمنين عليه السلام وابو بكر وعمر وعثمان فقلت له يا ابة سمعتك
تقول في اصحابك هؤلاء قولا فما هو فقال عليه السلام نعم ثم اشار اليهم
فقال هم السمع والبصر والفؤاد وسيسألون عن ولاية وصيي هذا
واشار الى علي بن ابي طالب صلوات الله عليه ثم قال ان الله عز وجل
يقول ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤلا ثم
قال عليه السلام وعزة ربي ان جميع امتي لموقوفون يوم القيمة
ومسؤلون عن ولايته وذلك قول الله عز وجل وقفوهم انهم مسؤلون
اقول استشكل بعض الطلبة هذا الحديث فقال كيف يجوز لعن من سماه
عليه السلام بصره وفؤاده وكيف يجوز تكذيب دعواهم وهل هو الا
سند قوي للقائلين في اعتقاد حسن حالهم بل يمكن جعله دليلا
على عصمتهم لعصمة سمعه وبصره وفؤاده عليه السلام ولا يجوز عليه
التقية عندنا كما قيل ولا عندهم والجواب من وجوه اثنا عشر الاول
انه ضعيف السند على المشهور فلا يصلح حجة لاشتماله على الاحول وضعف
سنده معلوم لمن تتبع كتب الرجال ولا حاجة الى بيانه الثاني
ضعف دلالته لما ياتي بيانه من الاحتمالات الظاهرة القريبة

كلما قام الاحتمال بطل الاستدلال بل لا يمكن فهم ما ذكره
السائل منه لما يأتي الثالث انه خبر واحد فلا يجوز الاستدلال
به في الاصول اتفاقا الرابع انه ظني السند والمتن فلا يجوز الا
ستدلال به في الاصول لا عند العامة ولا عند الخاصة لانهم
خصوا النهي عن العمل بالظن بالاصول فكيف يجوز لهم ان
يعملوا فيها بدليل ظني واللازم منه رد الايات الكثيرة والحجج
والروايات المتواترة وهو غير جائز الخامس انه خبر واحد فلا يعارض
المتواتر ومن تتبع علم انه معارضه للمتواتر عند العامة والخا
صة كما يظهر لمن تتبع كتاب الطرائف والشافي ونهج الحق وكتاب
الالفين ومثالب النواصب وغير ذلك السادس انه ظني السند و
المتن ومعارضه قطعيهما فلا يجوز الالتفات اليه فان
الظن لا يعارض اليقين قطعا ومن تامل علم انه لا اختلال في
هذه الاوجه فان منها ما اعتبر فيه وجود المعارض ومنها
ما لم يعتبر فيه السابع انه يحتمل الحمل على التقية في الرواية لان
العامة يروون صدره ولعل عجزه قد وقع من الامام
عليه السلام للجمع بينهما بالمجمل تاويلها المنسوبة اليه عليه السلام على لحصول
تقديم تسليمه وكان نظائره كثيرة يجدها المتتبع الماهر والشيخ

كثيرا

كثيرا ما يحمل الحديث النبوي في كتابي الاخبار على التقية
ومرادة التقية في الرواية على ان استحالة التقية على النبي
صلى الله عليه وآله مطلقا محل تامل وليس هذا محل تحقيقه
الثامن انه يحتمل الحمل على النسخ فان كثيرا من معارضه [illegible]
متاخر فيتعين حمل المقدم على النسخ كما هو مقرر التاسع انه يحتمل
لوجوه كثيرة كما لا يخفى وياتي فظهر كونه متشابها ومعارضه محكم
واما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ولا يجوز
العمل بالمتشابه وترك المحكم اتفاقا العاشر انه كثير الاحتمالات
كما عرفت فيتعين حمله على احدها جمعا بين الدليلين ومعارضه
غير محتمل لكثرته وتواتره وتعاضد اسانيده ودلالته
نعم من حيث المجموع غير محتمل الحادي عشر انه قد تقرر ان
وجه الشبه ليس من الفاظ العموم بل يكفي فيه صفة واحدة
كما يقال زيد كالاسد اي في الشجاعة ولا يلزم المشاركة
في غيرها وتقرر ايضا ان المشبه به يكون اقوى في وجه الشبه
ولا ريب ان التشبيه يقتضي المغايرة ولان تشبيه الشي بنفسه
غير جائز ولا يتصور من مثله عليه السلام والاشكال الذي
وقع في خاطر السائل من خطرات الشيطان مبني على الاتحاد

وهو المحيص من الحديث بل لا وجه له اصلا والحديث تضمن
ان وجه الشبه هو كون كل من المشبه والمشبه به
مسئولا عن الولاية يوم القيمة فلا يدل على حصول صغر
اخر لهم يدل على حسن الحال او عدم امكان الامن
الثاني عشر انه يمكن كون وجه الشبه هو العزة ويكون مشروطا
بالبقاء على تلك الحال وعدم ظهور ما يقتضي سوء الحال
فلما ظهر منهم انكار النص وعدم الشرط والمشروط ولا
يخفى انه لم يقل بمنزلة سمعي وبصري وفوادي بل قال بمنزلة
السمع ويحتمل ان يراد سمع الامة ولو صح صح بذلك لم يلزم
مقصوده بل نقول انهم في منزلة سمع امتي في العزة بذلك والعرط
او في كونهم مسئولين عن الولاية كما يظهر من الاستدلال
والاستشهاد بالاية والله اعلم فائدة اعلم ان بعض المتاخرين
من علمائنا ذهب الى تحريم شرب التتن والوافور المسكر
استدل فيها بوجوه الاول انه من الخبائث التي دل على تحريمها
الكتاب قال والخبيث هو ما تتخبثه الطباع السليمة المستقيمة
وتنفر عنه ابتدا او قبل اعتياده وادمانه ثم يترتب نفعه بتسويل
الشيطان عدو الانسان وكون الدخان كريه الشمم في عهدة

وعدم قبوله يوم الغدير وعند ذلك مما وقع منهم في حيوته عليه السلم

فائدة ٢ في شرب التتن

الوجدان والاتصال الثاني انه من نزغات الشيطان
بشهادة شدة رغبة طباع البطالين والجهلة والفساق
وملازمتهم له في اكثر الازمان والمجالس وبه يحصل
التزايد في الفسق والفساد واستعمال اوانيه الذهب والفضة
وقسوة القلوب الى غير ذلك والدخان المذكور انما حدث
ابتداء من الكفار ومشركي الفرنج ثم من المخالفين ثم من
المستضعفين الذين فيهم ازلهم الشيطان عن فجر وقد قال
تعالى لا تتبعوا خطوات الشيطان وفي حديث القدسي ولا
تسلكوا مسالك اعدائي فتكونوا اعدائي كما هم اعدائي
الثالث قاعدة الضرر للنفي فان كل من ادمنه يخبر بضرره
وكذا الاطباء وقد صرح الصادق عليه السلم بان الضرر
علة الحرمة لقوله ان الله خلق الخلق الى ان قال وعلم ما يضرهم
فنهاهم عنه وحرمه عليهم ثم اباحه للمضطر بقدر البلغة لا غير
ذلك وقال ايضا انما الاسراف فيما اتلف المال واضر بالبدن
والاسراف حرام بل كبيرة لقوله تعالى وان المسرفين هم اصحاب
النار الرابع ضياع المال بسببه من دون ان يترتب
عليه نفع يعتد به واضاعة المال منهي عنه قال ابو الحسن عم

الا انه نوع من القتيل طلقا لواضاعة للمال وكثرة السؤال
الخامس انه تشبه باهل الوثنيات وقد ورد في الحديث القدسي
لا تسلكوا مسالك اعدائي فتكونوا اعدائي وقال الشهيد
في قواعده ذكر الاصحاب انه لو شرب المباح تشبها بشارب
المسكر فعل حراما لا بمجرد النية بل بانضمام فعل الجوارح
وقد تردد النهي عن مجالسة اهل المعاصي ومصاحبة اهل
التبع الشرع لئلا يصير الانسان شبيها بهم كواحد منهم
وفي الاحاديث الصحيحة دلالة على تحريم التشبه بفاعل الحرام السادس
انه تقارن الدخان مبين يغشى الناس وسعير الجحيم نعوذ بالله
منه قال الطبرسي في سورة الرحمن قد عد من اشراط
الساعة الدخان وقد ورد في حديث السابع انه مفو
ت المروة توجب الغفلة والطراحة والاعراض عن الحق وهو حجب
بنص القران ثم اورد كلام صاحب مجمع البيان في ايات الاحكام الى
ان قال وقد وصف سبحانه طعام اهل النار بانه لا يسمن
ولا يغني من جوع وفيه تأييد للمرام الثامن سلوك سبيل الا
حتياط وسلوك سبيل في الدخان غير واجب لقوله عليه السلام
حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن ترك الشبهات

نجا من

نجا من المحرمات ومن اخذ بالشبهات ارتكب المحرمات وهلك
من حيث لا يعلم ولا ريب ان شرب الدخان المذكور ليس
من الحلال البين مع ظهور حسنه فتركه واجب وقال ع
السلام دع ما يريبك التاسع وجوب اجتناب اكل الرماد
فان الدخان المذكور لا ينفك عنه قطعا وادمانه يدخل
في الحلق غالبا واما كان اكل التراب حراما بالنص والاجماع
كان اكل الرماد لكونه خبيثا بالحرمة اولى وتحريم شرب الدخان
المذكور على الصائم ليس من باب الحاق الدخان بالغبار
كما ظن بل من باب تعدد شرب الدخان المشتمل على الرماد الذي
هو في معنى اكل التراب المحرم والرماد موجود في ماء الغليان و
قصبته الى اخرها العاشر انه من محدثات الامور بعد عهد النبي
صلى الله عليه واله وسلم وقد قال عليه السلام شر الامور محدثاتها
كما رواه الصدوق في الفقيه وغيره فيكون بدعة وقال ع
كل بدعة ضلالة سبيلها الى النار الحادي عشر كونه قبيحا مذموما
عند كافة المسلمين من متدينهم وغيرهم حتى تظهر حكمة السيعرته
وكذا عند الله لشهادته وقد نقل العلامة في نهاية الاصول عنه ع
انه قال ما راه المسلمون حسنا فهو حسن وما راه المسلمون

قبيحًا فهو عند الله قبيح المالي عنى عباد اولي الابصار لمثال الامر
فاعتبروا يا اولي الابصار ومعلوم ان صلاح الانسان في التنزل والتسفل
الى خروج القائم عليه السلام ولا يكون الا على راس شرار الناس كما
اخبر به الصادق عليه السلام وقد بعث الله الانبياء والرسل في كل
زمان يخبرون عنه الخلق وعباده ويدلونهم على مصالحهم
فلو كان في شرب الدخان صلاح وخير لهم لكان شايعًا
ومعمولًا في الازمنة الخالية اكثر من هذا الزمان ولما
لم يكن كذلك ظهر انه من شرور الامور الحدثة المتزايدة
في اخر الزمان ثم شرع في ذكر شان المتقين وطريقتهم
والزهد والورع والاحتياط وذكر الايات والروايات
انتهى ملخصًا مختصرًا وبعض علمائنا المتاخرين
ذهب الى تحريم القهوة المعمول من البن والف في ذلك
رسالة استدل فيها بالوجوه السابقة بادنى تغيير وزاد
فيها ان استدل بانها في الغالب تحرق حتى يصير اكثرها الفحم
والفحم من الخبائث واعترض على نفسه بان فيها منافع
كثيرة يدعيها شاربها كالهضم والترغيب واجاب بوجوه منها ان
وجود المنافع لا يستلزم كون الشيء من الطيبات

وتحريم القهوة

فان

فان الخمر فيها منافع بنص القران ولا يلزم كونها من الطيبات
ومنها ان المنافع معارضة بالمضار واكثر الاطباء على
انها باردة يابسة وانها تنقص القوة ويحصل منها جملة من
المضار والمفاسد ومنها ان المنافع التي يدعونها انها
هي من الماء والحار لما رواه الكليني في الروضة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما دخل جوف
الانسان شيء انفع له من ثلاثة اشياء الماء الفاتر و
الرمان الحلو والحجامة واستدل ايضا بما رواه الطبرسي
في مكارم الاخلاق في اخره عن ابن مسعود عن النبي صلى الله
عليه واله في وصية له طويلة قال سياتي اقوام ياكلون طيب
الطعام والوانها ويركبون الدواب ويتزينون بزينة
المراة لزوجها ويتبرجون تبرج النساء زيهن مثل زي الملوك
الجبابرة هم منافقوا هذه الامة في اخر الزمان شاربون
بالقهوات لاعبون بالكعاب راكبون الشهوات تاركون الجماعات
راقدون عن العتمة مفرطون في الغدوات يقول الله
سبحانه وتعالى فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلوة واتبعوا الشهوات
فسوف يلقون غيا واعترض صاحب الرسالة على نفسه بوجهين

احدها ان القهوة من اسماء الخمر ولها اسماء كثيرة تبلغ الف اسم
كما ذكره علماء اللغة منها القهوة فلعل المراد بها الخمر فلا دلالة على
قهوة البن لبقاء الاحتمال وثانيها انه يدل على الذم لا على التحريم فلعلها
مكروهة غير محرمة بل لعل الذم متوجه الى المجموع لا الى كل
واحد واجاب عن الاول بوجوه منها ان قوله سياتي وقوله
في آخر الزمان يدلان على ان ليس المراد الخمر لوجودها في زمانه
عليه السلام وقبله وكثرة شربهم لها ومنها قوله بالقهوات والجمع
يدل على العموم هنا فدخلت قهوة البن ان لم يكن مرادة وحد
ها لدخولها في افراد العام ومنها ان تحريم الخمر كان
معلوما عند ابن مسعود وامثاله فتعين المعنى الآخر لان التا
سيس اولى من التاكيد صونا للكلام المعصوم عن الخلو
من الفائدة واجاب عن الثاني بانه يشتمل على الذم البليغ
والتشديد والتهديد المفهوم من الآية بقوله فسوف يلقون
غيا وذلك دليل التحريم لا الكراهة وايضا فالامور المذكورة
اكثرها محرم والباقي في اكثر افراده محرم وينبغي كون الجميع على
نسق واحد لعدم ذكر المكروه بينها ولا تعلق الذم بكل الا
~~يخالف الشرع يجب~~ بالمجموع لا بكل فرد فانه لا يجوز من مثله

عليه السلام على المذموم ما لا يخالف الشرع والعجب ان ذم
العقلاء دليل على القبح والتحريم العقلي وذم الشارع لا يكون
دليلا على القبح والتحريم الشرعي ثم اعترض صاحب الرسالة
بان هذه الوجوه الاربعة عشر فيها احتمال واذا قام الاحتمال
بطل الاستدلال واجاب بان الاحتمال الضعيف
لا يضر تمامية الدليل والا لم يبق دليل تام الا ترى
الى ادلة الاصول والفروع ولا تخلو من احتمالات اقوى مما
اشير اليه وايضا فان كثرتها وتعاضدها يرد الاحتمال
ويحصل منه الوثوق وايضا فانه لا يظهر معارض لها يقاومها
بعضها عند الانصاف ولو جهد المستدل على الاباحة
لم يجد الا دليلا عاما يعارضه الادلة العامة والخاصة
~~فالعام يقاومه والخاص يخصصه والاحتياط كالعام يقاومه~~
~~والخاص يخصصه~~ والاحتياط يخالفه ولولا معارضة العادة
والشهوة بين العوام لما توقف احد في قبول ادلتنا فان
الحرمة ادلة تحريمها منها ما يدل على الموضوعية والذم
ومنها ما يدل على المنع من الفعل وحقيقة التحريم مركبة من
القيدين وكذا ادلة الوجوب منها ما دل على الرجحان ومنها

ومادل على المنع من الترك والادلة في المقامين اقل من الا
دلة على الرجحان والمرجوحية والله اعلم انتهى ما نقلناه
من الرسالة ملخصا مختصرا واطال الكلام في اخرها
في الورع والتقوى والاحتياط وجعل على المنع مؤيد
الادلة وقد روى الكواكبي في معدن الجواهر ونزهة
الخواطر قال قال النبي صلى الله عليه والخمسة لا ينظر
الله اليهم يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم وهم
النائمون عن العتمات والغافلون عن الغدوات و
اللاعبون بالشاهاة والشاربون بالقهوة والمتفكهون
بشتم الاباء والامهات اقول كان صاحب الرسالة لم
يطلع على هذا الحديث في ذلك الوقت وهو اوضح دلالة على
التحريم لولا ما مر في لفظ القهوة نحو خمسة عشر دليلا
في تحريم القهوة ولا يخفى انه مع تعارض الادلة او عدم
الدليل بالكلية لا طريق اسلم ولا اقرب الى النجاة من التوقف
والاحتياط في الدين الا ان الاحتياط يقتضي الترك مع
عدم الجزم بالتحريم وبالكراهة لاحتمال تحريم الجزم بهما بدون
قيام الدليل مع عدم جواز القول بغير علم وكذا لا ينبغي الجزم

بالاباحة

بالاباحة ولا يجوز النهي عن مثل ذلك ولا الحكم بفسق فاعله
لاحتمال كونه غافلا عن ذلك فلا يكون مكلفا به بدلالة
العقل والنقل ولاحتمال كونه قد عرف الاباحة بدليل تام
والامر بالمعروف والنهي عن المنكر مشروطان بالعلم بالمعروف
والمنكر بدلالة العقل والنقل والمفروض عدم العلم اما
لعدم الدليل او لتعارض الادلة وقد سالني الملك الاعظم
اشرف ملوك العالم ايده الله عن سبب عدم شربي القهوة
والتتن فاجبته انهما لا يوافقان مزاجي ولا يلايمان طبعي
كراهة البحث والخوض في المسائل الشرعية التي ليست لها ادلة
واضحة فقال قد بلغني انك تستشكلهما وتحتاط في تركهما
فقلت نعم الامر كذلك لكني لا اجزم بالتحريم ولا بالكراهة
لعدم دليل ظاهر فقال ولا تجزم بالاباحة فقلت لا (واضح م)
لعدم الدليل ايضا اذا لم يكونا في زمن النبي صلى الله عليه
واله وفي زمن الائمة عليهم السلام فليس فيهما نص خاص
والعمومات متعارضة وارى الاحتياط اولى فقال هذا
الاحتياط واجب ام مستحب فقلت اختلف علماؤنا في ذلك
على قولين واتفقوا على رجحان الاحتياط وسواء كان واجبا

ام مستحبا قد اثبت به فقال وليس الاباحة الاصل فقلت هذه
مسئلة خلافية وقد اجمعوا على رجحان التوقف والاحتياط
وعدم الجزم بالاباحة والتحريم في مثله فاستحسن الجواب واستصوب
الاحتياط فائدة تشتمل على ان الموجود من الرجال الميرزا محمد
بن علي الاسترابادي رحمه الله وهو احسن كتب الرجال
واجمعها سبعة الاف الا خمسين لكن فيها تكرار في الا
سماء قليل وفي الكنى والالقاب كثير حيث يذكر الرجل باسمه
ثم كنيته ثم لقبه والموجود فيه من اسماء مصنفات الرواة
المذكورين ستة الاف وستمائة كتاب وزيادة يسيرة
وقد اشاروا الى وجود غيرها من مصنفات المذكورين
لم يذكروها لكثرتها او لعدم وصولها اليهم وتوقفهم عليه
والموجود فيه من اصحاب الصادق عليه السلام الفان وثمانمائة
وزيادة يسيرة وهم من جملة السبعة الاف وليس الرواة و
خواص الائمة منحصرين في المذكورين لان غرض اصحاب
الرجال ضبط اسماء المصنفين غالبا والباعث على هذا الضبط
ان الشيخ المفيد قال في الارشاد كان الصادق
عليه السلام اعظم اخوته قدرا الى ان قال ان اصحاب

عدد الرجال

الحديث

الحديث نقلوا اسماء الرواة عنه من الثقات على ا
ختلافهم في الآراء والمقالات وكانوا اربعة الاف
رجل انتهى وقد ذكر مثل ذلك ابن شهرآشوب في المناقب
وذكر الاربعة الاف ونحو العبارتين عبارة الطبرسي في
اعلام الورى الا انه مدح الاربعة الاف مدحا جليلا
واللازم من هذه العبارات توثيق جميع المذكورين
في كتب رجالنا من اصحاب الصادق عليه السلام الا من نص
على ضعفه بل ربما يقال بالتعارض فيمن نص على ضعفه
بين التوثيق والتضعيف ولم اجد من علمائنا من تفطن
لذلك لكن يحصل الشك من حيث ان الاربعة الاف
غير منصوص على اعيانهم في عبارة المفيد وابن شهرآشوب
والطبرسي فلعلهم غير المذكورين في كتب الرجال او بعضهم
من المذكورين وبعضهم من غيرهم ولا يخفى بعد احتمال المغايرة
على من تتبع كتب الرجال وقد اختلفوا في جواز توثيق
غير المعين الا ان ابن شهرآشوب في مناقب صرح بان الجماعة
المؤلفين اعني الاربعة الاف هم الذين ذكرهم ابن عقدة في كتاب
الرجال فصاروا معينين ومنهم جماعة مذكورة في كتاب النجاشي

وغيره من اصحاب الصادق عليه السلم وقع التصريح بان
ابن عقدة ذكرهم في كتاب الرجال وحالهم علي ما وصل
الينا غير معلوم لكنهم داخلون في التوثيق المذكور كما عرفت وذكر
العلامة في الخلاصة في ترجمة احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة
ما هذا لفظه له كتب ذكرناها في كتابنا الكبير منها كتاب
اسماء الرجال الذين رووا عن الصادق عليه السلم اربعة الاف
رجل اخرج فيه لكل رجل الحديث الذي رواه انتهى وهو موافق
لعبارة ابن شهر آشوب في عددهم **فائدة** اخرى قاعدة جليلة
يمكن الاحتجاج بها في توثيق الاربعة الالاف المشار اليهم ومدحهم
وجلالتهم فلا تغفل والله الموفق وقد ورد عندنا روايات كثيرة
واحاديث متعددة عن الائمة عليهم السلام في مدح اصحاب
الباقر والصادق عليهما السلم بطريق العموم والاطلاق وفي
الثناء عليهم والعمل بكتبهم ورواياتهم والرجوع اليهم ولعل هذه
الاحاديث المشار اليها هي مستند الشيخ المفيد وابن شهر
آشوب في توثيق الاربعة الالاف ومستند الشيخ الطوسي
في مدحهم والثناء عليهم مع ما بلغهم من آثارهم واخبارهم قريب منهم
وتوثيق الاربعة الالاف ومدحهم بل اوضح واظهر واشتمل توثيق

الشهيد

الشهيد الثاني في شرح دراية الحديث في بحث عدالة الراوي
هي ان رواتنا الذين كانوا في زمان الشيخ محمد بن يعقوب
الكليني وجميع من تاخر عنه الي زمان الشهيد الثاني
وذكر انه قد شاع وذاع وتواتر من احوالهم ما هو اعلي مرتبة
من التوثيق فلا يحتاج احد منهم الي نص علي عدالتهم ولا
تصريح بتوثيقهم وهو كلام جيد جدا لو بالتتبع والنقل يعلم انه
قد وقع التسامح في نقل الحديث في زمان الائمة عليهم السلم
من بعض الرواة بل وضعوا الاحاديث ولم يقع شيء من ذلك
من احد من الامامية في زمان الغيبة وقد ورد عندنا احاديث
كثيرة عن الائمة عليهم السلم في مدح علماء الشيعة ورواتهم الموجودين
في زمان الغيبة والثناء عليهم والامر بالرجوع الي رواياتهم والعمل
باحاديثهم وتفضيلهم علي اصحاب الائمة عليهم السلم وانهم اعظم الناس
عليهم ايمانا واشدهم يقينا وانهم آمنوا بسواد علي بياض ولعل هذه
الاحاديث هي مستند الشهيد الثاني مضافا الي ما ذكره من الشياع
والتواتر فلا تغفل عن هاتين الفائدتين الجليلتين اللتين يوافق
فيهما العقل والنقل والله اعلم **فائدة** فصلا مصدر فعل محذوف
وجوبا يقع متوسطا بين نفي واثبات لفظا او معنى فالاول

نحو فلان لا ينظر الى الفقير فضلاً عن اعطائه والثاني نحو تقاصرت الهمم عن ادنى العدد فضلاً عن ان ترقاه اى لم تبلغ فضلاً عن الترقي والقصر فيه الى ابعاد الادنى عن ما دخل النفي بمجموعه بعيداً عن الوقوع كالنظر الى الفقير لوقوع الهمم واستحالة القصر فوقه لعدم ادخاله عن مجموعه بمنزلة المحال كالاعطاء والترقي والحق انه لا محل لهذه الجملة وان جعلها بعضهم حالاً وقد نقل ان ابن هشام صنف كتاباً في اعراب فضلاً وهلم جرا ولم يصل الينا ذلك الكتاب

في كلمة فضلاً

فائدة ٧ اعلم ان العلامة في التهذيب لم ينقل خلافاً عن احد من علمائنا الامامية في شيء من مسائل الاصول سوى الشيخ والمرتضى و نقل الخلاف والاقوال عن علماء العامة مع ابو حنيفة والاشعري والمعتزلة والاشاعرة والحنفية والقاضي عبد الجبار وابن فورك وابو هاشم الجبائي وابو الحسين والظاهرية وابن عباس والجبائيان والكرخي والكعبي والغزالي والواقفية وابو الحسين البصري وابو ثور وابن ابان وابن شريح والشافعي وابو عبد الله البصري وابو الهذيل وابو علي والفضيلية والحشوية وابو بكر الرازي وابو مسلم وابن جرير والخياط من الخوارج والطبري ومالك والسمنية وابن

الحاجب

الحاجب وكذا غير العلامة في كتب الاصول لم ينقلوا عن علماء الامامية قولاً في الاصول الا عن السيد المرتضى و الشيخ والمفيد وقد صرح الشيخ في العدة والمرتضى في الذريعة وغيرهما بانه لم يصنف احد من اصحابنا في الاصول شيئاً الا الشيخ المفيد فانه له رسالة غير وافية بما يحتاج اليها لاختصارها وصرح بذلك غيرهما ايضاً وذكروا ان التصنيف في هذا الفن قبل زمن الشيخ انما كان من العامة والله اعلم وعند التحقيق يعلم ان الشيخ والسيد المرتضى انما صنفا في رد الاصول لا في اثباتها لانهما صرحا ببطلان الاجتهاد والعمل بالظن وابطال الاستنباطات الظنية الا النادر الذي غفلا عن تحقيقه لاحاديث الائمة عليهم السلام ومن العجب قول الشهيد الثاني في شرح اللمعة لما ذكر المنطق و الاصول من شرائط الاجتهاد وهذه اللفظة بل يشتمل كثير من مختصرات اصول الفقه كالتهذيب ومختصر الاصول لابن الحاجب على ما يحتاج اليه من شرائط الدليل المدون في علم الميزان فضلاً عن اشتماله على جميع ما يحتاج اليه منه قال بعض علمائنا المتأخرين الوجه في عدم تصنيف علماء الامامية في

عم الاصول من اول زمان النبوة الى اوايل زمان الغيبة الكبرى
في مدة تزيد على ثلثمائة وخمسين سنة وانما الفوا فيه بعدها
بمدة طويلة لما هو تفسير ما كانوا يعتقدون ونحوه للمدارك
الظنية التي وضعها علماء العامة ولا يعتمدون على المفهومات
الا ان تدل عليها قراين كثيرة او يعضدها نصوص اخر وانما
يعتمدون على الكتاب والسنة ويعتمدون منهما على الدلا
لات الظاهرة الواضحة والله اعلم فائدة قوله تعالى ام حسبتم
ان تدخلوا الجنة ولما يعلم الله واشباهها من الايات الدالة
على ان الباعث على الفعل علم الله وحصول علم مع انه تعالى
يعلم ذلك في الازل قبل الفعل يحتمل وجوها من التاويل احدها
ان يريد به نفي متعلق العلم لان العلم لما كان متعلقا بمعلوم
نزل نفي المعلوم منزلة نفي متعلقه لانه ينتفي بانتفائه يقول ما علم
الله في فلان خيرا يعني ما فيه خير حتى يعلمه الله وثانيها ان
يريد ان الله يفعل فعل من يريد ان يعلم من الثابت على الايمان
من غير ثابت وثالثها ان يكون المراد بعلم علما يتعلق به الجزاء
ويترتب عليه الثواب والعقاب وهو ان يظهر وجود
ما تعلق به العلم لئلا يكون لهم حجة ويقولوا لو ما وقع منا شيء

في ان علم الله تعالى بالفعل ليس باعثا على

يوجب

يوجب العذاب مثلا ورابعها ان يكون العلم متضمنا معنى فعل
يناسب المقام في الاية تضمن معنى التمييز اي ولما يميز الثابت
على الايمان من غيره ويحتمل غير ذلك والله اعلم فائدة قوله
تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم
تطهيرا اعترض عليه بعض العامة بانه يستلزم وجود الرجس
فيهم ليمكن اذهابه وهو ينافي مذهب الامامية من ان النبي
صلى الله عليه واله والامام عليه السلام معصومان من اول
العمر الى آخره والجواب وجوه احدها الاجمالي عن جميع امثال هذه
الشبهة بان نقول الذي ذهب اليه الامامية هنا قد ثبت با
لادلة العقلية وبالنصوص المتواترة النقلية وقد حصل اليقين
به لمن اطلع عليها وهذه شبهة تعارض اليقين وكل ما
كان كذلك فهو باطل وثانيها ان الفصحاء كثيرا ما يستعملون
الاذهاب في مادة لا يكون ذلك الشيء حاصلا فيها لكنه
محتمل كما يقولون مصيبة فلان اذهبت عني لذة النوم
اذا كان لم يتم فيها اصلا ويقولون اذهب حبك عني السلوة
عنك ومعلوم انه لا سلو قبل الحب لا معنى له فقد حكم بنفيه
بعده ومثل هذا كثير جدا في كلام البلغا فظهر ان اذهاب

في آية التطهير

سابقاً وثالثها ان ارادة ذهاب الرجس لا تستلزم وجوده صح

الرجس لا يستلزم وجوده قطعاً الا ترى انه يمكن التصريح
هنا بان يقال ان الله يريد ليذهب الرجس عنكم لو كان فيكم رجس
لكنه غير موجود ولا يلزم من ذلك تناقض في الكلام ولعل
هذا وجه ادخال الارادة هنا لرفع الايهام ورابعها انه يحتمل الا
ضمار بان يكون المراد ذهاب ليذهب عنكم احتمال الرجس او اسباب
الرجس والاحتمال المذكور على تقدير وجوده لا ينافي العصمة
وانما ينافيها وجوده بالفعل لان وجود هذا الاحتمال ليس معصية
ولا هو من فعل الانسان واحتمال الرجس قبل العصمة لا بعدها
لانها قاطعة له بالعصمة وخامسها ان يكون المراد اذهاب
اسباب الرجس التي تؤدي الى وجوده واطلاق السبب على المسبب و
بالعكس كثير جداً بل في كلام الفصحاء اكثر عليه وتلك الاسباب
منها الشهوات الغالبة والشبهات المعارضة والميل القلبي ونحو ذا
لك ومعلوم انه لا ينافي شيء من ذلك العصمة لكن كثيراً
ما يجر الى ما ينافيها وسادسها ان يكون المراد ذهاب وساوس
الشيطان عنهم فان تلك الوساوس كثيراً ما تؤدي الى الرجس
لكنها ليست رجساً حقيقياً بل هي من اسبابه فلا تنافي العصمة
وقد وسوس الشيطان للانبياء عليهم السلام كما تضمنه نص القرآن

في

في مواطن كثيرة لكن لم يطيعوه في ترك واجب ولا فعل حرام
والنصوص الدالة على تفضيلهم عليهم في ذلك على الانبياء السابقين بعض
نبينا عليهم السلام كثيرة وقد روي عن ابن عباس ان الرجس هنا
وسواس الشيطان وسابعها انه قد روي في بعض الاخبار ان الرجس
الشك ومعلوم ان الشك على تقدير وجوده لا ينافي العصمة
لان المعصوم يشك فيما لا يعلم ولا يحكم بشيء حتى يعلم بالوحي
او بالالهام او بتعليم من قبله ولولا جواز الشك عليه بل وقوعه
لما احتاج الى تعلم من قبله من نبي او امام او ملك وتتبع لانها على
العصمة من حيث انه كلها لم يزل الكل شيء وعنهم قال بعضهم
ويمكن ان يكون ما ورد بتفسير الرجس بالشك ورد الشك غير
على وجه المثال وذكر فرد من افراد الرجس لا على وجه الا
نحصار فيه او يراد النوع الموجود فيهم منه ويكون معنى
اذهابه سرعة زواله عنهم وعدم استمراره واستقراره لما
روي في عدة احاديث ان الامام اذا اراد ان يعلم شيئاً اعلمه
الله اياه في الحال وثامنها انه يكفي في جواز اذهاب الرجس عنهم
على ما ذكره المعترض وجود بعض افراده ولا يلزم وجود
الجميع قطعاً والمتحقق هنا منافيات العصمة فهل الافراد الموجود منه

على تقدير التسليم من غير منافاة العصمة ثم اذهب جنس الحب
كلية وسمها انه يكفي في وجود الجنس على تقديره وجوده في بعضهم
فلعله كان موجودا في غير البالغ منهم كالحفظ للعلوم وان وقع
بعض من غير البالغ وان كان بصورة ذنب لا يكون نفس العدم
تحرير عليه ولو عدم كونه محلا لتيسر الى التعليم الا ان يفرض في
بعض تلك الافراد حصول الشعور اذ لا دليل على استحالة غيره
كترك الصلوة وهو ابن شهر وسنة ولا يمكن القول باستحالة
ترك الصلوة مثلا على الامام من اول وقت ولادته مع
انها من اعظم المعاصي فاذا كان نوع من الحب موجودا
في بعضهم ثم ذهب عنه صدق اذهابه عن الجميع وغايرها
ان يكون المراد باذهاب الحب استمرار اذهابه كما
يطلق الفعل على استمراره كقول المصلي اهدنا الصراط المستقيم
فليس اعترافا منه بعدم الهداية ولا اقرارا بالضلالة بل طلب
منه الاستمرار بوجه وهو ظاهر ولعل السر في ذكرها ارادة
الاذهاب دون الانذهاب او اشارة الى احتياج الباقي الى
المؤثر وانما احتياج الشارة الى العدم احتياجا اليه والحق ان
الاشعار باحدهما او ان مثل هذه الدلالات لا ينبغي

الا

الالتفات اليهما ولا التعويل عليهما وما يتخيل من ان ارادة
الاذهاب لا تستلزم الاذهاب فيحتمل ان يكون اراد ولم
يفعل لا وجه له فان الذي صرح به جمع من المحققين ودلت
عليه الادلة العقلية والنقلية هو ان صفاته تعالى الذاتية
غير الارادة وصفات الفعلية عين فعله بلا اشكال على اخراج الفعل
عنها في عينه والله تعالى اعلم **فائدة** قال الشيخ
بهاء الدين في شرح الاربعين في الحديث الاول قوله عليه
السلام من حفظ على امتي اربعين حديثا مما يحتاجون اليه
في امر دينهم بعثه الله عز وجل يوم القيمة فقيها عالما [illegible]
من حفظ الظاهر ان المراد الحفظ عن ظهر القلب فانه هو المتعارف
المعهود في الصدر السالف فان مدارهم كان على النقش
في الخواطر لا على الرسم في الدفاتر حتى منع بعضهم من الاحتجاج
بما لم يحفظه الراوي عن ظهر القلب فقد قيل ان تدوين الحديث
من المستحدثات في المائة الثانية من الهجرة ولا يبعد ان
يراد بالحفظ الحراسة عن الاندراس بما يعم الحفظ عن
ظهر القلب والكتابة والنقل بين الناس ولو من كتاب
وامثال ذلك انتهى وقال الشهيد الثاني في شرح الدراية

الفائدة العاشرة ١٠
في حفظ اربعين حديثا

اختلفوا فيما يجوز به رواية الحديث فافرط قوم وفرط آخرون
الى ان قال واما من فرط وشدد فمنهم من قال لا حجة الا فيما رواه
الراوي من حفظه وتذكره وهذا المذهب يروى عن مالك
وابي حنيفة وبعض شافعية ومنهم من اجاز الاعتماد على
الكتاب بشرط بقائه في يده ولو اعاره لثقة لا الا لم تجز الرواية
عند غيبته عنه لجواز التغير لا وهو قليل من يمنع الاعتماد
على الكتاب والحق المذهب الوسط وهو جواز الرواية بهما
لكن اعلاها ما اتفق من حفظه ويجوز من كتابه وان خرج
من يده مع امن التغير على الاصح انتهى اقول العبارة الاولى
فيها غفلة عجيبة جدا واصلها من علماء العامة قطعا كما
تشعر به العبارة الثانية وصرح به في غيرها وهو من جملة
تمويهاتهم الواهية ومغالطاتهم الواضحة كما ستطلع عليه
انشاء الله ومعلوم ان احاديثهم لم تدون ولم تكتب الا بعد
مائة سنة من الهجرة بل نص علماؤهم وذكر ان كتاب حديثهم
انما وقعت في آخر المائة الثانية او بعدها صرح بذلك
ابن الغزالي وغيره من علماء العامة فكيف يجوز لعلمائنا الحكمة
بنقل هذه العبارة وعدم تقييدها باحاديث العامة نعم

لو

لو قيدت بذلك لخلت عن الفائدة في الشيخ بظهور ان سلفهم
لم يكن لهم مزيد اعتناء بهم واهتمام برواية الاحاديث كما كان
السلف الامامية واحاديث العامة ايضا قليلة جدا بالنسبة الى
احاديث الخاصة خصوصا في احكام الشرعية وقد صرح بهذا
المعنى الشيخ بهاء الدين في رسالته التي في دراية الحديث وقبله الشهيد
في الذكرى وغيرهما والتتبع شاهد صدق به وكانت قد كثرت
عندهم الاحاديث الموضوعة جدا وما كانوا يرجعون فيه الى
لشيعة
نقل الائمة المعصومين عليهم السلام فصارت اخبار آحاد وخط
من القرآن ثم جاء المتاخرون منهم فدونوها بعد مدة طويلة
ولعل عذر السلف ما ذكره الشيخ بهاء الدين وهو عذر غير صحيح منهم
وانما نشأ من حسن ظنهم بسلفهم مع انهم كانوا منافقين او
اكثرهم ولو كان للحفظ او نهي من الكتابة لما امر النبي صلى الله
عليه واله بكتابة الوحي وهو معصوم من الخطاء والنسيان و
في الامر حيث لم يزل امير المؤمنين وفاطمة والحسن والحسين
عليهم السلام والجميع ايضا معصومون من نسيان والقرآن قليل
جدا بالنسبة الى الاحاديث التي لا تكاد تحصى كيف وفي كل
اسبوع كان يتجدد منها اضعاف القرآن غالبا وقال ابن شهر

آشوب في معالم العلماء والبيان ان اول من صنف في الاسلام
امير المؤمنين عليه السلام جمع كتاب الله ثم سلمان الفارسي ثم
ابوذر الغفاري ثم الاصبغ بن نباته ثم عبيد الله بن ابي رافع
ثم الصحيفة الكاملة عن زين العابدين عليه السلام انتهى وقد
تواترت الروايات عن النبي صلى الله عليه وآله امر امير المؤمنين عليه السلام
بكتابة جميع التنزيل والتأويل بل بكتابة جميع الحوادث وما
القاه اليه من الاحاديث والاحكام الشرعية بل بكتابة
ما كان وما يكون الى يوم القيمة وامره ان يكتب ذلك لشركائه
فقال من شركائي قال الائمة من ولدك ومع عصمتهم كتاب
علي عليه السلام ومصحف فاطمة والجفر والجامعة وصحيفة
الفرائض وغير ذلك مما كتبه علي عليه السلام بيده واملاه عليه
رسول الله صلى الله عليه وآله اكثر من ان تحصى واشهر من ان
يخفى قد تجاوز النص حد التواتر وحديث اللوح الذي
نزل من السماء مكتوبا فاخذه جابر من يد فاطمة وكتبه
وهو يشتمل على اسماء الائمة عليهم السلام واحوالهم والنص
عليهم وكتابة الائمة عليهم السلام ومقابلة الباقر عليه السلام
مع جابر لا يمكن انكاره ولا الشك فيه وكتاب سليمان مشهور

في

في الاخبار مذكور في الآثار ومصحف ابن مسعود ورواياته
المدونة مشهورة ايضا لا تنكر وكتب ابن عباس التي الفها
وكتبها ودونها في التفسير وغيره كثيرة مشهورة بين العلماء و
مروية بالطرق الكثيرة وهذا كتاب سليم بن قيس الهلالي
الذي صنفه في زمان امير المؤمنين عليه السلام وكتبه وعرضه
على الائمة عليهم السلام مشهور معروف مذكور في كتب الرجال
موجود الى الان عندنا منه نسختان ونسخ كثيرة معدودة
في اصفهان وقم وقزوين وكاشان وجبل عامل وغير ذلك و
هذا كتاب ابي بن ابي رافع مذكور في كتب الرجال وهو كتاب
كبير من اول الفقه الى آخره وصنفه من اصحاب امير المؤمنين
عليه السلام وهذه عهود النبي صلى الله عليه وآله التي كتب في زمانه
بها بامره الى عماله العظام اعطاهم واهل ذلك الزمان ومن بعدهم
وهي مروية في كتب الاخبار والآثار وهذه مكتب النبي صلى الله عليه
وآله التي كتبت في زمانه بامره مشهورة مروية وهذه عهود
امير المؤمنين ثم الحسن ثم الحسين وسائر الائمة عليهم السلام التي كتبوها
بخطوطهم وبامرهم وكذلك كتبهم ووصاياهم ورسائلهم وجوابات
مسائلهم المتفرقة مروية في الكتب المعتمدة كما تضمنه نهج البلاغة

في باب مفرد طويل جداً وكتاب الاحتجاج وكتاب الوسائل
للكليني وغير ذلك وهذه الكتب المؤلفة في زمان الائمة
عليهم السلام ارجع المعروضة عليهم التي صححوها واثنوا على مصنفيها
وامروا بالعمل بها كثيرة مذكورة في كتب الرجال يطول الكلام
بذكرها وتفصيلها وهذه الاصول الاربعمائة التي كتبت وصنفت
في زمان الائمة عليهم السلام اشهر من ان يخفى وقال النجاشي
في اول كتاب الرجال ذكر الطبقة الاولى ابو رافع مولى
رسول الله صلى الله عليه وآله واسمه اسلم كان للعباس بن عبد
المطلب فوهبه للنبي صلى الله عليه وآله فلما بشره باسلام العبا
س اعتقه الى ان قال وكان من خيار الشيعة وابناه عبيد الله
وعلي كاتبا امير المؤمنين عليه السلام انتهى ومعلوم ان كل ما
كتباه بامر امير المؤمنين عليه السلام كان من الصحابة وهذا من
الصحابة ثم قال النجاشي ولابي رافع كتاب السنن و
الاحكام والقضايا وذكر سنده الى رواية ذلك الكتاب عن ابي
رافع عن علي بن ابي طالب انه كان اذا صلى قال في اول الصلوة
ثم ذكر الكتاب بابا بابا الصلوة والصيام والحج والقضايا انتهى ثم
قال النجاشي ولابن ابي رافع كتاب آخر وهو علي بن ابي رافع

تابعي

تابعي من خيار الشيعة كانت له صحبة من امير المؤمنين عليه
السلام وكان كاتباً له وحفظ كثيراً وجمع كتاباً في فنون من الفقه
الوضوء والصلوة وسائر الابواب ثم ذكر سنده الى رواية
الكتاب في زكوات النعم ثم ذكر سنده الى رواية ذلك
الكتاب ثم قال سليم بن قيس الهلالي له كتاب ثم ذكر سنده
الى رواية ذلك ثم قال الاصبغ بن نباتة كان من خاصة امير المؤمنين
عليه السلام روى عهد الاشتر ووصيته الى ابنه ثم ذكر
سنده الى روايتهما ثم قال عبيد الله بن الحر الجعفي الفارس
الفاتك الشاعر له نسخة يرويها عن امير المؤمنين ع ثم ذكر
ابان بن تغلب انه روى عن امير المؤمنين عليه السلام وله كتب
منها تفسير غريب القرآن وكتاب الفضائل وغير ذلك ثم ذكر انه
روى ثلثين الف حديث وقال الشيخ الاجل محمد بن شهراشوب
في كتاب معالم العلماء نقلاً عن المفيد انه قال صنف الامامية
من عهد امير المؤمنين عليه السلام ~~الى عهد ابي محمد الحسن العسكري~~
~~عليه السلام~~ الى عهد ابي محمد الحسن العسكري ع اربعمائة كتاب
تسمى الاصول فهذا معنى قولهم له اصل وقال المحقق في المعتبر روى
عن الصادق عليه السلام من الرجال ما يقارب اربعة الاف رجل

ثم قال بعض من يعتمد عليه [illegible] ... كتاب

اصول اربعمائة

الى ان قال الحسن كتبت من اجوبة مسائله اربعمائة مصنف لاربعمائة
مصنف سموها اصولاً انتهى ولا منافاة بين العددين اذ لا
مانع من الجميع بل ينبغي الجزم به بل بالاكثر منه فان كثيراً من الرواة
قد صنف ثلاثين كتاباً وبعضهم اكثر من كتاب وبعضهم
الف كتاب وهو يونس بن عبد الرحمن فانه صنف الف كتاب
في الرد على العامة وثلاثين كتاباً في غير ذلك وقد روى حميد
بن محمد بن نعيم السمرقندي عن مشايخه الف كتاب من كتب
الحديث كما ذكروه وتضمن كتاب الرجال الميرزا محمد بن علي
الاسترابادي ستة آلاف وستمائة كتاب وزيادة من مؤلفات
علماء الامامية ورواياتهم ولعل اكثرها قد صنف في المائة
الاولى وهذه لا ينافي ان تمام الكتب المذكورة في
الحديث اكثرها قد كتب وصنف في المائة الاولى والاحاديث
الدالة على الامر بكتابة الحديث والقرآن اكثر من ان يحصى لعله
تجاوزت حد التواتر ولو كان مرجوحاً او غيره اوثق منه لعين
الامر بالنهي والنهي عن المرجوح ولا يوجد ذلك اصلا وهذه
ادعية الصحيفة الكاملة من كتابة الباقر عليه السلام املاها املاء
ابيه عم اياها الى كتابة زيد بن علي لها باملاء ابيه مشهورة

صنف الف كتاب

من مؤلفاته

متواترة

متواترة ومقابلتها مذكورة مروية وهذا حديث بلال الذي
رواه الصدوق رئيس المحدثين في كتاب من لا يحضره
الفقيه وفي كتاب الامالي وغيرهما في فضل الاذان ووصف
الجنة وغيرها وهو طويل كتبه عبد الله بن علي باملاء بلال
وهو من الصحابة والحديث مشتمل على احاديث كثيرة والكتب
التي كانت عند امير المؤمنين عليه السلم ودفعها عند موته
الى الحسين عليه السلم عند ام سلمة لما توجه الى كربلاء وخاف
ان يقتل وتقع الكتب في يد الاعداء ليوثقن ذلك فلما رجع
علي بن الحسين عليه السلم دفعتها اليه ام سلمة ثم دفعها
امام الى امام ووردت بها الاخبار والآثار التي لا تدفع
وكانت كلها من الاحاديث المكتوبة في زمن الرسول
صلى الله عليه وآله وما قاربه وقال الصدوق في اول كتاب
كمال الدين ان الائمة عليهم السلام قد اخبروا بالغيبة
ووصفوها للشيعة ونسخ ذلك في الصحف ودون في الكتب
المؤلفة من قبل ان تقع الغيبة بمائتي سنة او اقل او اكثر
فليس احد من اتباع الائمة الا وقد ذكر ذلك في كثير من كتبه
ورواياته ودونه في مصنفاته وهي الكتب التي تعرف بالاصول مدونة

ثم دفعها الى الحسين عليه السلم
ثم اودعها الحسين عم

مستحفظة عند شيعة آل محمد عليهم السلام قبل الغيبة بما
ذكرنا من السنين انتهى ومعلوم ان الغيبة كانت سنة
مائتين وستين فظهر ان الكتب المشار اليها كلها او اكثرها
قد كتبت في المائة الاولى وكلها كانت من الاحاديث
وانظر الى ما سمعنا عن الائمة عليهم السلام من الكتب في اصول
الكافي والى باب فضل الكتابة والتمسك بالكتب وغيرها
من ابواب الكتاب الكافي فانه كاف في ذلك فكيف
اذا انضم اليه غيره من كتب الحديث والرجال ولو اطلقنا
عنان القلم في هذا المجال لاكثرنا واطلنا واوجبنا الملال وا
عقب الكلال بما كتب قال ولم يقدر على استيفاء المقام و
المقال ولا تغتر بمثل هذا الكلام الذي صدر من العامة
ولقد نقل بعض المتاخرين من الخاصة عن اوجز العقلاء ولا تظن
ان كتابة الحديث وضابطه لم يقع في زمن الرسول ص
عليه والصحابة قادر به ولا تظن ان الحفظ عن ظهر القلب
اوثق من الكتابة بل الامر بالعكس وقد روى الطبرسي في
الاحتجاج عن امير المؤمنين عليه السلام انه لما افتتح البصرة اجتمع
الناس عليه وفيهم الحسن البصري ومعه الالواح فكان

كلما لفظ

كلما لفظ امير المؤمنين عليه السلام بكلمة كتبها الحديث
والوجدان شاهد بان النسيان كان طبيعة ثانية
للانسان والنص المتواتر دال على ان الكتابة اوثق
من الحفظ وانه ينبغي كتابة الحديث فانه يعتمد على الكتابة
بعد التصحيح والمقابلة والتبرك بايراد شيء يسير من الاحاديث
المشار اليها روى الشيخ الجليل ثقة الاسلام محمد بن يعقوب
الكليني في الكافي بسنده عن ابي عبد الله عليه السلام قال
القلب يتكل على الكتابة وعن ابي عبد الله عليه السلام قال
اكتبوا فانكم لا تحفظون حتى تكتبوا وعنه عليه السلام قال
احتفظوا بكتبكم فانكم سوف تحتاجون اليها وعنه عليه
السلام قال اكتب وبث علمك في اخوانك فان مت فاورث
كتبك بنيك فانه ياتي على الناس زمان هرج لا يانسون
فيه الا بكتبهم وعنه عليه السلام قال اعربوا حديثنا فانا
قوم فصحاء وعنه عليه السلام انه ذكر حديثا في فضل زيارة امير
المؤمنين عليه السلام قال اكتب هذا الحديث بماء الذهب وعنه عليه
السلام في حديث في فضل الائمة عليهم السلام الى ان قال يجب ان يكتب
هذا الحديث بماء الذهب وعن الرضا عليه السلام في حديث الكلكولي

ان قال فقلت جعلت فداك اريد ان اكتبه فضرب بيده وا
الله الى الدواة ليضعها بين يدي فتناولت يده فقبلتها وا
خذت الدواة فكتبته وعن ابي جعفر الثاني عليه السلام انه قيل
له ان مشايخنا رووا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما
السلام وكانت التقية شديدة فكتموا كتبهم ولم ترو عنهم فلما
ماتوا صارت تلك الكتب الينا فقال حدثوا بها فانها حق
وعن حمزة بن الطيار انه عرض على ابي عبد الله عليه
السلام بعض خطب ابيه الحديث وعن ابن فضال ويونس
قالا عرضنا كتاب الفرايض عن امير المؤمنين عليه السلام على
ابي الحسن الرضا فقال هو صحيح وروى الشيخ الجليل رئيس ا
لمحدثين ابو جعفر بن بابويه في كتاب الامالي عن رسول
الله صلى الله عليه وآله قال من مات وترك ورقة واحدة
عليها علم تكون تلك الورقة يوم القيمة سترا بينه وبين
النار واعطاه الله تعالى بكل حرف مكتوب عليها مد
ينة اوسع من الدنيا بسبع مرات الحديث اقول والاحا
ديث في ذلك كثيرة جدا اقتصرنا على اثنا عشر منها للتبرك
وينبغي ان نذكر نبذة من الاحاديث الشريفة في التحذير من

طريقة

طريقة العامة والاحتراز من كلامهم وتتبع كتبهم ونقتصر من
ذلك ايضا على اثنى عشر حديثا فنقول روى الكليني باسناده
عن ابي عبد الله عليه السلام قال بادروا احداثكم بالحديث
قبل ان يسبقكم اليهم المرجئة وعنه عليه السلام قال لا خير فيمن
لا يتفقه من اصحابنا ان الرجل اذا لم يستغن بفقهه احتاج اليهم
فاذا احتاج اليهم ادخلوه في باب ضلالتهم وهو لا يعلم وعنه
عليه السلام قال اين ذهب الحكم يمينا وشمالا اما انه لا يوجد العلم
الا من عند اهل بيت نزل عليهم جبرئيل وعنه عليه السلام قال
اما انه شر عليكم ان تقولوا بشيء ما لم تسمعوه منا وعن
ابي جعفر عليه السلام قال ليس عند احد من الناس حق ولا صواب
ولا احد من الناس يقضي بقضاء حق الا ما خرج من عندنا
اهل البيت واذا تشعبت بهم الامور كان الخطاء منهم والصواب
من علي عليه السلام وروى ابن بابويه في العلل وعيون الاخبار و
الشيخ في التهذيب عن علي بن اسباط قال قلت للرضا عليه السلام
يحدث الامر لا اجد بدا من معرفته وليس في البلد الذي
انا فيه احد استفتيه من مواليك قال ائت فقيه البلد فاستفته
في امرك فاذا افتاك بشيء فخذ بخلافه فان الحق فيه وفي العلل

عن ابي عبد الله عليه السلام قال تدري لم امرتم بالاخذ بخلاف
ما تقول العامة فقلت لا ادري فقال ان عليا عليه السلام لم
يكن يدين بدين الا خالف عليه الامة الى غيره ارادة لابطال
امره وكانوا يسالون امير المؤمنين عم عن الشيء لا يعلمونه فاذا
افتاهم جعلوا له ضدا من عندهم ليلبسوا على الناس وفي رسالة
القطب الراوندي عن ابن بابويه باسناده عن ابي عبد الله عم
قال ما انتم والله على شيء مما هم فيه ولا هم على شيء مما انتم فيه فخالفوهم فما
هم من الحنيفية على شيء وعنه عليه السلام قال والله ما جعل الله لاحد
خيرة في اتباع غيرنا وان من وافقنا خالف عدونا ومن وافق
عدونا في قول او عمل فليس منا ولا نحن منهم وفي عيون الاخبار عن
الرضا عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال من اصغى الى ناطق فقد عبده
فان كان الناطق ينطق عن الله فقد عبد الله وان كان ينطق
عن الشيطان فقد عبد الشيطان ثم قال الرضا عليه السلام اذا اخذ
الناس يمينا وشمالا فالزم طريقتنا فانه من لزمنا لزمناه ومن
فارقنا فارقناه وفي تفسير العسكري عنه ص انه قيل له انا ناتي
هؤلاء المخالفين فنسمع منهم الحديث فيكون حجة لنا عليهم فقال
لا تاتهم ولا تسمع منهم لعنهم الله ولعن مللهم المشركة وروى

الكشي

الكشي باسناده عن ابي الحسن عليه السلام قال لا تاخذن دينك عن
غير شيعتنا فانك ان تعديتهم اخذت دينك عن الخائنين
الذين خانوا الله ورسوله وخانوا اماناتهم انهم ائتمنوا على
كتاب الله فحرفوه وبدلوه فعليهم لعنة الله ولعنة رسوله ولعنة
ملائكته ولعنة آبائي البررة ولعنتي ولعنة شيعتي الى يوم القيمة
فان قلت قد يرد الامر بترجيح ما خالف مذاهب العامة من
الاحاديث المختلفة فلا بد من الاطلاع على مذاهبهم لاجل
ذلك وايضا فانا ننظر في كتبهم ونقبل منها ما يوافق مذ
هب الامامية لا ما يخالفه قلت اللازم بعد التسليم هو النظر
في كتبهم لتحقيق مسألة خاصة قد وردت فيها احاديث مختلفة
مع عدم حسن الظن بهم لا مطالعة جميع الكتاب وانما
ننظر مذهبهم لصدق مخالفته لا لاجل الاستفادة من
ذلك الكتاب ومع ذلك فان مطالعة كتبهم مفاسدها
كثيرة مشاهدة اقلها حسن الظن بهم فيما لا يعلم انه مو
فق للائمة او مخالف لهم كما تقدمت الاشارة اليه في قولهم
عليهم السلام فاذا احتاج اليهم ادخلوه في باب ضلالتهم وهو لا
يعلم وعنهم عليهم السلام انهم قالوا الحذر واقلهم من بدعة قد زخرفت

فيحسبها

باية من كتاب الله ينظر الى ظاهرها فيحسبها حقا وهو باطل
وعنهم عليهم السلام انهم نهوا عن الكلام الذي ليس بمنقول
عنهم عليهم السلام فقيل لهم انا نحتاج الى الكلام لنستدل به على الخصم
فقالوا خاصموهم بما بلغكم من علومنا فان خصموكم فقد خصمونا
ولا يخفى ان من انحرف بعمره من عمره الشريف في مطالعة كتب
لا ينفك عن حسن الظن به وبمصنفه فان كل حزب بما لديهم
فرحون وقد قال امير المؤمنين عليه السلام ان قلب الحدث كالارض
الخالية ما القي فيها من شيء قبلته وقال الشاعر اتاني هواها قبل
ان اعرف الهوى ٭ فصادف قلبا خاليا فتمكنا اقول ولنا
ايضا منع وجرح من النظر في كتبهم الفقهية لاجل المطلب المعروض
اذ يمكن اخذ ذلك من كتب الخاصة كما تضمنه التهذيب والاستبصار
وكتب العلامة في الاستدلال ونحوها سلمنا هذا
لو تم مخصوص بكتب الفروع فما الحذر في مطالعة كتب العامة اعداء
الدين في الاصولين والتفسير والحديث وغيرها فقد شاعت
مطالعتها وتدريسها واستحسانها وقبول ما فيها وعدم مخالفتها
بل بعضهم الان ربما ادعى وجوب متابعتها لكفاية
حتى ان كثيرا منهم الان يرجحون كلام العامة على كلام الخاصة

وربما

بما يجوزه على احاديث الائمة عليهم السلام الشدة حسن
الظن بهم والاعتقاد بتمويهاتهم وتدقيقاتهم الواهية
نسال الله العفو والعافية والاعتذار انا نقبل ما وافق الحق
ولا نقبل ما خالفه اولا ان ما وافق الحق لا يجوز قبوله من
غير اهله فقد ورد عنهم احاديث متواترة بانه لا يجوز اخذ
شيء من الاحكام الشرعية عن غير اهل العصمة عليهم السلم
واذا كنتم تردون ما خالف الحق فما الداعي الى مطالعته وصرف
الاوقات الشريفة فيه وثانيا ان دعوى جواز ذلك يحتاج
الى اثبات بدليل معقول فان المنافي هنا عموم والموافق
لا يعلم له مخصص ومقيد يمكن الاعتماد على مثله وثالثا
بعد التسليم نقول يبقى القسم الثالث الذي لا يعلم موافقته ولا
مخالفته وهذا القسم عند التامل اكثر من القسمين الاولين
ان ينظر صاحبه ويتحقق انه يقبل منه يوم القيامة لا وقد قال
بعض العلماء اياك ومعاشرة من تقوى فساده لانه يجيلك
الى الفساد قبل ان تحيله الى الصلاح وما يدعى من حديث
خذ الحكمة ولو من اهل الضلال فيه اولا انه من روايات العامة
فلا اصل له هنا دعوى وثانيا بعد تسليم سنده تقول انه

معارضًا اقوى منه وهو ما اشرنا اليه سابقًا فكيف يرجح الاضعف
على الاقوى وثالثًا انه يمكن كونه مخصوصًا بما فيه منافع دنيوية
لا احكام دينية فان الحكيم لا يامر باخذ الدين عن اعداء
الدين مع ثبوت النهي عن مثله بل مع عدم ثبوته ايضًا لعلمه
انه لا بد من ثبوت كون المأخوذ حكمه فاذا ثبت بنص الامام
فالاخذ عنه لا عن العامة فصار الكلام خاليًا عن الفا
ئدة وتخصيصه بالموعظة التي لا تتضمن شيئًا من الاحكام
النظرية ممكن ومن تتبع كلام اهل العصمة عليهم السلام يجد فيه من
العلوم والفوائد العقلية والنقلية ما يغني عن غيره ولا يجد
في غيره ما يغني عنه ولا ريب انه احوط واسلم واقرب الى
النجاة وعلو الدرجات والله الهادي **فائدة** الكعبة زادها
الله شرفًا بقعة مخصوصة من كرة الارض لها نسبة
معلومة الى خط الاستواء وقدر معين من الطول والعرض
فالمكان الموازي لها المقابل لبقعتها من الجهة الاخرى
من كرة الارض المقاطر لها اي الواقع على طرف القطر الخا
رج من وسطها المار بمركز الارض المحيط بكرة الارض الى
كرة الارض او كرة النار تتساوى الخطوط الخارجة منه الى الكعبة

في القبلة

من جميع

من جميع الجهات فيشكل امر تعيين جهة القبلة فيه وقد حكم بعض
العلماء هنا بالتخيير حيث ان سمت القبلة لا يتعين بل هو في حكم
وسط الكعبة فاينما تولوا فثم وجه الله وفي هذا الاستدلال نظر
فانه قياس والقياس باطل والاية لا عموم فيها وقد وردا انها نزلت
في قبلة المتحير في النص ايضًا لا عموم فيه وسلمنا لكنه معارض
بما ورد من الامر بالصلوة الى اربع جهات عند التحير وما و
رد من الاحاديث الكثيرة التي تقارب السبعين في الامر بالا
حتياط والتوقف في كل ما لم يعلم حكمه ولا ريب في رجحان
هذا الوجه واللازم هنا الصلوة الى اربع جهات هنا ويؤيده
قولهم عليهم السلام لا تنقض اليقين ابدًا بالشك وانما تنقضه بيقين
آخر وغير ذلك ولكن فرض تحصيل هذا الموضع على التحقيق وعدم
امكان الانتقال عنه نادر جدًا فان الظاهر انه في البحر المحيط
وانما يتصور بان يسافر الانسان فيه فيصل الى ذلك المكان
ثم يسكن الريح فتبقى السفينة هناك يومًا وايامًا والا فلو
امكن الانتقال منه تعين تحصيل اليقين بالبراءة من التكليف
المتيقن وح يتعين سمت القبلة فانه اقصر الخطوط الى الكعبة
ولا تظن ان المكان المفروض بقدر الحرم ولا بقدر مكة

ولا بقدر المسجد الحرام ولا بقدر الكعبة بل هو مكان تسيط
مقابل المتصور للكعبة على قول ومنصب النجوم على آخر وليس فيه
اتساع الا بسبب الاشتباه وتعذر تيقنه على التحقيق غالبًا
حتى عند الماهر في هذا الفن وهل يعتبر كون المكان المفروض
هو في خصوص ما بين قدمي المصلي او في خصوص ما بين موقف
ومسجده يحتمل الامران ولا يخفى ما يترتب عليهما واما عرض يعني
فهو اشكل فان تحصيل سمت القبلة موقوف على تعيين المشرق
والمغرب والجهات وهذا غير مستند لكون الادور رحويًا
والطلوع والغروب لا يحصل الا بالحركة الخاصة للشمس
والقمر وغيرهما فتكون السنة يومًا وليلة ومعدل النهار
منطبقًا على الافق اللهم الا ان يمكن رصد الحوادث الفلكية
كالخسوف للقمر مع العلم بمداره ومدار الشمس ونسبتهما الى
مكة فيتعين سمت ما في الجملة ولعله كاف في القبلة والا
حتياط يقتضي الصلوة الى اربع جهات لكن البحث في
هذه المسئلة قليل الفائدة لان المخفي المذكورين من الا
ماكن الخراب التي لا يكاد يمكن الوصول اليها الا نادرًا
وكذا الاطلاع عليها على وجه التحقيق والله اعلم فايدة قال الشهيد 12

اوض تسعين

[illegible] كذا افيد

الثاني

الثاني في شرح بداية الدراية قد يعلم صدق الخبر ضرورة كا
لمتواتر لفظًا فانه لو كان نظريًا لما حصل لمن ليس من اهله
كالصبيان والبله والعوام وقد يعلم صدقه كسبًا كخبر الله وخبر
الرسول ونحو الامام والخبر المتواتر معنى كشجاعة علي وكرم
حاتم والخبر المحفوف بالقرائن كمن يخبر عن مرض عند الحكيم و
منصبه ولو نزيد لان عليه وكمن يخبر عن موت احد و
النوح والصياح في بيته وكذا تمامه المين بمرضه وامثال ذلك كثيرة
وانكار جماعة من اهل العلم بان التخالف خط الجوار عدم الشرايط في
صورة التخلف فقد يحتمل الامرين كاكثر الاخبار وينقسم الخبر
الى متواتر وآحاد فالاول ما بلغت رواته في الكثرة مبلغًا احالت
العادة تواطؤهم على الكذب واستمر ذلك في جميع الطبقات
وحيث يتعدد فيكون اوله كآخره ووسطه كطرفيه وبهذا ينتفي
التواتر عن كثير من الاخبار التي قد بلغت في زماننا او ما قبله حد
لكن لم يتفق ذلك في غيره خصوصًا في الابتداء وظن كونها
متواترة من لم يتفطن لهذا الشرط ولا يحضرها للشيخ عدد
خاص على الاصح بل المعتبر العدد المحصل للوصف فقد يحصل في
بعض المخبرين بعشرة واقل وقد لا يحصل بما يزيد عن بعضهم
بعشرة

الى حصول الصدق وعدمه وشرط حصول العلم بالتشاير اضطرارا ان
السامع وان لا تسبق شبهة او تقليد ينافي موجب خبره وهذا
شرط اختص به السيد المرتضى وتبعه عليه جماعة من المحققين و
هو جيد واسناد الخبر الى الحس وهو متحقق في اصول الشرايع
كوجوب الصلوة والزكوة والحج كثيرا او مرجحا اثبات تسلل المعنوي لا
اللفظي وقليل في الاحاديث الخاصة وان تواتر مدلولها في بعض
الموارد كشجاعة علي وكرم حاتم ونظائرهما فان القدر المشترك
بينهما متواتر وعلى هذا ينزل ما ادعى المرتضى ومن تبعه تواتره
من الاخبار الدالة على النص وغيرها لا شبهة في ان كل واحد
من ذلك الاخبار احاد صحيح قيل والقايل ابو الصلاح من سئل عن
ابراز مثال لذلك اعيا طلبه وحديث انما الاعمال بالنيات
ليس منه وان نقله الان عدد التواتر لان ذلك قد طرا في
وسط اسناده واكثر ما ادعي تواتره من هذا القبيل ونازع بعض
المتاخرين في ذلك وادعى وجود المتواتر بكثرة وهو غريب نعم
حديث من كذب علي متعمدا فليتبوا مقعده من النار قد نقله من
الصحابة الجم الغفير قيل اربعون وقيل نيف وستون ولم يزل العدد
في ازدياد انتهى ملخصا اقول اولا من المعلومات التي لا شك

فيها

فيها ان هذا الاصطلاح لم يعرف في دراية الحديث من علمائنا قبل
الشهيد الثاني وانما هو من علوم العامة التي اخترعوها موا
فقا لما اتفق في احاديثهم وممن صرح بذلك صاحب المنتقى
واعترض على والده بان تلك الاصطلاحات وما يتفرع
عليها او اكثرها مخصوصة باحاديثهم غير موجودة امثلتها
في احاديثنا ومن المعلوم ايضا ان الكلام الاخير من العا
مة وقصدهم تمويه لجمع اغاليط او موضوعة احاديثهم خاصة و
الذي يظهر للناظر ان مقصدهم بذلك خبيث فاسد و
هو انكار تواتر نص الغدير وغيره فلا ينبغي للخاصة الاغترار
به وقبوله منهم وحسن الظن فيها وثانيا ان هذا الكلام الذي
اصله من علماء العامة مخالف لكلام المحققين من علماء الخاصة
فكيف يجوز ترجيح الاضعف على الاقوى وقال السيد المرتضى علم
الهدى كما نقله عنه الشيخ حسن ولد الشهيد الثاني في المعالم
والمنتقى ما هذا لفظه ان اكثر احاديثنا المروية في كتبنا معلومة مقطوع
على صحتها اما بالتواتر من طريق الاشاعة والاذاعة واما بعلامة
وامارة دلت على صحتها او صدق رواتها انتهى والظاهر ان مراده التواتر
اللفظي وقال ايضا على ما نقله عنه في الكتابين ان معظم الفقه نعلم

مذاهب ائمتنا فيثبت بالضرورة وبالاخبار المتواترة هل التحقق فيه
ذلك فالحد الاول انتهى ومراده بالضرورة ايضاً التواتر اذ
لا يصح غيره من اقسام الضروريات الست هنا وقال الشيخ
الطوسي والشيخ المفيد والسيد مرتضى وغيرهم من اصحابنا في عدة
مواضع ان الاحاديث المتواترة عندنا لا تتعدد ولا تحصى
فكيف يدعي قلة التواتر واختصاص المعنوي باصول الشرايع
فيكون قليلاً جداً وهو خلاف ما صرح به اعيان علمائنا
ويأتي مزيد توضيح له وكيف يناسب القول بكثرة المتواتر الى بعض
المتأخرين ويستغرب منه مع انهم ذكروا ان التواتر غير منحصر
في عدد بل ربما حصل بما دون الخمسة وانكروا على من حده
بخمسة وكان هذا الكلام ايضاً من العامة لاجل ذلك المطلب
الفاسد وكيف يدعي عدم وجود التواتر اللفظي واشك بالكثر من
ان تحصى ويأتي نبذة منه ان شاء الله **وثالثاً** انه قد تقرر
ان الشهادة على النفي غير المحصور لا تقبل وان عدم الوجدان
لا يدل على عدم الوجود وان المثبت مقدم على النافي سيما والمثبت
عظماء علماء الخاصة والنافي بعض علماء العامة فلعل قائل ذلك
الكلام من العامة قليل التتبع او لا يحصل او جحدوا بها و

استقيتها

قومهم

استيقنتها انفسهم وتقليد الشهيد الثاني وقبل التأمل فيه ولعله
غفلة او حسن ظن بقائله وبزيادة تحقيقه فان علماء العامة
ما زالوا يغرون الناس بما يظهرونه من التحقيق والتدقيق حتى
اذا وصلوا الى مسائلهم الخاصة مثل بحث الامامة والعصمة
وبحث الاخبار والتواتر ونحو ذلك انتهوا الى المجادلات
والتمويهات والمغالطات وانكار البديهيات ونحو ذلك
فلعل هذا منها ولا ينبغي حسن الظن بهم في مثل هذا فانهم
متهمون فيما قلنا **ورابعاً** ان عدم وجود التواتر في احاد
يثبتهم لا يستلزم عدم وجوده في احاديثنا بل الفرق بين الامرين اظهر
من الشمس فانهم لا ينقلون الا عن النبي صلى الله عليه وآله
وتقل عنه قليل بالنسبة الى ما نقله اصحابنا عنه لان قدماء
العامة لم يكن لهم اهتمام تام بنقل الحديث وتدوينه خصوصاً
احاديث الاحكام الفقهية لقلة المؤمنين جداً وكثرة المنافقين
وكون اخباره عليه السلام مقصورة على تقرير الاصول غالباً
وغير ذلك من الاسباب ولم ينقلوا عن ائمتنا عليهم السلام
بل اختصوا الحادثهم وتعمدوا مخالفتهما وطال عليهم العهد واما
اصحابنا الامامية فقد كان لهم غاية الاهتمام والاعتناء

بنقل الحديث وروايته وتدوينه وكتابته وعرضه وتصحيحه
في زمان ظهورهم عليهم السلام من اول زمان النبوة الى اول
زمان الغيبة الكبرى في مدة ثلاثمائة واثنتين وخمسين سنة
وكان منهم في كل عصر من هذه المدة المديدة الوف متعددة
يزيد نحو على عدد التواتر اضعافا مضاعفة وكان الائمة الا
ثنا عشر عليهم السلام في نهاية الحرص على تبليغ الشيعة والقائها
اليهم وتعليمهم كل ما يحتاجون اليه او يحتاج اليه من بعدهم
وكان كل واحد من علماء الامامية ورواتهم ومحدثيهم
في زمان ظهورهم عليهم السلام يسألهم عن كل ما يحتاج
اليه وعن كل ما يخطر بالبال من مهمات الاصول والفروع
وغيرها وكان الائمة عليهم السلام يلقون اليهم الاخبار ايضا
ابتداء من غير سؤال مشافهة ومكاتبة حتى نقل عظماء علما
ئنا انه روى عن الصادق عليه السلام اربعة الاف رجل من الثقات
وانهم كتبوا من اجوبة مسائله اربعمائة مصنف لاربعمائة مصنف
سموها اصولا وانهم صنفوا اكثر من الف كتاب لاكثر من الف
عالم من علماء اصحاب الائمة عليهم السلام في طول المدة المذكورة
في كتاب الرجال الميرزا محمد بن علي الاسترابادي من رواة الحديث

سبعة الاف رجل ومن مصنفاتهم ستة الاف وستمائة وزيادة
ولم يشتمل ذلك الكتاب على جميع المصنفات بل هي اكثر من ذا
لك وكل ذلك يعلم قطعا من تتبع الاخبار وكتب الحد
يث وكتب الرجال والاثار السلف فيحصل الجزم بصحة دعوى
علمائنا المذكورين سابقا حيث ذكروا ان اكثر مطالب
الاصول والفروع قد تواترت ولو اردنا نقل جميع عبارتهم
وشهاداتهم بتواتر الاحاديث اجمالا وتفصيلا بطريق العموم
والخصوص في كتب الحديث والرجال وفي كتب الاستدلال
وغيرها من مصنفاتهم لطال الكلام فان ذلك كثير
جدا في عبارة ابن ادريس في السرائر وابن الجنيد وابن ابي عقيل
كما نقل العلامة عنهما في المختلف وغيره وفي عبارة العلامة
في التذكرة والمنتهى والنهاية والمختلف وغيرها وفي عبارة المر
تضى والمفيد في كتبهما ورسائلهما وفي عبارة الشيخ في التهذ
يب والاستبصار والخلاف والمبسوط وغيرها وكذا باقي علما
ئنا المتقدمين والمتاخرين ومن تتبع وجد اكثر المسا
ئل والمطالب من هذا القبيل ويوجد فيه هذه الشهادة
من جماعة منهم ولو اردنا جمع تلك المسائل التي نصوا على

الرواة والاعلام

تواتر الاخبار بين الجمع اما يزيد على عشرة الاف مسئلة من
الاصول والفروع وبالجملة يستعين القطع بها لا يمكن كثرة التواتر
المعنوي واللفظي وعدم اختصاصه باصول الشرايع التي هي قليلة
جدا ومن تتبع حق تتبع لم يبق عنده شك في شيء من ذلك
مع ان محل احاديثنا على طرف النقيض من احاديث العامة
وان كثيرا من الاخبار كان متواترا في اول اسناده وفي
وسطه ثم انقطع التواتر الان لاندراس كثير من تلك الاصول
بل اكثرها متواترا الان علم تواتره من اول الامر بالضرورة
غالبا وما كان متواترا او بقي تواتره الى الان كثير جدا
ان نقل الشهيد الثاني قول ابن الصلاح السابق وعدم انكاره و
ترك مناقشته من جملة العجايب مع شدة تدقيقه ولعله
صرح ذلك العجز للتصنيف او لعدم استحضار الامثلة والا
فلا ريب انه قائل بتواتر الامثلة الاتية واعلم ان ابن الصلاح المذكور
من علماء العامة بغير شبهة واعلم انه ذكر الشيخ بهاء الدين
في رسالته في دراية الحديث ان ما تضمنته كتب الخاصة من الاحا
ديث يزيد على ما في الصحاح الست للعامة بكثير كما يظهر لمن
تتبع كتب الفريقين وذكر الشهيد في الذكرى ان كتاب الكافي

وحده

وحده يزيد على ما في الصحاح الست للعامة متونا واسانيد وان
التهذيب والاستبصار كذلك وان من لا يحضره الفقيه
مثله والعلم بذلك وذكر علماء الرجال ان ابان بن تغلب
روى عن الباقر عليه السلام ثلثين الف حديث وان محمد بن مسلم
روى عنه ايضا ثلثين الف حديث وعن الصادق عليه السلام ستة
عشر الف حديث وان جابر بن يزيد الجعفي روى عن الباقر
عليه السلام سبعين الف حديث كان مامورا بكتمانها وان يونس
بن عبد الرحمن صنف الف كتاب في الرد على العامة وان الحسن
بن علي الوشا ادرك في مسجد الكوفة تسعمائة شيخ كلهم يقول
حدثني جعفر بن محمد عليهما السلام وان جعفر بن محمد بن نعيم روى
عن مشايخه الف كتاب من كتب الامامية وان اصحاب كل واحد
من الائمة عليهم السلام كانوا يزيدون على الوف والفين وانهم سألوا
الجواد عليه السلام في يوم واحد عن ثلاثين الف مسئلة فاجابهم
عنها وان الحسن بن خالد البرقي اخا محمد بن خالد روى تفسير
العسكري عليه السلام من املاء الامام عليه السلام مائة وعشرين
مجلدة ذكره ابن شهرآشوب وغيره وامثال ذلك مما لا يعد
ولا يحصى فكيف تدعي عدم وجود التواتر اللفظي اصلا وقلة التواتر

المعنوي جداً والاختصاص باصول الشرايع مع قلتها ولو اردنا
ذكر ما يناسب المقام ويدل على ما قلنا من كلام علماء الرجال
وغيرهم من اصحابنا المتقدمين والمتاخرين لطال الكلام
جداً ثم اعلم انه قول من سئل عن تواتر مثل ذلك اعياه
طلبه ان كان قائله من العامة فليس بعجب فان احاديثهم
كما عرفت وما تواتر عندهم من النص لا يعرفون بتواتره وان
كان من الخاصة فهو صادر اما عن غفلة او قلة تتبع الاحا
ديث لزيادة الاشتغال بجميع العلوم والكتب من مؤلفات العامة
والكتب والخاصة وصرف اكثر العمر في ذلك ونحن نورد له
جملة من الامثلة التي لا يقدر انكارها فمنها النص الغديري وهو
قوله عليه السلام الست اولى بالمؤمنين من انفسهم قالوا بلى قال من
كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه و
انصر من نصره واخذل من خذله وادر الحق معه كيف ما دار فهذه
الالفاظ بعينها صدرت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على
المنبر ونص على الاشهاد في حضور جماعة كثيرين روي انهم كانوا
خمسين الفا وروي اكثر وروي اقل ولا يقدر احد ممن له ادنى
تتبع ان يدعي عدم انتهاء عدد الحاضرين الى ادنى مراتب التواتر

بل من المعلوم قطعاً انهم كانوا اضعاف اضعاف عدد التواتر
وكان ذلك في حجة الوداع في حال اجتماع اهل البلدان واكثر
اهل مكة والمدينة وغيرهم من اهل البوادي وروى العياشي
ان الموجودين ممن سمعوا ذلك النص يوم بيعة ابي بكر كانوا
اثني عشر الفا سوى من مات منهم ومن كان في الامصار وان
في مكة تم
شئت فانظر الى كتاب الاحتجاج وتفسير العسكري عليه السلم
وكتاب البرهان وكتب الكلام وغير ذلك فانها تضمنت ان
امير المؤمنين عليه السلم احتج بهذا الخبر في زمان ابي بكر ثم في زمان عمر ثم في زمان
عثمن ثم بعده وكان كلما استدل به وطلب من الناس الشهادة
قام اربعون رجلا ممن اتفق في حضورهم في مجلس واحد وقد يقوم
اكثر منهم فيشهدون انهم سمعوه وقد تلقاه جميع الامامية بالقبول
وحفظوه ورووه ولم يزل يزداد عدد رواته حتى في زمان بني امية
وبني العباس لم يبق احد من علماء الامامية الا وقد نقلوه ورووا الى
الان لا يخلو منه كتاب من كتب المخالفين حتى الف ابن عقدة
الحافظ الزيدي كتاباً في اثباته واورد له فيه اربعين طريق
على ما قيل ولم يصل الينا ذلك الكتاب فبدون هذا يثبت التواتر
ولم يختلفوا الفاظه ليكون متواتراً معنوياً ومنها قوله عليه السلم

سلموا على علي بامرة المؤمنين فان هذا اللفظ بعينه قد تكلم
به عليه السلم في ذلك اليوم الشريف بمحضر من ذلك الجمع العظيم
الذين هم الوف كثيرة لا يحصى عددهم ولم يزل عدد رواته في
ازدياد والكلام فيه مثل ما مر في نص الغدير بل لا يقصر عنه
ومنها قوله عليه السلم علي مني بمنزلة هرون من موسى فان هذا
اللفظ بعينه قد صدر عنه مرارا كثيرة تجد في المجالس والمحافل
وعلى المنابر وفي مجامع العساكر ولم يزل عدد رواته في ازدياد
ولا يخلو منه كتاب بل سمعه جميع الصحابة ونقله جميع التابعين
وهو اشهر من نص الغدير ومنها قوله عليه السلم انا مدينة العلم وعلي بابها
فانه تكرر منه عليه السلم التلفظ بهذا اللفظ بعينه حتى سمعه
جميع اصحابه الكثيرة ولا يحصى وفور عددهم وتجاوز منهم حد التواتر
بمراتب وتواتره الى الآن اوضح من ان يخفى حتى نقله العوام الان
في كل زمان فضلا عن العلماء والرواة وهكذا امثاله مما مضى
ويأتي ومنها قوله عليه السلم مثل اهل بيتي كمثل سفينة نوح من ركبها نجا ومن
تخلف عنها هلك فان هذا بعينه قد تكرر منه عليه السلم حتى
تجاوز حد التواتر ولم يزل كذلك الى الآن وحكمها مر ومنها
قوله عليه السلم جهزوا جيش اسامة لعن الله من تخلف عن جيش

اسامة

اسامة فانه تكرر منه حتى سمعه اكثر الصحابة ونقله التابعون و
من بعدهم بما يزيد عن حد التواتر الى الآن ومنها قوله عليه
السلم فاطمة بضعة مني يؤذيني ما يؤذيها فانه بهذا اللفظ بعينه
صدر منه عليه السلم مرارا متعددة حتى سمعه جميع الصحابة
ولم يزل يزداد اشتهارا ومنها قوله عليه السلم في حق علي عليه السلم
لأعطين الراية غدا رجلا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله
كرار غير فرار لا يرجع حتى يفتح الله على يديه فانه قال عليه السلم
بمحضر الوف كثيرة من عساكر المسلمين وسائر الصحابة ولم
يزل العدد في ازدياد ومنها قوله عليه السلم الحسن والحسين سيدا
شباب اهل الجنة فانه تكرر منه عليه السلم حتى سمعه جميع الصحابة
وهو الى الآن قد تجاوز حد التواتر ومنها قوله عليه السلم اني
تارك فيكم الثقلين ما ان تمسكتم بهما لن تضلوا كتاب
الله وعترتي اهل بيتي وانهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض
فهذا اللفظ بعينه قد تواتر الفريقين وسمعه اكثر الصحابة
او كلهم وهو نظير الامثلة السابقة ومنها قوله عليه السلم
ستفترق امتي على ثلاث وسبعين فرقة منها ناجية والباقي
في النار فان هذا اللفظ بعينه قد تكرر منه عليه السلم حتى سمعه

ونقله جميع الصحابة والتابعين والمتقدمين والمتأخرين
وفي حديث سفينة نوح وغيره تعيين لتلك الفرقة الناجية
فقد ثبت هو المطلوب بتمامه وجميع ما تقدم متواتر بطريق التواتر
ومنها قوله عليه السلام الائمة من بعدي اثنا عشر وانه تكرر منه
عليه السلام ايضا ونقله جميع علماء العامة والخاصة وهو كا
مثالـ ومنها قوله عليه السلام في حقه لعلي عليه السلام ستقاتل
بعدي الناكثين والقاسطين والمارقين فان هذه اللفظ بعينه
نظير ما سبق ومنها قوله عليه السلام انت اخي وانا اخوك فانه كامثا
له مما مر ومنها قوله عليه السلام انت وصيي ووارثي وخليفتي واخي ديني ومنجز
عداتي فهو كنظائره مما تقدم ومنها قوله عليه السلام عمار تقتله الفئة البا
غية لا انالهم الله شفاعتي ومنها قوله سلمان منا اهل البيت ومنها
قوله عليه السلام اقضاكم علي ومنها قوله لا سيف الا ذو الفقار ولا فتى
الا علي ومنها قوله عليه السلام وقد جمع عليا وفاطمة والحسن والحسين
عليهم السلام هؤلاء اهل بيتي فاذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا
ومنها قوله عليه السلام علي قسيم الجنة والنار ومنها قوله عليه السلام من
كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار وقد اعترف بتواتره
فذكر التواتر كما مر نقله ومنها قول علي عليه السلام علمني رسول الله

صلى الله

صلى الله عليه وآله الف باب يفتح كل باب الف باب ومنها قوله عليه
السلام سلوني قبل ان تفقدوني فوالله لا تسألوني عن شيء الا انبا
تكم به ومنها قوله عليه السلام ما زلت مظلوما ومنها قول النبي صلى الله
عليه وآله وسلم للحسين عليه السلام ان امتي ستقتل ولدي هذا ومنها قوله عليه السلام
البينة على المدعي واليمين على من انكر ومنها قول عمر لولا علي لهلك
عمر ومنها قوله كانت بيعة ابي بكر فلتة وقى الله شرها المسلمين
فمن عاد الى مثلها فاقتلوه ومنها قول ابي بكر على المنبر اقيلوني لست
بخيركم وعلي فيكم ومنها قول النبي صلى الله عليه وآله علي مع الحق والحق
معه لا يفترقان ومنها قوله عليه السلام ائتوني بدواة وبيضاء اكتب
لكم كتابا لن تضلوا بعده ابدا وقول عمر ان نبيكم ليهجر ومنها قوله
عليه السلام حلال بين وحرام بين وبين ذلك شبهات فمن ترك الشبهات نجا من
المحرمات ومنها قوله عليه السلام جعلت لي الارض مسجدا وطهورا
فانه كامثاله مما تقدم تكرر منه عليه السلام حتى سمعه اكثر الصحابة ولم يزل
عدد رواته في ازدياد والامثلة في هذا النوع اكثر من ان تعد و
تحصى ولو اردنا ذكر بعض امثلة التواتر المعنوي الذي يدعون
في قلته واختصاصه باصول الشرايع مع قلتها لطال الكلام
وان نازعوا في تواتر الامثلة المذكورة نازعناهم فيما ادعوا به

من التواتر المعنوي فبأي وجه اثبتوا التواتر هنالك اثبتناه هنا واذا
نازعهم منازع في تواتر الاول والوسط فهنالك في الجانبين فهو جلي لنا
بعينه لو لم يكن اجلى واقوى منه ولكن نقول بطريق الاجمال ان العقل يجزم
بعد تتبع الاثار بان الرسول صلى الله عليه واله كان في نهاية
الحكمة والعصمة والشفقة على الامة والحرص على تبليغ الشريعة و
كذلك الائمة عليهم السلام وانهم يبلغون الاحكام في مواضع
متعددة ويسعى في بقاء الشريعة ليعمل بها الامة الى يوم القيمة وتوصل
الاحكام الى كل زمان على وجه يقطع العذر ويفيد العلم بشرط
ان يتفحص عن ذلك ويطلبه من اهله ويبذل جهده في طلبه
والا لم يكونوا مبلغين للشريعة كما ينبغي وكانوا قد يعلمون ان ما كان
ومما يكون كذلك او اكثره يتعلمه الناس باهتمامهم لذلك كانوا
يبلغون الاحكام في المجالس والجوامع والمحافل والمساجد وعلى
المنابر وعلى رؤوس الاشهاد وحال اجتماع العساكر ونحو ذلك
والحج على النقل الثبت عليهم الحجة وتشتهر بينهم الاحكام والاحاديث
في حضور الالف من الناس بل الوف متعددة ويكررون التبليغ
في مجالس كثيرة حتى تثبت الحجة على جميع اهل ذلك الزمان ويشتهر
بينهم وينقلونه الى من بعدهم فيحكم القطع بان الكثر لطالب

تجاوزت حد التواتر اللفظي والمعنوي او كليهما خصوصا الخطب
المروية عن النبي صلى الله عليه واله وعلي عليه السلام فانهما خطبا بها فقط
في حضور جماعة اقل من عدد التواتر وان ما كان متواترا الان
كان كذلك في اول اسناده ووسطه غالبا وان ما سواه نادر ولو كان لا
يكون سوى ظن بما نسبوه عليهم السلام وانظر الى الحديث المشهور بين الطرفين
انه عليه السلام في اول الخم قال او اراد متعددة في المسجد وعلى المنبر و
غير ذلك في حضور الوف من المسلمين الست تحت ما ارسلتنا بالحكم قالوا
بلى قال اللهم اشهد وكان الذين قالوا بلى يزيدون على عدد التواتر فلولا
انهم علموا ذلك وسمعوا الاكثر الاحكام او كلها لما قالوا بلى وشهد الله مع ان
كثيرا منهم كانوا منافقين معاندين لكن لم يقدروا على الانكار لانه كان
صار عندهم ضروريا متواترا والعجب ان من ينكر التواتر في احاديث الائمة
عليهم السلام يعترف بتواتر مؤلفات الامامية والعامة ايضا وتواتر اثار
علماء الفريقين ومذاهبهم واكثر اقوالهم مع ان الدواعي الى نقل اثار النبي
والائمة عليهم السلام اقوى والاعتناء بنقلها اعظم وهذا واضح لولا
الشبهة والتقليد واعلم ان بعض المتعصبين من المقلدين اعترض
هنا بما نقله الشيخ حسن في اجازته من ان الاجازات مع كثرتها انحصرت
في الشهيد الثاني ثم في الشهيد الاول ثم في الشيخ الطوسي وان كل من تاخر عن

احوالك لا تتم الا بوصفه الا نادرا فاجيبه بان انحصار الاجازة لا
تستلزم انحصار نقل الكتب والاحاديث فلو فرضنا توقف علمنا بالنقل
القران فهؤلاء الثلاثة لتحمل اشتهر في زمانهم بطلب كل واحد من معاصر
يهم وشركائهم في الدرس والرواية الاجازة منهم وكان في زمان كل
واحد من العلماء والفضلاء والرواة الوف كثيرون من مشايخهم
وتلامذتهم وشركائهم والتتبع دال عليه ولقد كلمني بعض الناس الذين
من غلب عليهم الوسواس وصرفوا اكثر اعمارهم في العلوم الفاسدة
التي اخترعها العامة ولم يصرفوا من اعمارهم في تتبع آثار النبي المختار والا
ئمة الاطهار عليه وعليهم السلام الا القليل ولم يعرفوا قدر علوم اهل العصمة
عليهم السلام على التفصيل وطلبوا العلم من اهل الجهل فانكروا وجود التواتر
مطلقا ثم انكر اللفظي وادعى قلة المعنوي فحكيت له وذكرت له الكثير مما
تقدم ثم اوردت له مثالا اوضح لا يقدر على دفعه والمكابرة فقلت له
ان الجزم بوجود ملك في الهند يقال له فلان فقال نعم فقلت فلا
تعرف شيئا من احواله بطريق اليقين والتواتر من طوله ولونه ونسبه
وخلقه وخلقه وطبعه ووضعه ومجلسه وطعامه وعسكره وخزائنه
وعلمه وفصاحته وشجاعته ونحو ذلك وسبب جهلنا بالحال عدم
تفحصنا عنها وقلة تتبعنا لها ولو اردنا ذلك وصرفنا في تحقيقه

اياما

اياما يسيرة لوجدنا في هذا البلد الذي يحصل فيه اكثر من الف رجل
من التجار وغيرهم ممن رأى ذلك الملك وجالسه وعاشره واطلع على
احواله وسائر اموره وتتبعنا آثاره لعرفنا اكثر احواله بطريق القطع
والتواتر والاخبار المحفوفة بالقرائن بحيث لا يبقى عندنا فيه شك
الا نادرا وبدون التفحص لا نطلع على تواتر شيء منها وهكذا من يتتبع
الاحاديث حق التتبع ويحصل معرفة احوال الرواة والكتب حق المعرفة ومن
لم يعرف ومن تامل كتابنا الكبير الموسوم بتفصيل وسائل الشيعة علم
ان اكثر مطالب الفروع انتهى الى حد التواتر المعنوي وكثير منها بلغ حد
التواتر اللفظي حتى انا جمعنا في كتاب الطهارة وحده قريبا من الف
الاو حديث جمعناها من كتب كثيرة تقارب مائتي كتاب وهي
ثلاث مسائل الوضوء والغسل والتيمم وكذلك سائر الكتب والابواب
ومن تامل كتابنا في النصوص والمعجزات يتيقن انها كلها تجاوزت حد
التواتر المعنوي وكثير منها تجاوز حد التواتر اللفظي فظهر ان لا باعث
على الوسواس الا عدم معرفة احوال الرواة واحوال الكتب حق معرفتها وقد
طال الكلام في هذا المرام لاقتضاء الحال والمقام وكونه من مهمات
الاحكام ومن اكثر مطالب اولي الافهام والله الهادي فايدة اشتهر
بين جماعة من الطلبة الآن حيل في اسقاط العدة وبعضهم ينسبها الى

لم يتتبع ومن ثم

ذكر الطهارة

شيخنا المحقق الشيخ علي في صورتها انه لو تزوج رجل امرأة بالعقد الدائم ودخل
بها ثم طلقها قبل الدخول فلا عدة عليها لاندراجها تحت النص المتضمن
لعدم لزوم العدة مع الطلاق قبل الدخول والعدة السابقة قد سقطت
بالعقد الثاني اذ لا عدة عليها من ذلك الا ولو تمتع رجل بامرأة ودخل
بها ثم وهبها المدة او انقضت مدتها ثم عقد عليها ايضا متعة ثم وهبها
المدة قبل الدخول او انقضت فان المرأة لا عدة عليها والحيلة التي
ذكرها الشيخ علي لم تثبت وعلى تقدير الثبوت هي مطالبة بالدليل التام فان
ما اورده هنا غير تام بل هو مشتمل على تسامح وتساهل ثم وغفلة عجيبة عن
نكتة هي ان العدة الاولى لم تسقط بالعقد الثاني الا بالنسبة الى
صاحب العدة واما بالنسبة الى غيره فهي باقية ولا دليل عنده على سقوطها
ثم الطلاق الثاني وانقضاء المدة الثانية وههنا السر فيه
منها موجبا للعدة والنص انما دل على هذا القدر ولا دلالة له على سقوط
العدة السابقة وايضا العدة المنفية هي العدة الثانية بل بخصوص
وجوب العدة ~~المنفية هي العدة الثانية~~ في الطلاق بعد الدخول وانقضاء
المدة وههنا العدة فيها عموم والطلاق شامل للعدة المذكورة وغيرها بل
وقع التصريح في الاحاديث الكثيرة وفي فتوى الكل ان اثبات العدة فيها واجبة
على المرأة بالنسبة الى غير الزوج ساقطة عنها بالنسبة اليه فمن ادعى

تخصيص

تخصيص هذا العام وتقييد هذا المطلق فعليه البيان واثبات الد
عوى بالدليل فان استدل بالعموم ما دل على سقوط العدة في الحالة
الثانية قلنا يتعين تخصيص احدهما من جهة العموم فانه انما عدم وجوب
عدة جديدة بالسبب الحادث ولا دلالة له على سقوط الاولى بعموم
ولا خصوص وثانيهما بعد التسليم نقول قد تعارض العمومان وكل
منهما قابل التخصيص بالاخر والنص والفتوى والاحتياط يؤكد ما
قلناه وكذا قولهم عليهم السلام لا ينقض اليقين بالشك وانما تنقضه
بيقين اخر والعدة الاولى متيقنة حتى يحصل اليقين بسقوطها
والله اعلم ويحسن ان ينشد صاحب هذه الحيلة قول ابي نواس شعر
فقل لمن يدعي خبرا ومعرفة حفظت شيئا وغابت عنك اشيا

فائده

روى الصدوق في الامالي وفي عيون اخبار الرضا عليه السلام باسناده
الى الصادق عن ابائه عن علي عليهم السلام قال عقول النساء في جمالهن
وجمال الرجال في عقولهم اقول معناه يحتمل وجوها احدها ان يراد
انه ينبغي ان يكتفى بجمالهن ولا يراد منهن العقول لندرتها فيهن
وكانه قال عقول النساء موجودة في جمالهن حيث ان الجمال
يغني عنها وهو عوض منها ولا يراد ان عقولهن لازم لجمالهن غالبا
فالتي هي اجمل اعقل من غيرها واذا كبرت وذهب جمالها ذهب عقلها

في اسقاط العدة

ثم طلقها بعد الدخول وجبت عليها العدة ولو عقد عليها بعد الطلاق صح

ثانيا والعدة الاولى بالعقد الثاني وانما بالنسبة هذه

١٤

منها ما يراد من العقلاء من التدبير والراي وثانيها ان يراد

وقد قيل من حسن خَلقه حسن خُلقه والجمال يطلق على الحسن والخَلق والخُلق
وثالثها ان يكون المراد عقول النساء موصوفين بالجمال الى ان تم
همتهن في التجمل وكسب الجمال بالادوية والاغذية والحفاف
من الدهن والصبغ والطيب وجمال الرجال في عقولهم فهمة الرجال ليست
في التجمل بل في كسب العقل وتكميله وتحصيل العلم فان العقل قد يجيء
العلم لانه مصدر بمعنى التعقل ولذلك يقال الا العلم الجهل والعقل من
الجنون فهو مقابل للجهل تجوزا على ارادة معنى العلم منه ورابعها
ان يراد بعقول النساء عقولهن المخفية في جمالهن الظاهرة للناس ومنظورة للعقلاء
وعقولهن لضعفها وندورها لا تظهر بالنسبة الى الجمال فكانه سترها و
غطاها واخفاها والقول في عقول الرجال وجمالهم بالعكس وخامسها
ان يراد عقول النساء كائنة في جمالهن بمعنى ان ذوات الجمال منهن
تميل النفوس اليها وتقبل القلوب عليهن وترضى الناس عقلها وان
كان ضعيفا فان زيادة جمالها تجبره وغير ذوات الجمال لا تميل
اليها النفوس وان كان عقلها احسن من عقل الجميلة فكانه
عقل كل واحدة منهن كان في جمالها فالجمال يسديه ويقويه وان
كان ضعيفا وعدمه يخفيه ويوهنه وان كان قويا بالنسبة
الى فاقدته وسادسها ان يكون استفهاما انكاريا في الفقرتين

كانه قال

كانه قال اتظنون ان عقول النساء في جمالهن فانتم تميلون
الى الجميلة ولا تسالون عن عقلها ليس الامر كذلك بل العقل
ينفك عن الجمال فيوجد كل منهما بدون الآخر فينبغي ان لا
تكتفوا منهن بالجمال بدون العقل بل يكون الغرض الاهم عندكم العقل
ويكون الجمال مقصودا لكم بالتبعية لا بالاصالة ويؤيد ذلك
ما روي في عدة احاديث من النهي عن تزويج المراة لاجل مالها
او جمالها والامر بتزويجها لدينها وفي الحديث من كان عاقلا كان له دين

لدينها

ومن المعلوم ان العقل الصحيح يدعو الى الدين ويهدي اليه ويدل
عليه فوجود الدين دليل على وجود العقل وبالعكس والفقرة
الثانية كانه عليه السلم يقول تظنون ان جمال الرجال في عقولهم وحدها
ليس الامر كذلك بل لا بد من وجود العلم والدين والصلاح والكرم
والشجاعة والمروة الى غير ذلك من اقسام صفات الجمال والكمال فان
العقل المنفرد عن هذه الصفات وامثالها ناقص غير كامل
فلا تكتفوا بمجرد العقل بل احتجوا تماما ونقصانه بوجود جودة

15

وعدمها فالتي هي المقصودة من جمال الرجال فايدة روي
الصدوق في عقاب الاعمال والبرقي في المحاسن بسندهما عن
ابي جعفر عليه السلم ان الله فوض الامر الى ملك من الملائكة فخلق

سبع سموات وسبع ارضين فلما رأى الاشياء قد انقادت له قال
من مثلي فارسل الله اليه نويرة من النار قلت وما النويرة قال
نار مثل الانملة فاستقبلها بجميع ما خلق فتخللت حتى وصلت
الى نفسه لما دخله اقول فيه اشكالات ثلاثة احدها انه
يدل على التفويض بمعنى ان الله فوض امر الخلق الى غيره والاحاديث
دالة على بطلانه والاصحاب متفقون على ذلك فقد انكروا على من
ادعى ان فوض امر الخلق والرزق الى محمد وال محمد صلى الله عليه وعليهم
وسموهم المفوضة وثانيها ان الاحاديث وعبارات الاصحاب
دلت على انكار التفويض بمعنى العموم باعتقاد جميع الخلق والرزق
لا باعتقاد كل فرد الا ترى انهم يقولون بصدور افعال العباد عنهم
الا ترى قوله تعالى فتبارك الله احسن الخالقين والاحاديث في عدة
اخبار ان الله يبعث الى الجنين ملكين خلاقين يصوران ما يأمرهما
وغير ذلك من الاحاديث الكثيرة على ان الخلق له معان متعددة
فلعل معنى الثقوب بمعنى التشبه والخلق هنا بمعنى انشاء صورة خاصة
ونحو ذلك من الاعراض كالصورة التي كان يصنعها عيسى بن مريم
عليه السلام من الطين وكالصورة التي كان يصنعها احدنا من طين
او شمع او نحوها فان الصورة من الاعراض وقد دلت الادلة العقلية

والنقلية

والنقلية على ان الله هو المخصوص بخلق الاجسام والارواح والحيوة
وغيرها وقد روي ان الصادق عليه السلام انكر على رجل من المفوضة
واحتج عليه بقوله تعالى ام جعلوا لله شركاء خلقوا كخلقه فتشابه
الخلق عليهم قل الله خالق كل شيء وهو الواحد القهار فانقطع الرجل
ولم يحر جوابا ومثله كثير على انه يحتمل ان يكون الله تعالى خلق تلك
الصورة وعند فعل المخلوق ولا يكون المخلوق فاعلا لتلك
الصورة وثالثها ان عصمة الملائكة مما دل عليها
النص المتواتر واجماع الامامية وهذا الحديث ينافيها والجواب
ان الحديث غير صريح في ان ذلك الملك قد عذب على حرقة النار
بل انما اذاقه النار تخويفا له على ترك الاولى كما في امثاله من
المعصومين عليهم السلام كما تضمنه كتاب تنزيه الانبياء وغيره
ووصول النار الى نفسه لا يستلزم الاحراق ولا نسلم ان مراتب
العجب محرمة بل بعض مراتبه السرور بالحسنة والعبادة وهو محمود
شرعا حيث لا يترتب عليه مفسدة تحبط الاخرى فلعل الصادر
عن ذلك الملك ذلك القسم فان قيل ان المشهور
بين العلماء استحالة الخرق والالتيام في الافلاك والجواب ان
هذا المشهور ليس عليه دليل قطعي كيف والمعراج يكذبه وهو متواتر

ضروري فما قلتم هناك قلنا هنا والقائلون قد استدلوا على جواز
الخرق والالتيام في الافلاك بانها حادثة يجوز عليها العدم فكيف
لا يجوز عليه الخرق والالتيام فجعل هذا دليلا على قول بعض
الحكماء الواحد لا يصدر عنه الا الواحد قلت له هذا انما يتضمن
خلق سبع سموات وسبع ارضين والادلة على باقي الاسناد وايضا
فعدة البشر ليست من خلقة الملك فهذا بعينه يبطل الدعوى

السادس عشر

فايدة اختلف العلماء في حجية مفهوم الشرط والخلاف
فيه مشهور ودليل الحجية لا يخفى ضعفه فانه ظني وهي مسئلة اصو
لية فالعمل فيها بالدليل الظني تستلزم رد الايات الكثيرة والروا
يات المتواترة بالنهي عن العمل بالظن فانهم خصصوها با
الاصول فليس لهم ان يستدلوا فيها بدليل ظني ومع ذلك
فان ما ذكروه ادلتهم فيها ظنية ويلزم من ذلك رد الدليل القطعي
السند والدلالة والعمل بالظني والذي يفيد القطع والجزم بل يحصل
منه العلم واليقين ولا اشك فيه بعض ان المتكلم قد يقصد مفهوم
الشرط وقد لا يقصده وتتبع كلام الفصحاء والبلغاء يفيد القطع
بذلك فكيف يوثق بقصد المتكلم له من غير قرينة ظاهرة على ارادته
والامثلة على ذلك اكثر من ان تحصى وانا اذكر جملة منها ليعلم ان

في حجية مفهوم الشرط

المفهوم

ان المفهوم وهو اقوى المفهومات لا يوثق بارادة المتكلم له فما الظن
بما هو اضعف منه واقتصر على الامثلة من الحديث وكلام فصحاء
اضعاف ذلك ويظهر من كثرة الامثلة هنا ضعف حجيته جدا مع عدم
القرينة الواضحة فان نوقش في بعض الامثلة فان المناقشة في
المثال عندهم غير جايزة لان غيره يغني عنه وان ادعي في بعض الا
مثلة انه جواب شرط مقدر والمذكور ليس بجواب فقد تقرر عندهم
انه لا يجوز تقدير شيء من غير ضرورة واي ضرورة الى التقدير حينئذ
في قولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق على ان غيره
يغني عنه وكل مثال من امثلة المفهوم الذي يدعي حجيته يحتمل كونه
من هذا القبيل وان ادعي هناك قرينة سقط البحث ولا يخفى
ان النافي يكفيه مثال واحد بحيث يظهر عدم الاطراد فتنتفي الحجية
ولا يمكن الاستدلال فكيف لا يقبل من النافي هذه الامثلة الكثيرة
وقبل من مدعي الاثبات مثال واحد مع ضعف دليله واحتياجه
الى القياس ونحو ذلك مما ليس هذا محل ذكره وان ادعي وجود
القرينة في الامثلة المذكورة على عدم ارادة المفهوم امكن الخصم
ان يدعي وجود القرينة على ارادته في الامثلة التي تصدقه فيها
المفهوم فيبقى ما لا قرينة فيها اصلا محتمل الامرين ولعل من تتبع

القرائن والامثلة

حق الجميع يرون ان للوضع التي لم يقصد فيها مفهوم الشرط اكثر مما
قصد فيها وعلى تقدير التساوي بل الكثرة به القصد على وجود
امثلة كثيرة لم يقصد فيها الخلف في صحته نعم لو حصلت قرينة
على ارادة المتكلم له فلا شك في اعتباره ولا خلاف فيه ومن جملة
الامثلة التي لم يقصد فيها مفهوم الشرط قوله تعالى ولئن جئتهم باية ليقولن
الذين كفروا ان انتم الا مبطلون مع انهم كانوا يقولون ذلك
ويعتقدونه قبل مجيء الاية قوله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني
يحببكم الله مع ان اتباعه واجب على من يحب الله وعلى غيره والقرآن
مامور به قوله تعالى ولو ان ما في الارض من شجرة اقلام والبحر
يمده من بعده سبعة ابحر ما نفدت كلمات الله مع انها لا
تنفد مع وجود الشرط وعدمه قوله تعالى واذا تتلى عليه اياتنا ولى
مستكبرا مع ان المذكور لم يزل موليا مستكبرا قبل التلاوة قوله تعالى
واذا قيل لهم لا تفسدوا في الارض قالوا انما نحن مصلحون مع انهم
كانوا يقولون ذلك مع عدم الشرط ويدعونه دائما قوله تعالى
من كان عدوا لجبريل فانه نزله على قلبك باذن الله قوله تعالى من
كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال فان الله
عدو للكافرين قوله تعالى ولبئس ما شروا به انفسهم لو كانوا

يعلمون مع ان ذلك مذموم مع علمهم وجهلهم قوله تعالى
لمثوبة من عند الله خير لو كانوا يعلمون وهذه نظير سابقه قوله تعالى
واشكروا لله ان كنتم اياه تعبدون مع ان شكر الله واجب عقلا
ونقلا مأمور به على تقدير عبادتهم اياه وعبادة غيره خصوصا
عند الاجابة قوله تعالى فان انتهوا فان الله غفور رحيم
قوله تعالى فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم مع انه
يجب عليه صومها وان لم يرجع قوله تعالى فاذا قضيتم منا
سككم فاذكروا الله مع ان ذكر الله مامور به قبل المناسك وفي
حال ادائها وفي اثنائها قوله تعالى فان زللتم من بعد ما جاءتكم
البينات فاعلموا ان الله عزيز حكيم قوله تعالى ومن يبدل نعمة الله
من بعد ما جاءته فان الله شديد العقاب قوله تعالى
فان فاءوا فان الله غفور رحيم قوله تعالى وان عزموا الطلاق
فان الله سميع عليم قوله تعالى فاذا امنتم فاذكروا الله مع ان
ذكر الله مامور به في الخوف والامن قوله تعالى فان تبتم
فلكم رؤوس اموالكم مع ان من لم يتب من الربا ايضا ليس له الا
ما لم يجب عليه رد الباقي قوله تعالى وان كنتم على سفر
ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة مع ان الرهن جائز مشروع

مع عدم السفر ومنع وجود الكاتب قوله تعالى فان تولوا
فان الله عليم بالمفسدين قوله تعالى فان تولوا فقولوا اشهدوا
بانا مسلمون قوله تعالى من اوفى بعهده واتقى فان الله يحب
المتقين قوله تعالى ومن كفر فان الله غني عن العالمين قوله تعالى
ولئن قتلتم في سبيل الله او متم لمغفرة من الله ورحمة خير مما
يجمعون قوله تعالى وخافون ان كنتم مؤمنين مع ان خوف
الله مع عدم الايمان واجب بل اوجب قوله تعالى فان تنا
زعتم في شيء فردوه الى الله والى الرسول ان كنتم تؤمنون
بالله واليوم الآخر مع ان رد كل ما لم يعلم حكمه الى الله
سبحانه والى الرسول واجب مامور به مع التنازع وعدمه ومع
الايمان وعدمه قوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح
ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا مع ان القصر
واجب مع عدم الضرب في الارض في حال الخوف ومع عدم الخوف
في حال السفر ولا يشترط اجتماعهما قوله تعالى فاذا قضيتم
الصلوة فاذكروا الله مع ان ذكر الله مامور به قبل الصلوة وفيها قوله تعالى
فاذا اطمأننتم فاقيموا الصلوة مع ان اقامتها واجبة على كل حال
وان تصلحوا وتتقوا فان الله كان غفورا رحيما قوله تعالى وان تكفروا

فان

فان لله ما في السموات وما في الارض قوله تعالى وان تكفروا
فان الله غني عنكم ولا يرضى لعباده الكفر قوله تعالى ومن يستنكف عن
عبادته ويستكبر فسيحشرهم اليه جميعا قوله تعالى قل فمن يملك من
الله شيئا ان اراد ان يهلك المسيح بن مريم وامه ومن في الارض
جميعا قوله تعالى لئن بسطت الي يدك لتقتلني ما انا بباسط يدي
اليك لاقتلك مع ان المذكور لا يبسط يده لقتله مع عدم
بسطه يده ايضا قوله تعالى ان اوتيتم هذا فخذوه وان لم تؤتوه
فاحذروا مع ان الحذر واجب مطلقا مامور به على كل حال قوله تعالى
ومن يرد الله فتنته فلن تملك له من الله شيئا لغيره ايضا قوله تعالى
من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه
مع ان يأتي بهم على كل حال قوله تعالى ومن يتول الله ورسوله
والذين آمنوا فان حزب الله هم الغالبون قوله تعالى وان لم ينتهوا عما
يقولون ليمسن الذين كفروا منهم عذاب اليم قوله تعالى فان
توليتم فاعلموا انما على رسولنا البلاغ المبين قوله تعالى قال اتقوا
الله ان كنتم مؤمنين مع ان ذلك مامور به على كل حال قوله تعالى
ان تعذبهم فانهم عبادك وان تغفر لهم فانك انت العزيز
الحكيم قوله تعالى وان يمسسك الله بخير فهو على كل شيء قدير

قوله تعالى فان يكفر بها هؤلاء فقد وكلنا بها قوما ليسوا بها
بكافرين قوله تعالى ان تدعوهم الى الهدى لا يتبعوكم قوله تعالى ان
تدعوهم الى الهدى لا يسمعوا قوله تعالى ان الذين اتقوا
اذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا فاذا هم مبصرون وانما
انهم دائما متذكرون مبصرون قوله تعالى واطيعوا الله ورسوله
ان كنتم مؤمنين مع انهم مكلفون بالطاعة وما مورون بها
على تقدير عدم الايمان ايضا خصوصا على مذهبنا قوله تعالى
وان تعودوا فقد مضت سنة الاولين قوله تعالى فان انتهوا فا
ن الله سميع عليم قوله تعالى فان تولوا فاعلموا ان الله مولكم
قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول
الى قوله ان كنتم آمنتم بالله وما انزلنا على عبدنا وقد تقدم مثله
قوله تعالى ومن يتوكل على الله فان الله عزيز حكيم قوله تعالى وان
يريدوا ان يخدعوك فان حسبك الله قوله تعالى وان يكن منكم عشرون
صابرون يغلبوا مائتين مع ان الغلبة قد تحصل بالاقل وقد تحصل
بالاكثر وان لم يكن خبرا بل كان امرا فان الاقل ايضا
مؤمنين ندبا والاكثر وجوبا وهذا من مفهوم الشرط والعدد
معا قوله تعالى وان تكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين

وان يكن

وان يكن منكم الف يغلبوا الفين قوله تعالى وان يريدوا خيانتك
فقد خانوا الله من قبل قوله تعالى وان توليتم فاعلموا انكم غير معجزي الله
قوله تعالى الا تنصروه فقد نصره الله اذ اخرجه الذين كفروا
قوله تعالى ان كان كبر عليكم مقامي وتذكيري بآيات الله فعلى
الله توكلت قوله تعالى فان توليتم فما سألتكم من اجر ان اجري الا على
الله قوله تعالى قل يا ايها الناس ان كنتم في شك من ديني
فلا اعبد الذين تعبدون من دون الله قوله تعالى وان يردك بخير
فلا راد لفضله قوله تعالى ارايتم ان كنت على بينة من ربي واتاني
منه رحمة فمن ينصرني من الله ان عصيته قوله تعالى وان
كان قميصه قد من دبر فكذبت وهو من الصادقين قوله تعالى
ان يسرق فقد سرق اخ له من قبل قوله تعالى ان تحرص على
هداهم فان الله لا يهدي من يضل قوله تعالى فان تولوا
فانما عليك البلاغ المبين قوله تعالى واذا قرأت القرآن فاستعذ
بالله من الشيطان الرجيم قوله تعالى واذكروا نعمة الله ان كنتم اياه
تعبدون وقد تقدم نحوه قوله تعالى قل لو كان البحر مدادا لكلمات
ربي لنفد البحر قبل ان تنفد كلمات ربي قوله تعالى فاما يأتينكم
مني هدى فمن تبع هداي فلا يضل ولا يشقى قوله تعالى اذا

للذين يقاتلون بانهم ظلموا الى قوله الذين ان مكناهم في الارض
اقاموا الصلوة واتوا الزكوة قوله تعالى وان يكذبوك فقد كذبت
قبلهم قوم فرعون وعاد وثمود قوله تعالى واذا تتلى عليهم
اياتنا تعرف في وجوه الذين كفروا المنكر مع اثر عليه السلم
كان يعرف في وجوههم المنكر قبل تلاوت الايات قوله تعالى
وان الذين لا يؤمنون بالاخرة عن الصراط لناكبون ولو رحمناهم
وكشفنا ما بهم من ضر للجوا في طغيانهم يعمهون قوله تعالى رب
اما تريني ما يوعدون رب فلا تجعلني مع القوم الظالمين قوله
تعالى ان لبثتم الا قليلا لو انكم كنتم تعلمون قوله تعالى ومن يدع
مع الله الها اخر فانما حسابه عند ربه قوله تعالى ولا تاخذكم بهما
رأفة في دين الله ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الاخر قوله تعالى
هذا بهتان عظيم يعظكم الله ان تعودوا لمثله ابدا ان كنتم مؤمنين
قوله تعالى ومن يتبع خطوات الشيطان فانه يامر بالفحشاء
والمنكر قوله تعالى ولا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستانسوا الى قوله
فان لم تجدوا فيها احدا فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم وان قيل ارجعوا
فارجعوا قوله تعالى ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان اردن تحصنا
قوله تعالى فان تولوا فانما عليه ما حمل وعليكم ما حملتم قوله تعالى فان

استاذنوك فاذن لمن شئت منهم قوله تعالى واعتدنا للظالمين
سعيرا اذا راتهم من مكان بعيد سمعوا لها تغيظا وزفيرا
وهذا من مفهوم الشرط والصفة جميعا قوله تعالى قال فرعون
وما رب العالمين قال رب السموات والارض وما بينهما ان كنتم
موقنين قوله تعالى قال رب المشرق والمغرب وما بينهما ان كنتم
تعقلون قوله تعالى وان تكذبوا فقد كذب امم من قبلكم قوله
تعالى ان اوهن البيوت لبيت العنكبوت لو كانوا يعلمون
قوله تعالى وان الدار الاخرة لهي الحيوان لو كانوا يعلمون قوله
تعالى فان لم تعلموا اباءهم فاخوانكم في الدين قوله تعالى وان تدع
مثقلة الى حملها لا يحمل منه شيء قوله تعالى ان تكفروا فان الله غني
عنكم قوله تعالى واذا مس الانسان ضر دعانا قوله تعالى ولئن
سالتهم من خلق السموات والارض ليقولن الله مع انهم كانوا
يقولون ذلك وان لم يسئلوا قوله تعالى ويوم يحشر اعداء الله
الى النار الى قوله تعالى فان يصبروا فالنار مثوى لهم وان يستعتبوا
فما هم من المعتبين قوله تعالى فان استكبروا فالذين عند ربك
يسبحون له بالليل والنهار قوله تعالى واذا انعمنا على الانسان
اعرض ونا بجانبه قوله تعالى ارايتم ان كان من عند الله

ولكفر تم بر من اضل ممن هو في شقاق بعيد قوله تعالى ولو بسط
الله الرزق لعباده لبغوا في الارض ولكن ينزل بقدر
ما يشاء قوله تعالى والذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش
واذا ما غضبوا هم يغفرون قوله تعالى فان اعرضوا فما ارسلناك
عليهم حفيظا ان عليك الا البلاغ قوله تعالى ولئن سألتهم
من خلق السموات والارض ليقولن خلقهن العزيز العليم قوله
تعالى لتستووا على ظهوره ثم تذكروا نعمة ربكم اذا استويتم عليه
قوله تعالى واذا قيل لكم تفسحوا في المجالس فافسحوا قوله تعالى
فان لم تجدوا فان الله غفور رحيم قوله تعالى لئن اخرجوا لا يخر
جون معهم ولئن قوتلوا لا ينصرونهم ولئن نصروهم ليولن الادبار
قوله تعالى لا تتخذوا عدوي وعدوكم اولياء الى قوله ان كنتم خرجتم
جهادا في سبيلي مع قوله تعالى ان يثقفوكم يكونوا لكم اعداء
قوله تعالى ومن يتول فان الله هو الغني الحميد قوله تعالى فاذا
بلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف او فارقوهن بمعروف مع
ان الحكم ثابت قبل بلوغ الاجل قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة
فاغسلوا وجوهكم وايديكم مع ان الوضوء مامور به دائما تارة
ووجوبا اخرى غير ارادة القيام الى الصلوة قوله تعالى وان كنتم

جنبا

جنبا فاطهروا مع ان الغسل والطهارة قد امر بهما غير الجنب
وجوبا او استحبابا قوله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة
فاسعوا الى ذكر الله مع ان السعي واجب فيما امور بهما مع اجتماع شرا
يطها مع الاذان وعدمه وانهما غير مشروطة به قوله تعالى فان
توليتم فانما على رسولنا البلاغ المبين قوله تعالى وان تعاسرتم
فسترضع له اخرى قوله تعالى ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما
قوله تعالى وان تظاهرا عليه فان الله هو مولاه قوله تعالى عسى
ربه ان طلقكن ان يبدله ازواجا خيرا منكن مع انه يبدله ازواجا
خيرا منهن مع موتهن وفي الاخرة بل روي احاديث كثيرة
ان الله احل له ما شاء من النساء وان آية المنع في حقه منسوخة
قوله تعالى قل ارايتم ان اصبح ماؤكم غورا فمن ياتيكم بماء معين
مع انهم لا ياتيهم بماء معين الا الله على التقديرين قوله تعالى
فكيف تتقون ان كفرتم يوما يجعل الولدان شيبا مع انه مع
عدم الكفر لا يمكن اتقاء ذلك اليوم خصوصا الفساق قوله
تعالى واذا قيل لهم اركعوا لا يركعون ويل يومئذ للمكذبين
مع انهم لا يركعون مع القول به ولا مع عدمه قوله تعالى ان الا
نسان ليطغى ان راه استغنى مع انه مع عدم الاستغناء

يحصل منه طغيان كثيرا بل اكثريا فهذا ما اقتضاه الحال وخطر
بالبال مع ضيق المجال من الامثلة القرانية في هذا المطلب
ولو اردنا ايراد الامثلة من الحديث الشريف وكلام الفصحاء
والبلغاء نظما ونثرا لطال الكلام وضاق المقام هذا حال
مفهوم الشرط مع اتفاقهم على انه من اقوى المفهومات وقد وجدناه
متخلفا في القران في اكثر من مائة وخمسة وعشرين موضعا ولو اردنا
الامثلة من غير القران لوجدناها متعددة فكيف يوثق
بارادة المتكلم من غير قرينة واضحة فضلا عن ارادة غيره
فما هو اضعف منه من المفهومات خصوصا مع عدم قيام دليل
تام قطعي على حجية شي منها ولو اردنا ايراد امثلة الباقي
المفهومات لم يقصدها المتكلم لتعذر علينا استقصاؤها
وادى ذلك الى الاطناب والملال والله اعلم بحقيقة الاحوال
فايدة قال الشيخ بهاء الدين في مفتاح الفلاح روى عبد الر ١٧
حمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال اذا
صليت فصل في نعليك اذا كانت طاهرة فانه يقال ذلك
من السنة وقوله عليه السلم يقال الخ الظاهر انه اراد بذلك
اذا صليت فيهما عرفت الشيعة ان الصلوة فيهما من السنة

حديث توجيه

وقالوا

قالوا بذلك فان هذا الراوي من اعيان اصحاب الصادق عليه
السلم الموثوق باقوالهم وافعالهم انتهى وهو وجه وجيه ويحتمل وجهين
اخرين لعلهما اقرب مما ذكره احدهما ان يراد فان ابائي
عليهم السلم يقولون ذلك من السنة ويكون البناء للمفعول
لعدم استحسان التصريح بالفاعل لان العامة لا يقولون بذا
لك او اكثرهم لا يقولون به او لعلم المخاطب بالفاعل بان يكون
الراوي سمع ذلك من بعض ابائه عليه السلم ولو بواسطة
فيكون تذكيرا له بالحديث الذي سمعه سابقا ولا استبعاد
في ذلك لوجود القرينة وهي قوله عليه السلم فانه يقال الخ فقد
اورد ذلك على وجه الاستدلال وهو عليه السلم لا يستدل
بقول من لا يعتقد حجيته ولا يعتقدها المخاطب ايضا
فتعين الحمل على احد ابائه عليه السلم ~~[illegible]~~ وقد عرفت الحكمة
في ترك التصريح وثانيهما ان يكون المراد ان ذلك يقال
ينبغي لكم العمل بهذا القول وان كان يحتمل الصدق والكذب
الا ان الجواز معلوم والاستحباب اذا ورد هنا وان كان
بطريق ضعيف لكنه يستلزم حصول الثواب على العمل به فيد
خل تحت قولهم عليهم السلم من بلغه شي من الثواب على شي

العمل فضوعف كان الاجر به وان لم يكن على ما بلغه فانه الحكم
من الثواب المذكور تفصيلاً او اجمالاً الاقتضاء ظاهر فيكون اسناد
عليه السلام الى مضمون تلك الاحاديث وهي كثيرة قد جمعناها هنا
لسعة احاديث في محل اخر وفيها ما هو صحيح السند باصطلاح
قدمائنا وقد ذكر الشيخ البهائي في عدة مواضع من كتبه ان هذا
المعنى قد روي بعدة طرق اقواها الحسن وقد ذكر ايضاً ان هذا
الحديث مما تفرد بروايته اصحابنا ولم يروه العامة وفي هذا ايضاً نظر
فان العامة ايضاً نقلوه ورواه ابن فهد في عدة الداعي من طرقهم
وقال ان هذا المعنى متفق على روايته بين العامة والخاصة وعذر الشيخ
عدم الاستحضار في ذلك الوقت لمشاغله كثيرة جداً والله اعلم فائدة
قال شيخنا البهائي في مفتاح الفلاح ايضاً ينبغي استقبال القبلة
حال الوضوء واكثر علمائنا رحمهم الله تعالى لم يذكروه وقد
ذكره بعضهم مستدلاً بما روي عن النبي عليه السلام خير المجالس
ما استقبل به القبلة انتهى وهو استدلال جيد لا تشمل الوضوء
بعمومه وان لم يكن مختصاً به الا ان تخصيص المدعى اذ لا يشمل غير
حال الجلوس وقد يكون الوضوء في حال القيام والمشي او الاتكاء
والاضطجاع والاستلقاء والركوب الى غير ذلك من الحالات

باصطلاح الشيخ بهاء الدين ومن وافقه من المتاخرين وكلها صحيحة م

لاستقبال حال الوضوء

فكان

فكان ينبغي تقييد الحكم بالاستحباب بحال الجلوس والاعتذار
بان الغالب في الوضوء حال الجلوس وما عداه نادر الاعتذار ضعيف
جداً لان الحال الاخرى ادخل لتقييد الا ان في الحكم دعوى بغير
دليل وعمل بغير نص وقياسها على الحالة المنصوص عليها
بين لبطلان القياس وهو واضح ثم ان الحديث المذكور لا
يحضرني بهذا اللفظ في روايات اصحابنا بل الذي رواه
الكليني عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله
صلى الله عليه وآله اكثر ما يجلس تجاه القبلة فعبارة الشيخ
مصرحة في الرواية واحتمال كونها من روايات العامة بعيد
لانها منقولة كما ترى عن ائمتنا عليهم السلام والعامة لا يروون
عنهم الا نادراً وقد رواه المحقق في الشرايع مرسلاً والله اعلم
فايدة قال الشيخ البهائي في مفتاح الفلاح ايضاً في شرح
التعقيب لا نعبد الا اياه مخلصين له الدين اي عبادة مخصوصة
فيه بجانب حال كوننا غير خالطين مع عبادته عبادة غيره
والموحدانا لا نعبد غيره لا على الانفراد ولا على الاشتراك انتهى
فقد جعل مخلصين حالاً من فاعل نعبد ومعلوم ان الحال قيد
لعاملها فيختل المعنى ويفسد ولا يستقيم الحصر اذ المقصود حصر

شرح كلام البهائي

العبادة فيه سبحانه مطلقا لا في حال خاصة لانه ليس لنفي تجويز
الشرك في غيرها من الحالات ولو على وجه الاحتمال ولا يجوز
للداعي قصده وارادته ولا هو مقصود من الكلام بل هو ضد
المقصود فيتعين تقدير عامل فيقدر لا نعبد الا اياه بل نعبده
مخلصين فتنتفي المفسدة ويستقيم الكلام فان قلت قوله لا
نعبد الا اياه يشتمل على جملتين منفية ومثبتة والمفسدة
مخصوصة بكون الحال قيد المنفية فينبغي كونه قيدا للمثبتة
قلت عامل الحال على ما ذكره شيخنا البهائي جزء من الجملة
المنفية فيتوجه النفي الى القيد كما تقرر في محله ولا اقل من
الاحتمال فتلزم المفسدة ظاهرا في الكلام عامل الحال ثم ان
قدرناه فقد رجع الى ما قلنا انه هو الصواب الذي لا
يتوهم ولا يعدل عنه ولا يمكن حمل كلام الشيخ عليه اذ هو
ظاهر بل صريح في خلافه ومما قلنا انه نظير ما قال بعض المحققين
من النحويين في قوله تعالى انه على رجعه لقادر يوم تبلى السرائر
من ان الظرف لا يجوز تعلقه بقادر ولا برجعه لفساد المعنى
لاستلزامه تخصيص القدرة على البعث بذلك اليوم وهو باطل
قطعا لعموم القدرة الالهية فلا بد من تقدير عامل للظرف الالهية

فيقال

فيقال انه على رجعه لقادر يرجعه يوم تبلى السرائر فيستقيم
المعنى وتنتفي المفسدة وهو جيد جدا ولا يخفى ان المفسدة
فيما قاله شيخنا البهائي اعظم مما ذكروه لوجود الحصر في
الدعاء دون الاية فتعين ما قلنا فهو قريب منه في فساد
المعنى بسبب بناء الاعراب على ظاهر اللفظ مما ذكروه في قوله
تعالى يوفون بالنذر ويخافون يوما كان شره مستطيرا
من ان يوما لا يجوز كونه مفعولا فيه متعلقا بيخافون لفساد
المعنى وانقلاب المدح ذما لفوات المذكورين المدح ومن لا يخا
فون في ذلك اليوم وهو يوم القيمة وانما يخافون في الدنيا لخو
فهم فيها لسبب الامن في الاخرة بل يتعين كونه يوما مفعولا
به وعامله محذوف يخافون فتنتفي المفسدة ويستقيم المعنى
ويبقى المدح بحاله وهو حسن وامثال هذا كثيرة مما وقع الخطا
فيه بحمله على ظاهر اللفظ من غير تامل المعنى يحصل الخلل وفساد
19 المعنى وقد جمع فيه صاحب المغني امثلة كثيرة فليرجع اليها
فصل روى الكليني باسناده عن سليمان
بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلام اياك ان تفرض على
نفسك فريضة فتفارقها اثني عشر هلالا [illegible]

[illegible]

من الحديث ذلك الجواب لان المراد منه الامر بالمداومة
على العبادة مدة سنة فصاعدا لا النهي عن معاودتها
سنة والرخصة في مفارقتها اقل من سنة وتوجيه استفادة
المعنى الاول من الحديث ان نقول ان لفظ اياك يدل على طلب
الترك ولفظ تودعها يدل على الترك فهو بمنزلة نفي النفي
وهو اثبات فصار القيد الذي هو الظرف متعلقا بمواصلة اذا
فرضت على نفسك فريضة ينبغي ان تداوم عليها سنة والقرائن
والتصريحات على ارادة هذا المعنى كثيرة وان نوقش فيه فيكفي
الاحتمال والاحتمال الضعيف لا ينفي توجهاته مع القرائن التي تدفعه
وذلك ان تقديم الظرف علامة لا تعلقه بالجملة التي قبله فنقول
بل تداوم عليها اثنى عشر هلالا فيصير نظيرا لما تقدم والله اعلم
فايدة روى العياشي في تفسيره عن المفضل الجعفي قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل حبة انبتت
سبع سنابل قال الحبة فاطمة عليها السلام والسبعة السنابل
سبعة من ولدها سابعهم قائمهم قلت الحسن قال الحسن امام مفترض
الطاعة ولكن ليس من السنابل السبعة اولهم الحسين واخرهم
القائم فقلت قوله تعالى في كل سنبلة مائة حبة فقال يولد

للرجل

للرجل منهم في الكوفة مائة من صلبه وليس ذلك الا هؤلاء
السبعة اقول في هذا الحديث اشكالات منها ان هذا المعنى
بعيد من ظاهر الاية جدا وكيف يجوز من الحكيم ارادة خلاف
الظاهر بغير قرينة ويلزم منه تاخير البيان عن وقت
الخطاب بل عن وقت الحاجة ومنها ان الموجود من
اولاد فاطمة عليها السلام من الائمة عليهم السلام عشرة بل
احد عشر مع الحسن فما وجه الاختصاص بالسبعة ومنها
ان اخراج الحسن عليه السلام منهم لا يظهر له وجه مع كثرة
اولاده وكونه افضل من الحسين عليهما السلام كما روي في عدة احاديث
وكما دل عليه كونه اماما قبله والجواب عن الاول انه لا مانع
من ارادة الظاهر كما مر وغيره بل ورد في عدة احاديث ان القران
له ظاهر وباطن وان اكثر الايات لها معان متعددة وبعضها
لها سبعون معنى يعلمه الراسخون في العلم وهم المخاطبون
به وقد عرفهم الله تفسيره وتاويله والنصوص بذلك متواترة
فلا ينافي الحكمة ولا يترتب عليه مفسدة وهو استلزام تاخير البيان
ممنوعة وسند المنع لا يحتمل ذكره وعن الثاني بوجوه احدها
ان مفهوم العدد ليس بحجة اتفاقا عند علمائنا ومن كان عندهم

عشرة دراهم جاز ان يقول عندي سبعة دراهم وليس في
الحديث حصر ليلزم الكذب ولعل الحكمة اقتضت الاخبار
بهذا القدر وان لم يظهر لنا وجه الحكمة وثانيهما ان يكون
السبعة هم الذين اعقبوا وولد لهم اولاد كثيرة فيخرج منهم
الرضا عليه السلام اذ لم يولد غير الجواد عليه السلام ويخرج
الجواد عليه السلام اذ لم يولد له من الذكور غير الهادي عليه
السلام ويخرج العسكري عليه السلام اذ لم يولد له غير المهدي
عليه السلام ذكر هذا ذلك المفيد رحمه الله في ارشاده وذكر ان اولاد
امير المؤمنين عليه السلام سبعة وعشرون وان اولاد الحسن
عليه السلام خمسة وعشرون وان اولاد الحسين عليه السلام
ستة وان اولاد علي بن الحسين عليه السلام عشرة وان اولاد
الباقر عليه السلام سبعة وثلثون وان ولد الرضا عليه السلام
واحد وثلث بنات وان ولد الهادي عليه السلام خمسة
وان ولد العسكري عليه السلام واحد وهو صاحب الامر عليه السلام
لا غير واذا كان ثلثة منهم لا ولد له الا واحد فاولاده اولاده
وحصل التداخل فرجعت العشرة الى السبعة لان الاولاد عترة
هذا القول في كل سنبلة مائة حبة وثالثها ان يكون المراد بسبعة

وان اولاد الصادق عليه السلام عشرة وان اولاد الكاظم عليه السلام سبعة

من العترة

من العترة اولهم الحسين واخرهم القائم كما صرح به الخبر و
الخمسة الاخر مبهمة في جملة ثمانية لعدم اقتضاء الحكمة
تعيينهم كما اخفيت اشياء كثيرة للمصلحة وتكون السبعة
هم الذين يولد لكل واحد منهم مائة ولد من صلبه بالكوفة
يعني في الرجعة كما صرح به في غيره لقوله تعالى انبتت سبع
سنابل في كل سنبلة مائة حبة واذا كانت انبتت عشرا منها سبعة يو
لد لكل واحد منهم مائة ولد واراد الله تعالى الاخبار عن السبعة
دون الثلثة لكثرة اولاد السبعة وقلة اولاد الثلثة فلم
يكن ذلك منافيا للحكمة ولا مخالفا لمقتضى الحال والمقام
ولا موجبا لحصر الاولاد مطلقا بسبعة بل لحصر الاولاد الذين
يولد لكل واحد منهم مائة ولد في سبعة فلا اشكال بعد ملا
حظة القيد وعن الثالث ان خفاء الحكمة لا يقتضي نفيها و
لعل الحسن عليه السلام يولد له مائة من صلبه في الكوفة والغرض
الاخبار عن اصحاب هذه العدد كما هو صريح الاية والرواية و
لا ينافي ذلك الافضلية من جهة اخرى ولا التقدم في الا
مامة وهو واضح **فائدة** قد ورد في عدة احاديث ان
سورة التوحيد تعدل ثلث القران وان سورة الجحد تعدل

٣١

ربعه وان من قرا التوحيد مرة كان كمن قرا ثلث القران ومن
قرأها مرتين كان كمن قرا ثلثي القران ومن قرأها ثلثا كان كمن
ختم القران كله وفيه اشكال من وجوه احدها ان تلاوة القرآن
عبادة واحدة فكيف تتفاضل اجزاؤها الى هذه الغاية فان سورة
التوحيد جزء من جزء وخمس من اربعة الاف جزء ومن ثلث القرآن
وتلاوتها ثلاث مرات تقارب ثلثه لجواز من اثنى عشر الف جزء
من القرآن وسورة الحمد تقارب ذلك وهو بعيد جدا لقلة
النظير في العبادات او عديم النظير وثانيها ان ذلك يستلزم
تساوي الكل والجزء فان كل واحدة من السورتين جزء من
الثلث والربع فلا يبقى فرق بين من قرأ مجموع الثلث المشتمل على
التوحيد وغيرها وكذا الحمد فيكون قراءة الباقي خاليا عن الثواب
ومن البديهيات القطعيات ان الكل اعظم من الجزء وثالثها
انه يلزم ان يبرأ من نذر ختم القرآن بقراءة التوحيد ثلثا ومن نذر
تلاوة الثلث بتلاوتها مرة وهو معلوم البطلان ورابعها
انه معارض بالحديث المشهور افضل الاعمال احمزها والجواب
عن الاول ان الاستبعاد ليس بدليل شرعي مع امكان المنع
من كونها عبادة واحدة بل تلاوة كل سورة بل كل اية عبادة

سلمنا

سلمنا لكن العبادة الواحدة لا يمتنع اشتمالها على انواع
واصناف وافراد متفاوتة في الثواب بل الكل عبادة تكرارات
ونظائره كثيرة جدا وعن الثاني من وجوه احدها انه مبني على
التساوي وتلك الاحاديث لا تدل عليه بل على التشبيه وعدم
التشبيه لا عموم فيه والمشبه به او بعض المشبه على تقدير دلالته
فيهما على التساوي فانه لا عموم فيه ايضا والا لزم الاتحاد فتعين
كون المساواة من بعض الجهات وثانيها انه على تقدير كون
الاحاديث صريحة في العموم يتعين تخصيصها بما ذكر في السؤال
وقد اشتهر عن ابن عباس انه قال ما من عام الا وخص وقول
هذا العام الذي ذكره ابن عباس ايضا مخصوص فان قوله تعالى
ان الله بكل شيء عليم ونحوه من العمومات ليس لها مخصص
وثالثها ان نقول ما دل بظاهره على المساواة محمول على التشبيه
كما يقال زيد اسد فالمراد ان ثواب قراءة التوحيد تقارب
ثواب قراءة ثلث القران جدا حتى كانه بقدره من غير نقصان
ورابعها ان يكون المراد قراءة التوحيد ثوابا بقدر
ثواب ثلث القران وان اشتمل على التوحيد لكن بغير تضعيف
الواحد من تلك العشرة مع قطع النظر عن التضعيف

مجموع ثواب تلك الحسنة والحاصل ان ثواب التوحيد محصلها
جزء من تلك العشرة وذلك الجزء في كذا هو ثواب ثلث
القران والتسعة اجزاء تفضل محض غير مستحق ولا حاجة
الى التخصيص اصلا وكذا القول في الثلثين وفي الجميع وخامسها
ان يكون المراد ثواب قراءة التوحيد قدر ثواب ثلث من
القران غير مشتمل على التوحيد اي من غير الثلث الذي هي
او الثلث الذي هو فيه مع قطع فضل مجردة عن التوحيد و
ثوابها كما روي في ان ليلة القدر خير من الف شهر ليس
فيها ليلة القدر وصلوة فريضة خير من عشرين حجة
ليس فيها صلوة والقرينة هنا ظاهرة وهي ما ذكر في الاول
فانه مختص بقرينة قطعية وعن الثالث بانه مبني على الا
تحاد داري التساوي من جميع الجهات وهما باطلان بل هذه
السورة ثلث مجازي لا حقيقي والثواب ثلث مجازي ايضا
ولانه يصرف الى الحقايق لا المجازات اللهم الا ان يقصد
النادر غير ذلك النص وعن الرابع ان هذا الخبر وان كان
مشهورا بين المتأخرين لكنه غير مذكور في شيء من كتب
احاديث اصحابنا فيما يحضرني والظاهر انه من رواية

العامة

العامة ولو ثبت فلا بد من تخصيصه بكثرة من الصور يخرج
عن عمومه بالدليل فليكن هذا منها وقد صرح شيخنا البهائي
طاب ثراه بان الحوالكل عمل يقع على انحاء شتى فافضل تلك الا
نحاء اخمزها كالوضوء في الصيف والشتاء والصدقة في الرخص
والغلاء ونحو ذلك فيزول الاشكال والله اعلم بحقايق الاحوال
فايدة قال الشيخ ره في قواعده لو صلى ما عدا العشاء بطهارة
ثم احدث وصلى العشاء بطهارة ثم ذكر فساد احدى
الطهارتين احتمل وجوب الخمس بعد الطهارة ليحصل اليقين
واحتمل وجوب الصبح ورباعية يطلق فيها بين الظهر والعصر
ثم مغرب ثم رباعية يطلق فيها بين العصر والعشاء او مخير
ينوي القضاء انتهى اقول في هذه الرباعية مع بقاء وقت العشاء
مع نحو وجه ينوي القضاء انتهى اقول في هذه العبارة اشكال
من حيث تقديم المغرب على احدى الرباعيتين فلا يتم التر
تيب على تقدير كون الفايتة الاربعة ولا وجه لترديد الرباعيتين
عين معا بل ينبغي ترديد الثانية بين العصر والعشاء وتاخير
المغرب عنها ليتم الامر على التقديرين والجواب انه ما ذكره دال
على صحة الامكان نحمل العبارة على ظاهرها وقرينة على ارادة

ويردد بين الاداء والقضاء وفي العشاء الى الاخير مع بقاء وقت العشاء

خلاف الظاهر منها فلعل مراده انه يصلي صلاة العشاء بطهارة
ولم يتيقن الاربع بل يجوز كونه ثلثا واثنتين وواحدة فح
يتم ما ذكره اذ لا يجب عليه الاتيان بالاربع لكونها الفائت
كيف اربعا اذ لا يتيقنه بل الكون الفائت يحصل في ضمن
الاربع لان المتيقن فوت واحدة واحتمال الاتيان اربع فظهر
وجه ما ذكره ويسقط الترتيب على بعض الاحتمالات لعدم
تيقن وجوب الاربع وعلى تقدير الواحدة والثلثين والثلث
يحصل العدد والترتيب على تقدير الواحدة والثلثين والثلث
يحصل العدد والترتيب على تقدير الاربع لعله لا يتيقن
وجوب الترتيب لعدم تيقن الاربع وانما المقصد الاصلي يحصل
الواحدة على الاحتمالات الاربع واحتمال السهو في العبادة قليل
من المكلف والناسي الاول ويكون اصلها ثم مقرب بعد ذلك
فتامل **فايدة** قال الشيخ بهاء الدين في شرح الاربعين وغيره ان
معرفة الله متفاوتة قال المحقق الطوسي في بعض مصنفاته
ان مراتبها مثل مراتب معرفة النار مثلا فان ادناها من سمع
ان في الوجود شيئا يعدم كل شيء يلاقيه ويظهر اثره في كل
شيء يحاذيه واي شيء اخذ منه لم ينقص منه شيء ويسمى

ذالك الموجود نارا ونظير هذه المرتبة في معرفة الله تعالى
معرفة المقلدين الذين صدقوا بالدين من غير وقوف على الحجة
واعلى منها مرتبة من وصل اليه دخان النار وعلم انه لا بد
له من مؤثر فحكم بذات لها اثر هو الدخان ونظير هذه
المرتبة في معرفة الله تعالى معرفة اهل النظر والاستدلال
الذين حكموا بالبراهين القاطعة على وجود الصانع واعلى منها
من احس بحرارة النار بسبب مجاورتها وشاهد الموجودات
كما سورها وانتفع بذلك الاثر ونظير هذه المرتبة في معرفة
الله تعالى معرفة المؤمنين الخلص الذين اطمأنت قلوبهم بالله
وتيقنوا ان الله نور السموات والارض كما وصف به نفسه واعلى
منها مرتبة من احترق بالنار بكليته وتلاشى فيها بجملته
ونظير هذه المرتبة في معرفة الله معرفة اهل الشهود والفنا
في الله وهي المرتبة العليا والدرجة القصوى انتهى **واقول**
لا يليق من امثالنا معارضة هذين الفاضلين المدققين
ومناقشتهما في شيء ولكن عندنا في ذلك نظر من وجوه
الاول انهما وسائر المحققين لا يجوزون التقليد في مثل ذا
لك بل يوجبون الرجوع الى الادلة وذم التقليد في الكتاب

٢٣

في مراتب المعرفة والكمالات

والسادس تكثير الثاني ان غير معلوم منهما اعتقاد ظاهر هذا الكلام
بل الظاهر انهما نقلاه عن غيرهما اما الشيخ بهاء الدين فظاهر
واما المحقق الطوسي فان كلامه في مواضع من مؤلفاته يخالف
ظاهر هذا الكلام فظهر انه غير معتقد لما يفهم من ظاهر
الفاظه ولانه نقله من غيره او يريد به المبالغة في استعمال
هذه الالفاظ في المجاز دون الحقيقه ويأتي له مزيد بيان
الثالث انه يجب نصيحة المؤمنين وبيان الحق ودفع الشبهات
عن الدين وهذا الكلام بعيد من اعتقاد الامامية مخالف لما
يفهم من تصريحات الائمة عليهم السلم بل هو مما اختص باعتقاد
بعض الصوفية من العامة وجميع ما اختص به مشتمل على افرا
ط او تفريط او عليهما وهذا التقسيم مشتمل عليهما معا كما يأتي
فوجب علينا تنبيه الغافل عن ذلك اذا تقرر ذلك فنقول
اما الصورتان المتوسطتان فموجودتان بغير شك
واما الاولى والاخيرة فلا وجود لهما ومدعي وجودهما يحتاج
الى الدليل وما ذكر من التمثيل والقياس لا يفيد شيئا لما
يأتي والبحث هنا في مقامين الاول استحالة الاولى من المراتب
الاربع وبيانها ان كل بالغ عاقل قد ظهر له من اثار قدرة

الله ما يدل على وجود مؤثر والذي ظهر من تلك الاثار المخلوقة
الكثيرة اوضح من البرهان الذي يدل على وجود الانسان او ليس كل
عاقل عالما بوجود نفسه جازما بانه لم يخلق نفسه ولا خلق
العالم وبان له خالقا موجدا وهذا اوضح الضروريات وقد
ذكر جماعة من المحققين ان كل عاقل يقر باثبات خالق ومؤثر
في العالم وانما الخلاف بين العقلاء في المعرفة التفصيلية اعني
الصفات واما الاجمالية فلا يختلفون فيها كيف وقد تضمن
القران اعتراف الكفار بذلك حيث قال ولئن سألتهم من
خلقهم ليقولن الله وقال ولئن سألتهم من خلق السموات والارض
ليقولن خلقهن العزيز العليم وقال وجحدوا بها واستيقنتها
انفسهم الى غير ذلك من الايات والروايات بل صرح كثير من المحققين
بان تلك المعرفة الاجمالية بديهية موهبية غير محتاجة الى كسب
ونظر بل هي حاصلة في اول وقت التميز قبل وقت البلوغ بمدة
طويلة وبعضهم ذهب الى انها كسبية لكن لكمال ظهورها
وكثرة ادلتها ووفور اثار القدرة الالهية يظن انها بديهية
وهي تحصل في اول اوقات التميز غالبا وبعد البلوغ قطعا
وانما يتصور وجود القادرين بتلك التفاصيل والصفات

التي اختلف فيها العقلاء وليس بينهم خلاف في وجود مؤثر في
الجملة وظهور اثر هذا المؤثر الذي هو اقوى من دخان النار
لكل احد بديهة ولا يمكن حمل التقسيم على معرفة الصفات
بل هو في معرفة وجود الذات قطعا كما الظاهر من اوله واخره
ومن التمثيل بالنار فانه دال على ان المراد ما قلنا الا وشواهد الكتاب
والسنة على ما ذكرنا لا كثير فحينئذ تصريحه فيما قلنا انه من شواهد
الكتاب في ان المعرفة الاجمالية تحصل بكسبه والسيد رضي
الدين علي بن طاوس ره له كلام جيد لا باس بنقله قال في كتاب
كشف المحجة لثمرة المهجة في وصيته لولده لاجل شهادة العقول
الصريحة بالتصديق بالصانع اطبقوا جميعا على فاطر وخالق
وانما اختلفوا في ماهيته وحقيقة ذاته وصفاته الى ان قال
انك تجد ابن آدم انه كان له نحو من سبع سنين لو كان نجا
لما سمع جماعة وانتقل وراه فعل احد بين يديه ما
كولا او غيره فانه اذا دار لا يسبق الى تصوره ان ذلك المأكول
وغيره حضر بذاته وانما احضره غيره ولا يعلم ذلك على غاية
عظيمة والتحقيق ثم اذا التفت مرة اخرى اليه وراى قد احضر بعض
الحاضرين ذلك من بين يديه فاذا التفت اليه ولم يره فلا شك

انه اخذه

انه اخذه احد سواه ولو احلف له كل من حضر ان ذلك الطعام ما اخذه احد
او ذهب بذاته فكذب الحالف ورد عليه قوله الى ان قال وهو موجود
في القرآن الشريف قال فحيث يأتي الكتاب حيث فطرة الله التي فطر
الناس عليها او يقول بل يمن الله قل لا تمنوا علي اسلامكم بل الله
يمن عليكم ان هداكم للايمان ثم استدل بحكم الشرع بان الطفل اذا
بلغ والحلم بكرة وقتله وانت لحقه قدمه فلو كانت المعرفة نظرية
لا يمهل ولو مرة من السنين ليعرف الاستدلال ونعلم الاحكام والحكم
بادلة متعددة الى ان قال وما يدل على ان الطفل في اول ما يعرف
وقت معرفتهم به بحل جلاله ولا يوم ذلك ولا الليلة ولا شهر ولا
سنة ولو كان لحدوث كسبهم ولنظرهم قد عرفوه لكان وقت ذا
الك ايضا قادر وقد فهموه لانك تجد العقل شاهدا ان من عرف
سلطانا عظيما بعد ان كان جاهلا بمعرفته فانه يعرف وقت المعرفة
بذلك السلطان او ما يقرب ذلك الزمان وقد صرح بمثل
ذلك جماعة من المحققين والنصوص المتواترة دالة على ما ذكرنا
فلولا خوف الاطالة لذكرنا لا بعضها الثاني استحالة المعرفة
الواقعة من مراتب معرفة الله المذكورة وهو اوضح من استحالة الاولى
لما قد تقرر ان معرفة كنه ذاته تعالى وكذا معرفة كنه صفاته

حيث انها غير ذاته وقد صرح الفاضلان وغيرهما ابن الملك و
نقلوا عن اعاظم العارفين من اشرف الاولين والاخرين انه قال سبحا
نك ما عرفناك حق معرفتك ولو وجدت هذه المرتبة فالخبر
لكانت حق المعرفة وهي ممتنعة ومما ذكرناه من التمثيل والتشبيه
قياس ضعيف مع الفارق فان ارادوا بهذه الالفاظ في التشبيه
بحقيقة معنى التشبيه المجاز فقد التشبيه ورجعت المرتبة الرابعة
الى الثالثة وان ارادوا حقيقة الاحتراق ونحوه من هذه
الالفاظ في المقامين كما هو مقتضى التشبيه فلا معنى له بل الضرورية
ببطلانه وتتبع طريقة الانبياء والائمة عليهم السلام دال على
استحالته وامتناعه وعدم وصولهم الى ذلك حقيقة وعدم دعو
تهم ذلك بل عدم خروجهم عن لوازم البشرية من الاكل والنوم
ونحوه ولا يخفى على منصف ان هذه المرتبة اذا جعلنا هذه الا
لفاظ مستعملة في معانيها الحقيقية الموضوعة لها امر لا يمكن
تصوره واذا لم يمكن تصوره فكيف يمكن التصديق به اليس
ذلك تكليفا بالمحال وليس التكليف بالتصديق قبل التصور
مع امكانه فضلا عن استحالته تكليفا بما لا يطاق ودعوى
ان فهم ذلك وتصوره والتصديق به مخصوص بزيد دون عمرو

ويحتاج

يحتاج الى دليل والعقل والنقل دالان على اشتراك المكلفين في
التكاليف خصوصا الاعتقادات الا ما دل دليل واضح على استثنائه
وكيف يخفى على الفضلاء المدققون والعلماء المحققون الذين
فهموا جميع مطالب الاصول والفروع والتكاليف الشرعية
والمطالب العقلية عن فهم المعنى المذكور على وجه الحقيقة
وكيف اجمعوا على استحالته بل نقلوا في امتناعه اخبار الكثيرة
متواترة عن النبي صلى الله عليه واله والائمة عليهم السلام هو نحو
في ان الله لا يعرف كنه ذاته ولا كنه صفاته ولا يوصف الا
بما وصف نفسه وان غاية ما تصل اليه العقول وتنتهي اليه
الاوهام الاستدلال باثار قدرته على وجوده وكماله وعدم
مشابهته لمخلوقاته الى غير ذلك مما هو اوضح دلالة مما ذكرنا
وهذا ظاهر جلي قطعي يدل عليه العقل والنقل والله الهادي
والذي يظهر ان المراد بهذه الالفاظ المبالغة في زيادة
العلم بالاثار والتفاصيل والصفات وانهم لا يريدون بها
الحقيقة وانها قسم من المرتبة الثالثة والله اعلم ولا يخفى
عليك ان هذه الالفاظ ان كانت حقيقة لزمهم من
وجود هذه المرتبة عدمها ولزم كون صاحبها معدوم

الوجود ومعدوماً موجوداً في حالة واحدة وبطلان
اللوازم بديهي والادلة القطعية تدل على ذلك والقائل بوجود
وهذه المرتبة على وجه الحقيقة او ما قاربها انما اراد فتح
باب القول بالحلول والاتحاد وذلك اعتقاد باطل باجماع
جميع الامامية وبالادلة القطعية العقلية والنقلية كما
صرح العلامة وغيره من علمائنا المحققين ونسبوه الى الكفر
وابطلوه في كتب الكلام وغيرها ورواية الائمة عليهم السلام في
احاديثهم المتواترة بتصريحها بكفره وفساده وكفر معتقده و
دعوى بعضهم ان هذا معنى دقيق لا يفهمه احد غير
اهل الباطن غير مقبول لان العلامة ونظراءه الذين هم اعلم
علماء الامة يستحيل ان لا يفهموا ذلك ويفهمه هؤلاء الجهال
القائلون به ويكون ذلك امراً مطلوباً من جميع المكلفين مع
عدم قدرتهم على فهمه وعجزهم عن تصوره فضلاً عن التصديق
به ومن المعلوم انه لا يخلو اما ان تكون هذه الالفاظ
المستعملة في هذا المقام اعني مقام الحلول والاتحاد حقيقة او مجازاً
والاول كفر والثاني خال عن الفائدة بل اغراء بالجهل والضلال
والاضلال وهو غير جائز شرعاً ولا عقلاً والله اعلم فائدة

اعلم ان الشهيد الثاني ره ذكر في شرح الشرائع وغيره ان
علي بن الحكم مشترك بين ثقة وغيره وكثيراً ما يضعف الاحاديث
بذلك والذي حققه الشيخ في المنتقى وجماعة من المتأ
خرين انه واحد ثقة وان سبب توهم الاشتراك تكرره في عدة
مواضع من كتب الرجال موصوفاً باوصاف متعددة مختلفة
لا يمتنع اجتماعها وقد وقع ذكره في بعض تلك المواضع دون
بعض ففي باب رجال الجواد عليه السلام من كتاب الشيخ علي بن
الحكم بن الزبير مولى النخع كوفي وفي الخلاصة ذكره مرتين
فقال علي بن الحكم من اهل الانبار ثم ذكر رواية عن الكشي
تتضمن مدحاً ما ثم قال علي بن الحكم ابو الحسن كوفي ثقة جليل القدر
وكذا قال الشيخ في الفهرست وزاد له كتاب يرويه محمد بن السندي
واحمد بن محمد وغيره وقال النجاشي علي بن الحكم بن الزبير النخعي ابو الحسن
الضرير له كتاب يرويه محمد بن اسمعيل واحمد بن ابي عبد الله
انتهى ولا يخفى ان النسبة واحدة ورواة الكتاب في طبقة
واحدة بل يحتمل الاتحاد لان السندي لقب اسمعيل واحمد بن
محمد يحتمل كونه ابن ابي عبد الله والاوصاف يمكن اجتماعها
والنجاشي لم يوثقه ولم يذكر الا واحداً وكذا الشيخ في الفهرست

الحكم ولم يرد على ذلك شيئاً وفيها اصحاب الرضا
عليه السلام علي بن

ذلك وان الكشي بابي بصير من رواة حديث الاربعة لا غير ابو
بصير ليث بن البختري المرادي وابو بصير عبد الله بن محمد الا
سدي وابو بصير يحيى بن القسم وابن ابي القسم ابو بصير يوسف
بن حرث الاول لغير اجمعوا على تصديقه والاقرار له بالفقه ورو
ى عن الباقر والصادق والكاظم عليهم السلم يروي عنه عبد
الله بن مسكان وعاصم بن حميد وابو جميلة المفضل
بن صالح وهشام بن سالم وغيرهم **الثاني** عد وحيث
اجمعوا على تصديقه والاقرار له بالفقه بل هذا الاجماع دال
على التوثيق ايضا بل اقوى منه اذ لم يجمعوا على التصديق كل الثقات
ولم يقروا لهم بالفقه واقل ما يستفاد من ذلك صحته بل
روى الكشي ما يدل على توثيقه منهم عليهم السلم والامر بالرجو
ع اليه وقد روى عن الباقر والصادق عليهما السلم روى عنه
عبد الله بن وضاح وغيره **الثالث** ثقة وجيه روى عن
الباقر والصادق والكاظم عليهم السلم وذكر الشيخ انه واقفي
وفيه نظر لانهم ذكروا انه مات في حيوة الكاظم ع فكيف
يكون واقفيا والنجاشي وثقه واثنى عليه ولم يذكر الوقف وقول
النجاشي اوثق واثبت من قول جميع علماء الرجال روى عنه

الا انه وثقه وذكر ان له كتابا فظهر ان الذي ذكره النجا
شي والشيخ ذكره في كتاب الرجال مرتين من غير توثيق
كما هي عادته وذكره في الاسانيد كثيرا بغير قيد اصلا مع
كثرة رواياته يدل على اتحاده الا ترى ان مثل احمد بن محمد
ومحمد بن اسمعيل وغيرهما من الاسماء المشتركة يرد في الاسانيد
يمدح فيه دون تصريح بخلاف علي بن الحكم وهذا ظاهر بالتتبع و
مما يؤيد ما قلنا الا بل هو نص فيه ان النجاشي ذكر في ترجمة
ابي شعيب المحاملي انه مولى علي بن الحكم بن الزبير الانباري
وقريب منه تصريح الكشي في علي بن الحكم الانباري وغيره
ومما يؤيد ذلك ان الشيخ في الفهرست لم يذكر الا واحدا وكذا
النجاشي وكذا الكشي وانما ذكره الشيخ في كتاب الرجال مرتين
لروايته عن امامين وذكره العلامة مرتين لظن التعدد ومن
ثم حكم به الشهيد الثاني وزاد عليه ولكن مثل هذا اتفق
في كثير من الرواة الذين لا يمكن الحكم فيهم بالتعدد والله اعلم
فائدة قد كثر الطعن في روايات ابي بصير في بعض
كتب المتاخرين باشتراكه بين الثقة والضعيف وهو على اطلاقه
غير مستقيم فان القرائن على تعيينه غالبا موجودة بيان ذ

علي بن ابي حمزة وشعيب العقرقوفي وغيرهما ولعل سبب
ظن الوقف رواية علي بن ابي حمزة عنه عن ابي عبد الله
عليه السلام ما تشعر بالوقف وتوهم الواقفية انه
دليل لهم وله وجه آخر كما ذكره الشيخ في كتاب الغيبة
وكما لا تدل تلك الرواية على صحة الوقف لا تدل
على كون ابي بصير واقفيا فالظاهر ان الحكم بكونه
واقفيا صدر عن اشتباه الرابع بتري لم يوثق وذ
كره الشيخ في اصحاب الباقر عليه السلام وهو ايضا اشتباه
منه على ما يظهر لي من تتبع الاسانيد وكتب الحديث
والرجال وذلك انهم استثنوا من رجال نوادر الحكمة لمحمد
بن احمد بن يحيى وقد روى الشيخ في يب وغيره من علمائنا
روايات كثيرة جدا عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي بصير
يوسف بن الحرث وهو يروي فيها عن اصحاب الرضا عليه
السلام وهذا ينافي كونه من اصحاب الباقر عليه السلام والذي
يظهر ان الشيخ وجد له روايات عن ابي جعفر عليه السلام
فظن ان المراد به الباقر عليه السلام كما هو المتبادر منه عند
الاطلاق ومعرفة الطبقات تدل على ان المراد به الجواد عليه السلام

ولعل

ولعل الاشتباه وقع لعلماء الرجال المتقدمين على الشيخ كابن
عقدة وابن بابويه والنجاشي بن نوح والبرقي وغيرهم ومن اكثر
الممارسة لاسانيد الحديث لا يشك فيما قلناه واذا عرفت
هذا ظهر لك ان الرابع بعيد عن الاشتباه لتغيير بعيد طبقة
مشاركيه في الكنية عن طبقته والثلثة ليس فيهم ضعيف اصلا
بل الاول ثقة صحيح المذهب والثاني صحيح المذهب ايضا وهو
اما ممدوح او ثقة والثالث ثقة كما مر واما صحيح المذهب
كما مر فلا يحسن تضعيف الرواية بذلك على انه كثيرا ما تعيين
احدهم باعتبار من يروي عنه ممن ذكرنا او غير ذلك من القرا
ين الواضحة وعلى تقدير الاشتباه فهو منحصر في الثلثة وكلهم
معتمدون لعدم ثبوت ضعف احد منهم والفرق بينهم قليل هو الواقفي
اذ كان ثقة لا يحسن اطلاق القول بانه ضعيف فان المعتبر في
باب النقل كون الراوي ثقة يؤمن عنه الكذب عادة وان كان
فاسد الاعتقاد او فاسق بجوارحه كما نص عليه الشيخ وغيره
ودلت عليه النصوص المتواترة وقد روى الشيخ وغيره انهم عليهم
السلام سئلوا عن كتب بني فضال فقالوا خذوا بما رووا وذروا ما
رأوا وله تحقيق آخر يضيق عنه المقام والله اعلم

قد تواترة الاحاديث بل تجاوزت حد التواتر المعنوي بمراتب
في وجوب العمل باحاديث الكتب المعتمدة مطلقا وفي وجوب
العمل باحاديث الكتب بروايات الثقات وفي الترجيح بالمرجحات
المنصوصة عند التعارض لا بغيرها فان قلت الاحاديث
المشار اليها من جملة احاديث الكتب المعتمدة ومن جملة
روايات الثقات فالاستدلال دوري قلت هذه الاحاديث موصوفة
بصفات منها كونها موجودة في الكتب المعتمدة ومنها كونها
من روايات الثقات ومنها كونها مفيدة للعلم بقول المعصوم
الى غير ذلك فيمكن الاستدلال بها باعتبار كل صفة من هذه
الصفات الحجية الاقسام الباقية للموصوف بباقي الصفات
فاندفع الدور لاختلاف الحيثيات والاعتبارات وافادة
الخبر المتواتر والخبر المحفوف بالقرائن العلم من المقدمات العقلية القطعية
التي لا شك فيها والمنازع مكابر لانه من الوجدانيات لا تقبل
التشكيك اذ لم يكن هناك شبهة او تقليد وايضا فانا نستدل
بهذه الاحاديث مع ادلة اخرى مذكورة في محلها وايضا
فانا نستدل باحاديث كل كتاب على حجية احاديث غيره
من الكتب لا على احاديث ذلك الكتاب بعينه باحاديث

ومنها كونها متواترة و منها كونها محفوفة بالقرائن القطعية ص

والكتب المعتمدة

كل ثقة

كل ثقة على حجية احاديث غيره من الثقات لا على حجية احاديث
ذلك الثقة بعينه كما انا نستدل بنص كل امام على امامة الامام
الذي بعده وباعجاز كل نبي وامام على حجية صاحب الاعجاز
بعينه مع ان الاعجاز من قوله ومن فعله وان كان بالقدرة التي
اعطاه الله اياها نعم الاستدلال بقول الامام على حجية قول الامام
وفعله على حجية فعله وبقول المعصوم على العصمة وبقول الامام
في الامامة الى غير ذلك من صحيح الترديد ما اجابوا به فهو جوابنا بل
هو اقوى منه وقد قلنا سابقا بل بعارض المعترض بانه نقول بحجية
الدليل العقلي ونستدل به ايضا على حجية الدليل السمعي فما دليله على حجية
الدليل العقلي فان استدل عليه بدليل عقلي او نقلي لزم الدور وما اجاب
به فهو جوابنا والله اعلم فائدة في ذكر جملة من الايات الشريفة
القرآنية يمكن الاستدلال بها على جملة من مطالب الاصول الثابتة
بالاحاديث المتواترة لعلم انطباق دلالة الكتاب والسنة على تلك
المسائل فكل منها مويد للاخر في تلك الايات قوله عز وجل في سورة
البقرة حكاية عن الملائكة قالوا سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا انك انت العليم
الحكيم قال يا آدم انبئهم باسمائهم وقوله فيها ومنهم اميون لا يعلمون الكتاب
الا اماني وان هم الا يظنون فويل للذين يكتبون الكتاب بايديهم ثم

٢٧ ... سورة البقرة

يقولون هذا من عند الله وقوله فيها قل اتخذتم عند الله عهداً فلن يخلف
الله عهده ام تقولون على الله ما لا تعلمون وقوله فيها كذلك قال الذين
لا يعلمون مثل قولهم فالله يحكم بينهم يوم القيمة فيما كانوا فيه يختلفون
وقوله فيها ولا تتبعوا خطوات الشيطان انه لكم عدو مبين انما يامركم
بالسوء والفحشاء وان تقولوا على الله ما لا تعلمون وقوله فيها واذا قيل
لهم اتبعوا ما انزل الله قالوا بل نتبع ما الفينا عليه اباءنا اولو كان
اباؤهم لا يعقلون شيئاً ولا يهتدون وقوله فيها واتوا البيوت من ابوابها
واتقوا الله لعلكم تفلحون وقوله فيها ومن يتعد حدود الله فاولئك هم
الظالمون وقوله في آل عمران هو الذي انزل عليك الكتاب منه آيات
محكمات هن ام الكتاب واخر متشابهات فاما الذين في قلوبهم
زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تاويله وما
يعلم تاويله الا الله والراسخون في العلم وقوله فيها ان كنتم تحبون الله
فاتبعوني يحببكم الله وقوله فيها ليس لك من الامر شيء وقوله فيها ها انتم
هؤلاء حاججتم فيما لكم به علم فلم تحاجون فيما ليس لكم به علم والله يعلم وانتم
لا تعلمون وقوله في النساء يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول
واولي الامر منكم فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان
كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير واحسن تاويلاً وقوله

فيها

فيها فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم
حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً وقوله فيها افلا يتدبرون القرآن الى قوله
واذا جاءهم امر من الامن او الخوف اذاعوا به ولو ردوه الى الرسول والى اولي
الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم وقوله فيها يستفتونك قل الله يفتيكم
فيهن وقوله فيها وان احكم بينهم بما انزل الله وقوله في المائدة يسئلونك
ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات وقوله فيها ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون وقوله فيها ومن لم يحكم بما انزل الله صح
فاولئك هم الظالمون وقوله فيها ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الفا
سقون وقوله فيها واذا قيل لهم تعالوا الى ما انزل الله والى الرسول قالوا حسبنا
ما وجدنا عليه اباءنا اولو كان اباؤهم لا يعلمون شيئاً ولا يهتدون و
قوله في الانعام ما فرطنا في الكتاب من شيء وقوله فيها وان تطع اكثر من في
الارض يضلوك عن سبيل الله ان يتبعون الا الظن وان هم الا يخرصون
ان ربك هو اعلم من يضل عن سبيله وهو اعلم بالمهتدين وقوله فيها
وان كثيراً ليضلون باهوائهم بغير علم ان ربك هو اعلم بالمعتدين وقوله فيها
وان كثيراً ليضلون باهوائهم بغير علم ان ربك هو اعلم بالمعتدين وقوله
فيها وذروا ظاهر الاثم وباطنه ان الذين يكسبون الاثم سيجزون بما
كانوا يقترفون وقوله فيها فمن اظلم ممن افترى على الله كذباً ليضل الناس
بغير علم وقوله فيها ثمانية ازواج من الضأن اثنين ومن المعز اثنين

قل ءالذكرين حرم ام الانثيين اما اشتملت عليه ارحام الانثيين نبئوني
بعلم ان كنتم صادقين ومن الابل اثنين ومن البقر اثنين قل ءالذكرين
حرم ام الانثيين اما اشتملت عليه ارحام الانثيين ام كنتم شهداء اذ
وصاكم الله بهذا فمن اظلم ممن افترى على الله كذبا ليضل الناس
بغير علم ان الله لا يهدي القوم الظالمين وقوله فيها سيقول الذين
اشركوا لو شاء الله ما اشركنا نحن ولا اباؤنا ولا حرمنا من دونه من
شيء كذلك كذب الذين من قبلهم حتى ذاقوا بأسنا قل هل عندكم من
علم فتخرجوه لنا ان تتبعون الا الظن وان انتم الا تخرصون وقوله
فيها ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن وقوله في الاعراف
اتقولون على الله ما لا تعلمون وقوله فيها قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر
منها وما بطن والاثم والبغي بغير الحق وان تشركوا بالله ما لم ينزل
به سلطانا وان تقولوا على الله ما لا تعلمون وقوله فيها كذلك نفصل الا
يات لقوم يعلمون وقوله اتجادلونني في اسماء سميتموها انتم واباؤكم
ما نزل الله بها من سلطان وقوله في سورة يونس وما يتبع اكثرهم الا
ظنا وان هم الا يخرصون وقوله فيها قل ارايتم ما انزل الله لكم من
رزق فجعلتم منه حراما وحلالا قل آلله اذن لكم ام على الله تفترون و
وقوله في النحل فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وقوله في الاسراء

ان الظن لا يغني من الحق
شيئا ان الله عليم بما يفعلون
وقوله فيها وما يتبع الذين
يدعون من دون الله شركاء
ان يتبعون الا الظن م

ولا تقف

ولا تقف ما ليس لك به علم ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه
مسئولا وقوله في الكهف ما لهم به من علم ولا لابائهم كبرت كلمة تخرج
من افواههم ان يقولون الا كذبا وقوله فيها ما لهم من دونه من ولي ولا
يشرك في حكمه احدا وقوله فيها ولا تمار فيهم الا مراء ظاهرا ولا تستفت
فيهم منهم احدا وقوله في الانبياء فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون و
قوله في الحج ومن الناس من يجادل في الله بغير علم ويتبع كل شيطان
مريد وقوله فيها ومن الناس من يجادل في الله بغير علم ولا هدى ولا
كتاب منير ثاني عطفه ليضل عن سبيل الله له في الدنيا خزي ونذيقه
يوم القيمة عذاب الحريق وقوله في النور وتقولون بافواهكم ما ليس لكم
به علم وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم ولولا اذ سمعتموه قلتم ما يكون لنا
ان نتكلم بهذا سبحانك هذا بهتان عظيم يعظكم الله ان تعودوا
لمثله ابدا ان كنتم مؤمنين وقوله في الروم بل اتبع الذين ظلموا اهواءهم
بغير علم فمن يهدي من اضل الله وما لهم من ناصرين وقوله فيها كذلك
يطبع الله على قلوب الذين لا يعلمون فاصبر ان وعد الله حق ولا يستخفنك
الذين لا يوقنون وقوله في لقمن ومن الناس من يشتري لهو الحديث
ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزوا اولئك لهم عذاب مهين
وقوله في الزمر الخ وقوله في السجدة ولكن ظننتم ان الله لا يعلم كثيرا

مما تعملون وذلكم ظنكم الذي ظننتم بربكم ارداكم فاصبحتم من الخاسرين
وقوله في الشورى وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه الى الله وقوله
في الجاثية وما لهم بذلك من علم ان هم الا يظنون وقوله فيها
ثم جعلناك على شريعة من الامر فاتبعها ولا تتبع اهواء الذين
لا يعلمون انهم لن يغنوا عنك من الله شيئا وقوله في النجم ان يتبعون
الا الظن وما تهوى الانفس ولقد جاءهم من ربهم الهدى وقوله
فيها ما لهم به من علم ان يتبعون الا الظن وان الظن لا يغني من
الحق شيئا وقوله في الزمر قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون
انما يتذكر اولوا الالباب وقوله في المجادلة يرفع الله الذين امنوا منكم
والذين اوتوا العلم درجات وقوله في الحاقة ولو تقول علينا بعض
الاقاويل لاخذنا منه باليمين ثم لقطعنا منه الوتين وغير ذلك
من الايات اقول يستفاد من هذه الايات الشريفة جملة من المطالب
المهمة التي تواترت بها الاحاديث احدها ان كل واقعة لها حكم وكل
حكم له دليل كما هو ظاهر من ايات الانعام وغيرها ولم نستقص الايات
في هذا المعنى وثانيها وجوب الرجوع في جميع الاحكام الى المعصوم وهذا
واضح ظاهر من عدة ايات وثالثها عدم جواز العمل بالظن وهو صريح
بعض ايات كثيرة كما رأيت منها ما هو عام في الاصول والفروع ولا

يوجد

يوجد له ثاني مخصص بحيث يمكن الاعتماد عليه بل بعض الايات الشريفة
ظاهرة بل صريحة في عدم جوازه في الفروع كتحليل الانعام وتحريمها وغير
ذلك ورابعها عدم جواز التقليد مطلقا ولو ليس ايضا له مخصص صريح
يعتد به وظاهر بعض الاحاديث المتواترة في الرجوع الى الائمة عليهم السلم
وفي الحوادث ثم الى من يوجد بها النقل او توجد في الكتب المعتمدة والى رواة
الحديث فيما نقلوا من الاحكام عنهم عليهم السلم خاصة وهذا ليس تقليد
في الحقيقة وخامسها عدم جواز العمل بالرأي والهوى وهو ظاهر من كثير منها ولم نر
رد الجميع وسادسها عدم جواز العمل بغير علم والايات فيه كثيرة
ايضا وغير ما ذكرنا تخصيصه بالاصول لا وجه له ولا دليل عليه ودعوى
من ادعى عدم حصول العلم في الفروع ان اريد به العلم بحكم الله في الواقع
فهو ليس بلازم بل النص على ان يجري العلم بتواتر او قرينة دالة على
حكم ثبت عن المعصوم وهذا القسم كثير جدا كما هو ظاهر في الحديث وتفصيل المقام
في محل اخر وسابعها عدم جواز تفسير القرآن بغير نص وتاويله بالرأي
والاستنباط منه بغير رجوع الى الراسخين في العلم وهم الائمة عليهم السلم
بالنص المتواتر وثامنها عدم جواز الحكم بغير الكتاب والسنة وتاسعها
التوقف والاحتياط فيما لا نعلم حكمه وهذه المطالب كلها متواترة
في الاحاديث عنهم عليهم السلم فتحقق منها ما يزيد على الف حديث في

في التقليد

فايدة

في محل آخر وتحقيقه وبالامرين عليه والله الموفق فايدة اختلفوا في جواز
التقليد في الاصول والفروع فمنهم من منع فيهما ومنهم من اجازه فيهما و
منهم من اجازه في الفروع خاصة والخلاف مشهور وادلة الجواز ضعيفة
والايات الشريفة صريحة في ذم التقليد والمنع منه مطلقا بل بعض الايات
ظاهرة هنا والمنع للفروع وقد جمعنا الاحاديث في الادلة وما يرد
عليها في محل آخر ومن اجازه في الفروع من اصحابنا المتاخرين لا
يجوزون تقليد الميت والمتقدمون لا يجوزون تقليد الميت ولا الحي
فقد لهوت نقل عباراتهم لاقتضاء المقام ووضوح المقام والتسامح
هل الذي اشتهر في هذا الزمان ان الذين تقلدوهم لم يرخصوا لاحد
في تقليدهم بعد موتهم وادعوا وجوب تقليدهم حيوتهم فكيف يجوز
قبول دعويهم بغير دليل ولا يجوز قبول اقوالهم واقوال العلماء على انفسهم
جايز ومن تتبع عباراتهم علم انهم لم يدعوا جواز تقليدهم بعد موتهم
فضلا عن وجوبه بل نقلوا الاجماع على عدم الجواز وعبارات الذين توجد
من مولفاتهم الان متوافقة في ذلك فمن قلدهم لزمه قبول قولهم
هنا لاتفاقهم عليه وعدم اختلافهم فيه فيلزم من جواز تقليدهم
عدم جوازه ثم انهم لا يجوزون التقليد عند الاختلاف بغير ترجيح
والاختلاف بينهم في ذلك ايضا وترجيح الفتوات في الاغلب غير ممكن ثم

انقل

ان الميت اذا كان المقول له ضاعفا تعين عند من يقول بجواز التقليد
العمل بالاخير وهذا لا يمكن الاطلاع عليه غالبا وكثير ما يحصل علمائنا المحققين
لم يتحرر له شي وكثير من المصنفين اندرست مصنفاتهم فلا توجد الان
وان اتفق وجد من عباداتهم اللا الرجوع اليهم لظهور انهم لا يرضون
بان يقلدهم احد بعد موتهم وقال الشيخ حسن بن الشهيد الثاني في اواخر المعالم
العالم لا نعلم خلافا في عدم اشتراط مشافهة المفتي بل يجوز بالرواية
عنه ما دام حيا وهل يجوز العمل بالرواية عن الميت ظاهر الاصحاب
الاطباق على عدمه ومن اهل الخلاف من اجازه الى ان قال على ان
القول بالجواز قليل الجدوى على اصولنا لان المسئلة اجتهادية
وفرض العامي فيها الرجوع الى فتوى المجتهد وح فالقايل بالجواز
ان كان ميتا فالرجوع اليه فيها دور ظاهر وان كان حيا فاتباعه
فيها والعمل بفتاوى الموتى في غيرها بعيد من الاحتياط
غالبا مخالف لما يظهر من اتفاق علمائنا على المنع من الرجوع
الى فتوى الميت مع وجود مجتهد الحي بل قد حكى الاجماع فيه
بعض الاصحاب انتهى وقال في رسالة له الاسترابادي في استنباط
الاحكام الى فتاوى الموتى كما يصنعه بعض الاغنياء والحمقاء
هذيان يدرك فساده ابا ولي نظر من يشرك كابري فساد لا

في التقليد

كل من البصير والطالب في الاستدلال ما يلح في المقال الى ان قال فتحتاج
في اتباع الظن الحاصل من تقليد الميت الى حجة ودليل قاطع وكيف
يتصور ذلك ولا نعرف من علمائنا الماضين قائل بذلك ولا عامل
بل الى ان قال وكيف يتصور عاقل ان يجعل حجته وطريق تصحيح
عمله بقول المجتهد الميت مجرد قوله ان وجد انتهى وقال الشيخ
الشهيد الشيخ زين الدين في كتاب آداب المفيد والمستفيد في
بحث المفتي الرابعة في جواز تقليد المجتهد الميت مع وجود الحي
او لا معه للجمهور اقوال اصحها عندهم جواز تقليده مطلقاً
لان المذاهب لا تموت بموت اصحابها ولهذا اعتدّ بها بعدهم
في الاجماع والخلاف الى ان قال والثاني لا يجوز مطلقاً لفوات
اهليته بالموت ولهذا ينعقد الاجماع بعد موته ولا ينعقد في
حياته على خلافه وهذا هو المشهور بين اصحابنا خصوصاً المتأ
خرين منهم بل لا نعلم قائلاً بخلافه صريحاً ممن يعتد بقوله والثالث
المنع منه مع وجود الحي لا مع عدمه وتحقيق المقام في غير هذه
الرسالة انتهى وقد صرح ايضاً في شرح الالفية بعدم جواز
الاخذ عن غير المجتهد مدعياً للاجماع فقال لا يكفيه الاخذ عن
المجتهد وفيه اشارة لطيفة الى اشتراط حياة المجتهد المأخوذ

عنه

تقليد الميت

عنه فان ذلك هو المعروف من مذهب الامامية لا نعلم
فيه مخالفاً منهم وان كان الجمهور قد اختلفوا في ذلك و
تحقيق المسألة في الاصول انتهى وقد صنف رسالة في عدم جواز
تقليد المجتهد الميت مطلقاً ونقل عليه اجماع علمائنا واطال
الكلام في ذلك بما لا مزيد عليه لكن لا تحضرني تلك الرسا
لة الان وقال الشيخ علي بن عبد العالي في الجعفرية طريق معرفة لها
ما يحتاج للصلاة لمن كان بعيداً عن الامام الاخذ بالادلة التفصيلية
على اعيان المسائل ان كان مجتهداً والرجوع الى المجتهد ولو بواسطة
وان تعددت ان كان مقلداً واشترط الاكثر كونه حياً انتهى ويظهر
من العبارتين السابقتين ان القائل بالجواز من العامة لا من الخاصة
وبعض شراح الجعفرية بعد ما استدل على عدم الجواز بان
الميت لا قول له وان الاجماع ينعقد على خلافه وغير ذلك من
الوجوه نقل عن بعض المتأخرين تفصيلاً وهو ان الناقل عن
الميت ان لم يجد الحي جاز له العمل بقوله وان وجد الحي لم يجز له ثم
قال الشارح لا يخفى انه بعد ما قام الدليل على ان الميت لا قول له
لم يجز له العمل به مطلقاً ولا جاز له مطلقاً لوجوب ترجيح
الاتم فلا مجال للتفصيل على الاحتمالين انتهى ملخصاً فقال وقال

لم يبق لهذا التفصيل مجال الا انه
ان سلم ان الميت لا قول له

الشهيد رة في اوايل الذكرى هل يجوز العمل بالرواية عن الميت
ظاهر العلماء المنع منه محتجين بانه لا قول للميت ولهذا ينعقد الاجماع
على خلافه ميتا وعدم انعقاد الاجماع على خلافه حيا انتهى
ثم نقل قولا بالجواز وكان النقل عن بعض العامة ثم اجاب عنه
بالمنع وتضعيف دليله واختار عدم الجواز مطلقا وقال في
شرح التهذيب في الاصول المسمى بجامع البين من فوائد الشرحين ما هو ابلغ
من ذلك في المنع واوضح وقد رايته بخط الشهيد الثاني وكتبه
ولكن لا يحضرني الان وقال المقداد في شرح المبادي المفتي الذي
ليس له اهلية الاجتهاد هل يجوز له الافتاء بالحكاية ام لا قيل ان
حكي عن الميت لم يجز الاخذ بقوله لانه لا قول للميت ويدل عليه
ان الاجماع ينعقد مع خلافه ميتا ولا ينعقد مع خلافه حيا وان
حكي عن المجتهد الحي فان سمعه مشافهة جاز له ان يعمل به
وجاز للغير ايضا ان يعمل بقوله والاشبه ان المستفتي ان وجد
المجتهد الحي لم يجز له الاخذ عن الحاكي سواء كان عن حي او ميت
وان لم يجد فان حكي عن المجتهد الحي تعين الاخذ بقوله وان لم
يجد تعين الاخذ من كتب المجتهدين الماضين انتهى وقال العميدي
في شرح تهذيب الاصول اختلفوا في جواز افتاء من هو حاك

كلام الشهيد في شرح الالفية

عن

عن المجتهد الميت فذهب الاكثرون الى انه لا يجوز وعليه
العلامة الطوسي واختاره فخر الدين الرازي وصاحب
المنهاج جوازه والحق الاول لان الميت لا قول له بل قوله غير معتبر
لانعقاد الاجماع على خلاف قوله فلو كان قوله معتبرا لم يكن الا
جماع المنعقد على خلاف قوله معتبرا ولم يكن العمل بمقتضاه انتهى
وقال السيد ضياء الدين في شرح التهذيب هل لغير المجتهد الفتوى
بما يحكيه عن غيره من المجتهدين منع منه ابو الحسين البصري
وجوزه قوم سواء قلد حيا او ميتا وفصل آخرون فقالوا ان حكى
عن ميت لم يجز العمل به اذ لا يبقى للميت قول لانعقاد الاجماع
مع مخالفته وان حكى عن مجتهد حي سمعه مشافهة جاز له ولغيره
العمل به انتهى والجواز في هذه العبارة وما قبلها انما هو منقول من
العامة وقال العلامة في بحث الامر بالمعروف والنهي عن المنكر من الارشاد
لا يحل الحكم والافتاء لغير الجامع للشرائط ولا يكفيه فتوى العلماء
ولا التقليد للمتقدمين لان الميت لا قول له وان كان مجتهدا وقال
الشيخ علي في شرح القواعد قوله وان كان المجتهد مما يدل على ان
الاجماع لا ينعقد مع خلافه حيا وينعقد بعد موته ولا يقدح
بخلافه وقال العلامة في مبادي الاصول في اواخره اذا افتى غير

لا يحل تقليده انتهى وقال
في القواعد في هذا البحث ولا يحل لفاقد
الشرائط او بعضها الحكم و
الافتاء ولا ينفذ حكمه ولا
يكفيه فتوى العلماء ولا تقليد
المتقدمين فان الميت

المجتهد بما يحكيه عن المجتهد فان كان يحكي عن ميت لم يجز الاخذ
بقوله اذ لا قول للميت فان الاجماع لا ينعقد مع خلافه حياً
وينعقد بعد موته وان يحكي عن حي مجتهد فان سمعه مشافهة
فالاقرب جواز العمل به انتهى وقال في تهذيب الاصول هل لغير
المجتهد الافتاء الاقرب انه ان حكى عن ميت لم يجز العمل به اذ لا قول
للميت ولهذا لا ينعقد الاجماع لو خالف حياً وينعقد بعد موته
وان حكى عن حي فان كان سمعه منه مشافهة جاز العمل به ولغيره
انتهى وقوله الاقرب راجع الى جواز الاخذ عن الحي لا الى عدم جواز
الاخذ عن الميت وقال الشيخ زين الدين في شرح الالفية قد فهم من تجويز
الفتوى والحكم للفقيه المستدل عدم جوازه لغيرهم من المقلدين
وبهذا المفهوم صرح المصنف وغيره قاطعين به من غير نقل
خلاف في ذلك سواء قلد حياً او ميتاً نعم يجوز للمقلد الحي الفقيه
نقل الحكم لغيره انتهى وقال الشيخ بهاء الدين في الاثني عشرية في
بحث واجبات الصلوة الثالث تحصيل العلم الشرعي بوجوب ما
يجب في الصلوة من الاقوال والافعال والشروط بالاجتهاد
ان كان من اهله او بتقليد المجتهد الحي العدل ولو تجزيا والا فان
لم يكن فهذه عبارات جميع علمائنا القائلين بجواز الاجتهاد

والتقليد

والتقليد متفقة في عدم جواز تقليد الميت وانما نقل الجواز عن بعض
العامة ولم يصرح احد منهم بالجواز الا الشاذ النادر ومن تقدمهم
لا يجوزون العمل بقول المجتهد الحي ولا الميت ولا يقولون بجواز
الاجتهاد والتقليد ولا يجيزون العمل بغير الكتاب والسنة
من وجوه الاستنباطات الظنية الاصلية وصرح الزام الخصم بما يعتقده
كما صرح به المحققون منهم وانما كانوا يعملون بالروايات الصحيحة
المنقولة في الكتب المعتمدة واذا اختلفت رجعوا الى المرجحات المنصوصة
عنهم عليهم السلام وكان غير الرواة يرجعون الى الرواة فاذا
رووا لهم حكماً عنهم عليهم السلام عملوا به وكان الفريقان
مامورين بذلك وبالاحتياط عند عدم وجود النص وانما النقل
عبارات جماعة منهم دالة على ما نسبناه اليهم صريحة في وجوب
التخالف العظيم بين طريقي المتقدمين والمتاخرين ومن المعلوم
ان طريقة المتقدمين هي الموافقة للائمة عليهم السلام ولاحاديثهم
المتواترة فان شذ منهم شاذ احياناً انكر عليه الباقي وانكر عليه
الائمة عليهم السلام ان كان في زمان ظهورهم وهذه الطريقة
مباينة لطريقة العامة مباينة كلية وطريقة صح
المتاخرين موافقة لهم لانها افهم الاتحاد وما تمسك به ذلك
دليلاً على تحقق الحق من الطريقتين مضافاً الى وجود النص المتواتر

الدال على صحة طريقة القدماء وقيام الادلة القطعية للجمهور في
محلها ولا يحضرني تلك العبارات المشار اليها كلها فانا انقل
ما يحضرني منها قال الشيخ ابو جعفر الطوسي شيخ الطائفة
في كتاب العدة واما الظن فعندنا انه ليس باصل في الشريعة تستند
الاحكام اليه وان كانت تقف احكام كثيرة عليه نحو تنفيذ الحكم
عند شهادة الشاهدين ونحو جهات القبلة وما يجري مجراه
انتهى ومما يجوز العمل فيه بالظن ليس من نفس الاحكام الشرعية
كما لا يخفى وان كان من متعلقاتها واسبابها وذكر السيد المرتضى
وغيره ان هذا ليس من باب العمل بالظن بل الشارع
جعل هذا الظن سببا لحكم شرعي كدلوك الشمس فيكون
العمل في الحقيقة بالعلم وقال الشيخ في موضع اخر من العدة و
اما القياس والاجتهاد فعندنا انهما ليسا بدليلين بل محظور
في الشريعة استعمالهما ونحن نبين ذلك فيما بعد انتهى وقال
الشيخ في موضع اخر ولسنا نقول بالاجتهاد والقياس وقال ايضا
في موضع من التهذيب وانا لا نتعدى الاخبار وقال المرتضى
في الانتصار في اول كتاب القضاء انما عول ابن الجنيد في هذه
المسألة على ضرب من الراي والاجتهاد وخطاؤه ظاهر

انتهى

انتهى ومثله كلامه في عدة مواضع من كتبه منها قوله في المسألة
التي قطعنا بها من خالفنا اعتمد على الراي والاجتهاد دون
النص والتوقيف وذلك لا يجوز وقوله في الطهارة في مسألة
مسح الرجلين انا لا نرى الاجتهاد ولا نقول به وقوله فيها وفي
غيرها انما يفيد الظن دون العلم لا يجوز العمل به عندنا و
قال في الذريعة في فصل في رد الاجماع بعد الخلاف هل
يزول حكم الخلاف ام لا عندنا ان الاجتهاد باطل وان الحق
مدلول عليه وان من جهله غير معذور انتهى وقال ابن ادريس
في السرائر في مسألة تعارض البينتين الترجيح عندنا ما ورد
الا بكثرة الشهود فان تساووا فالاعدل وتقديم الملك ولا
ترجيح بغير ذلك عند اصحابنا والقياس والاستحسان و
الاجتهاد باطل عندنا فلم يبق الا القرعة انتهى وقال الشيخ المفيد
في جواب المسائل السروية حيث قال السائل في المسألة الثانية
ما قولك في من عرف طرفا من العلم ووصلت اليه الكتب المصنفة
في الفقه وفيها اختلاف ظاهر كما وقع الاختلاف بين الشيخ
ابن بابويه وما اثبته ابن الجنيد في كثير من المسائل الفقهية
المجردة عن الاسانيد الجواب لا يجوز لاحد ان يحكم على

امر وقع فيه الاختلاف الا بعد احاطة العلم بذلك والتمكن والنظر
المودي الى المعرفة فمتى كان مقصرا عن علم ذلك فليرجع الى من
يعلمه ولا يقول برايه وظنه فان عول على ذلك فاصاب بالاتفاق
لم يكن ماجورا وان اخطأ الحق فيه كان مازورا واما كتب ابن
الجنيد فقد حشاها باحكام عمل فيها على الظن واستعمل فيها
مذهب المخالفين من القياس فخلط بين المنقول عن الائمة عليهم
السلم وما قاله برايه ولم يفرد احد الصنفين من الاخر ولو افرد المنقول
من الراي لم يكن حجة انتهى وقال المحقق في المعتبر اعلم انك مخبر في حال
فتواك عن ربك وناطق بلسان شرعه فما اسعدك ان اخذت
بالجزم وما اخيبك ان بنيت على الوهم فاجعل فهمك تلقاء قوله
تعالى وان تقولوا على الله ما لا تعلمون انتهى وقال ايضا في المعتبر في
اوايله ثم ان ائمتنا عليهم السلم مع هذه الاختلاف للظاهرية والعد
لة الظاهرة يصوبون راي الامامية في الاخذ عنهم ويعيبون
على غيرهم من افتى باجتهاده وقال برايه ويمنعون ممن ياخذ عنهم
ويستخفون برايه وينسبونه الى الضلال يعلم ذلك منهم علما ضروريا
صادرا عن النقل المتواتر فلو كان ذلك مما يسوغ لغيرهم لما عابوه
وقال الصدوق في العلل بعد ذكر حديث موسى والخضر ان موسى

مع

مع كمال عقله وفضله ومحله من الله لم يدرك باستنباطه و
استدلاله معنى افعال الخضر حتى اشتبه عليه وجه الامر فيه فاذا
لم يجز لانبياء الله ورسله القياس والاستدلال والاستخراج
كان من دونهم من الامم اولى بان لا يجوز لهم ذلك الى ان قال
فاذا لم يصلح موسى للاختيار مع فضله ومحله فكيف تصلح الامة
لاختيار الامام وكيف يصلحون لاستنباط الاحكام الشرعية واستخراجها
بعقولهم الناقصة وآرائهم المتفاوتة تعالى الله عن الرضا
باختيارهم علوا كبيرا انتهى وقال الكليني في اول الكافي والشرط من الله
فيما استعبد به خلقه ان يؤدوا جميع فرائضه بعلم ويقين وبصيرة
الى ان قال ومن اراد الله خذلانه وان يكون ايمانه معارا مستودعا
سبب له اسباب الاستحسان والتقليد والتاويل بغير علم وبصيرة انتهى وروى
الكشي عن حريز وهو من اجلاء اصحاب الائمة عليهم السلم ان ابا جعفر
قال له انت لا تقول شيئا الا برواية قال اجل وروى الكشي وغيره من
اكثر علمائنا المتقدمين وخواص الائمة عليهم السلم مثل ذلك بل ما
هو ابلغ منه وقال الطبرسي في مجمع البيان لا يجوز العمل بالظن
عند الامامية الا في شهادة العدلين وقيم المتلفات واروش
الجنايات انتهى والصور الثلث ليست من نفس الاحكام الشرعية

وهو ظاهر وقال العلامة في النهاية اما الامامية فالاخباريون منهم
لم يعولوا في اصول الدين وفروعها الا على اخبار الاحاد المروية عن ائمتهم
ائمتهم ولم يصرح بان الاخبار التي عملوا بها خالية عن القرينة
بل صرح المحقق بانها محفوفة بالقرائن المفيدة للعلم او متواترة
وقال السيد المرتضى كما نقله عنه صاحب المعالم العلم الضروري حاصل
لكل مخالف للامامية او موافق لهم انهم لا يعولون في الشريعة على خبر
لا يوجب العلم وان ذلك قد صار شعارا لهم كما ان نفي القياس
في الشريعة من شعارهم الذي يعلمه كل مخالط لهم انتهى وصرح السيد
المرتضى في الذريعة بان الامامية لا يجوز عندهم العمل بالظن و
لا الراى ولا القياس ولا الاجتهاد وقد رد المرتضى والشيخ جميع
المدارك الظنية والمفهومات الشاذة واختار انها ليست
حجة واجاب عن كل دليل احتجوا به وذكر انه لم يصنف احد قبلهما من
الامامية في الاصول علما يعمل بالقواعد التي عمل بها العلامة
ومن تاخر عنه الا اشياء يسيرة تتعلق بالعربية وذكر المحقق
الطوسي في رسالة الاستدلال على فروع الامامية انهم لا يقولون
بشيء من تلك الادلة التي تقول بها العامة وانهم كثيرا ما يستدلون
بالقياس واخبار الاحاد ونحوها لاجل الزام الخصوم وان كانوا

يعتقدون

يعتقدون انها ليست بدليل بل انهم هناك دليل اخر هذا ملخص
كلامه وروى الشيخ المفيد بسنده عن بعض اصحابنا عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان هؤلاء المخالفين يقولون
اذا اطبقت علينا او اظلمت فلم نعرف السماء كنا وانتم سواء
في الاجتهاد فقال ليس كما يقولون اذا كان ذلك فليصل لا
ربع وجوه انتهى الحديث يدل على ان الاجتهاد كان مخصوصا
بالعامة وان الشيعة لم يكونوا يعملون به وفيه كلام مذكور
في محله وبالجملة فعدم جواز الاجتهاد في نفس الاحكام الشرعية
وعدم جواز العمل بالاستنباطات الظنية كان معلوما من مذ
هب المتقدمين من الامامية الى زمان العلامة بل كان معلوما
عند العامة والخاصة انه من اعتقادات الشيعة وقد نقلوه عن
ائمتهم عليهم السلام لتواتر النص بذلك عنهم وقد صنف علماء الامامية
في ذلك كتبا كثيرة منها كتاب النقض على عيسى بن ابان في الا
جتهاد ذكره النجاشي في ترجمة اسمعيل بن علي بن اسحق بن
ابي سهل بن نوبخت ومدحه مدحا جليلا ومدحه غيره
ايضا وذكره الشيخ وذكر الكتاب المذكور من مصنفاته
ومنها كتاب نقض اجتهاد الراى الذي ذكره الشيخ في ترجمة

الراى على بن م

اسمعيل بن علي المذكور نقلا عن ابن النديم انه من مصنفات ابن
نوبخت المذكور ومنها كتاب الاستغاثة في الطعون على الاول
بل والرد على اصحاب الاجتهاد والقياس من مصنفات عبد
الله بن عبد الرحمن الزبيري ذكره النجاشي في ترجمته ومنها
كتاب الرد على من رد اثار الرسول واعتمد على نتائج العقول
من مصنفات هلال بن ابي ابراهيم ابي الفتح المدني ذكره النجاشي
ايضا ومنقرايضا واثني عليه ومنها كتاب النقض على ابن الجنيد
في اجتهاد الرأي من مؤلفات الشيخ المفيد ذكره النجاشي وغيره
الى غير ذلك من الكتب المؤلفة في ذلك ومن تامل مصنفات
الشيعة وجد امثال ذلك كثيرة واما الاحاديث في هذا المعنى
فقد تجاوزت حد التواتر وقد جمعنا منها في موضع اخر اكثر
من الف حديث ولله الحمد والمنة فائدة قد اشتهر في هذا الزمان
كثير من البدع كالتسامح والتساهل في صلوة الجنازة وتغسيل
ودفن بغير اذن ولي الميت وامره وهذه العادة القبيحة المخالفة
الظاهر ان اصلها وسببها الجهل بشرطية الاذن ثم عادة حب
الرياسة وجريان العادة وعدم المبالاة بالدين حتى صاروا
ينكرون على من يتوقف الى ان ياذن له الولي بل كثيرا ما يا ذن

الولي

الولي لشخص معين فيسابقه غيره ويتقدم غيره ويتقدمون عليه
كثيرا ما يوصي الميت بان يصلي عليه فلان ويأذن له الولي ثم يتقدم
من علي مع نفي الفرق الولي والميت الموصي وما كان نحو ذلك منكرا
لفساد الشرع وجب على النكارة وبيان الشرع لان ينتبه الغافل و
يتعلم الجاهل ويتيقن كل عاقل كيف سعت شياطين الانس والجن
في اخفاء الحق وترويج الباطل وقد ذكر احاديث الائمة عليهم السلام
في ذلك ثم بعض الفقه والمؤاخذة الظاهرة للنص وعدم جواز
العمل بها والاعتراض بما عملها من المشهورة التي لا اصل لها فنقول
روى الشيخ باسناده عن ابي عبد الله عليه السلام قال يصلي على الجنازة
اولى الناس بها او يامر من يحب وروى الكليني باسناده عن ابي
عبد الله عليه السلام قال يصلي على الجنازة اولى الناس بها او يامر من
يحب ورواه الشيخ والكليني باسنادهما عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا حضر الامام الجنازة فهو احق الناس بالصلوة عليها
وروى الشيخ باسناده عن امير المؤمنين عليه السلام قال اذا حضر
سلطان من سلاطين الله جنازة فهو احق بالصلوة عليها
وروى الشيخ باسناده عن امير المؤمنين عليه السلام قال اذا حضر سلطان
من سلاطين الله جنازة فهو احق بالصلوة عليها ان قدمه

ولي الميت الا فهو غاصب وروى الكليني باسناده عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المرأة تموت من احق ان يصلي عليها قال الزوج فقيل الزوج احق من الاب والاخ والولد قال نعم وروى الكليني والصدوق والشيخ باسانيدهم عن ابي عبد الله عليه السلام قال الزوج احق بالمرأة حتى يضعها في قبرها وروى الشيخ باسناده عن ابي عبد الله عليه السلام ان الاخ اولى من الزوج وحمل على التقية وروى الشيخ والكليني والصدوق باسنادهم عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام قال يغسل الميت اولى الناس به او من يأمره الولي وروى الكليني والشيخ باسنادهما عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن القبر كم يدخله قال ذاك الى الولي ان شاء ادخل وترا وان شاء شفعا وروى الكليني والشيخ باسنادهما عن امير المؤمنين عليه السلام قال مضت السنة عن رسول الله صلى الله عليه وآله ان المرأة لا يدخل قبرها الا من كان يراها في حياتها وروى الشيخ باسناده عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث التلقين قال اذا افرد الميت في قبره فليستخلف عنده اولى الناس به فيضع فمه عند رأسه ثم ينادي باعلى صوته الحديث وفي معنى هذه الاحاديث احاديث اخر وقول لا يخفى صراحة الاحاديث في الحكم المذكور ولذلك لم يختلف علمائنا فيها اولا انهم لم يجدوا وسعا فوجدوا والله اعلم ولا حاجة

انه سئل عن المرأة تموت من احق بالصلوة عليها قال زوجها فقيل الزوج احق من الاب والاخ قال نعم ويغسلها وروى الكليني والشيخ باسنادهما عن ابي عبد الله عليه السلام

الى نقل

الى نقل عبارات علمائنا لسهولة الرجوع اليها **فائدة** روى السيد الرضي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين عليه السلام انه سئل عن اشعر الشعراء فقال ان القوم لم يجروا في حلبة تعرف الغاية عند قصبتها فان كان ولا بد فالملك الضليل يعني امرء القيس اقول ظاهر هذا الحديث الشريف ان امرء القيس اشعر الشعراء مع ان اكثر العلماء يرجحون شعر غيره على شعره في الحسن والجودة وجمع المحاسن واللطائف وغير ذلك وقد ظهر في شعره عيوب كثيرة وابيات ردية ومعان سخيفة ومطالب غير تامة وكثير من شعراء الاسلام وغيرهم احسن شعرا منه بحسب الظاهر واتقن لفظا ومعنى واجمع للمحاسن والجواب من وجوه الاول انه يمكن كونه على ظاهره وعمومه واطلاقه و يكون امرء القيس اشعر الشعراء كلهم السابقين واللاحقين ويكون في شعره محاسن دقيقة لا يدركها افهام كل احد او يكون الجيد من شعره الذي لا يدانيه شعر شاعر في الحسن لم يصل الى هذا الزمان ويكون اشعر الشعراء بمعنى احسنهم شعرا الثاني ان يكون اشعر الشعراء بمعنى اكثرهم شعرا وان لم يكن شعره احسن من شعر غيره ولا ينافي ذلك

قد تشعر للوجود لاحتمال ان يكون اسمه لطول العهد الثالث

ان يكون اشعر الشعراء ابعدهم اقدرهم على نظم الشعر وان لم

يكن احسن شعرا ولا اكثر لان من كان قدر على فعل من لا

فعال لا يلزم كثرة اتيانه به ويمكن اجتماع هذا الوجه مع

سابقيه بل سابقه كما الرابع ان يكون اشعر الشعراء اي

احسنهم شعرا الى زمان امير المؤمنين عليه السلام فيكون اشعر

المتقدمين على ذلك الوقت لا المتاخرين عنه وهذا يستقيم

على تقدير الثاني والثالث ايضا لكن ينافيه ما رواه السيد

الرضي في كتاب المجازات النبوية عنه عليه السلام انه قال

في امرئ القيس يجيء يوم القيمة يحمل لواء الشعراء الى النار وقال

النبي المراد النهي عن ان يكون حفظ الشعر او غلب على قلب

الانسان فيشغله عن القران وعلوم الدين انتهى مراده الجمع

بينه وبين ما روي في جواز نظم الشعر وانشاده والحضر

فيه وكراهة انشاده في مواضع خاصة ورواية الائمة عليهم السلام

وانشادهم اياه وامثالها ورد النهي عن الاكثار منه وانشاده و

الافراط فيه وبالجملة احتمال اخر لحديث اللواء لكنه حسن ان الحديث

غير صريح في ان امرء القيس اشعر الشعراء بل الظاهر منه عليه السلام

توقف

توقف في الحكم بذلك لانه قال ان القوم الخ القصبة وكلاهما محسوسان

محدود ان يعرف السابق منهما ولا يشتبه بغيره بخلاف حسن الشعر فانه

امر معنوي غير محسوس بل يختلف باختلاف الانظار والطباع

بل كثيرا ما يتفق فيه عموم وخصوص من وجه بان يكون جماعة

من الشعراء كل واحد منهم احسن شعرا من الاخر في فن خاص او

جماعة من الشعراء كل واحد منهم احسن من غيره في بعض ابيات

الباقين او من اكثرها ولذلك قال عليه السلام وان كان ولا بد فالملك

الضليل يعني وان كان ولا بد من تعيين شاعر يمكن ان

يكون اشعر الشعراء فيكون ذلك في جماعة هم اشعر الشعراء فا

الملك الضليل ولا ينافيه حمل اللواء يوم القيمة لان حامل اللواء

قد لا يكون افضل اهل العسكر فان الامير افضل منه السادس

ان يكون المراد اشعر الشعراء المذمومين اي احقهم بالذم

المذكور في قوله تعالى والشعراء يتبعهم الغاوون الم تر انهم

في كل واد يهيمون وانهم يقولون ما لا يفعلون الا الذين

امنوا وعملوا الصالحات وذكروا الله كثيرا وانتصروا من بعد ما

ظلموا يعني ان امرء القيس رئيس ارباب المعاني الشعرية

السخيفة الذميمة او انه اكثر منها وافرط فيها ويؤيد هذا التوجيه

اشارة الى ان ذلك ليس مما من محسوس كالحلبة التي تنتهي الى صح

يكون بعض ابيات صح

لفظ الضليل حيث انه مشتق من الضلال او من ضل فيكون

في القسم المذموم اعني المستثنى منه لا في القسم الممدوح اعني المستثنى

ويؤيده حديث اللواء وذكر النار فيه التاسع ان يكون المراد انه

لفرط شجاعته وكرمه وعلو همته كانت دماثته ابلغ فمعطا

ليه في شعره اعظم مما يظهر من كلام بعض الاكابر والملوك

وارباب الهمم العالية بالنسبة الى كلام من دونهم من الاراذل

والرعية وان كان لم يظهر من ذلك في شعره الا القليل

فان الكثير شعره اندرس وقد اشتهر من كلام العلماء قولهم كلام

الملوك ملوك الكلام ويؤيد هذا الوجه قوله الملك الضليل والله اعلم

فائدة قد تجدد في هذا الزمان من بعض المايلين الى العمل

بالادلة العقلية الظنية الاستدلال على ذلك بما ورد في

الحديث من قولهم عليهم السلم صديق كل امر عقله وعدوه جهله

وقولهم عليهم السلم العقل دليل المؤمن وقولهم عليهم السلم العقل

دليل المؤمن وقولهم عليهم السلم الحجة على الناس اليوم العقل به

يعرف الصادق على الله فيصدق والكاذب على الله فيكذب

وقولهم عليهم السلم ان لله على الناس حجتين حجة ظاهرة وحجة

باطنة فالحجة الظاهرة الانبياء والرسل والحجة الباطنة

العقل

31

العقل ولم يكن هذا الاستدلال معهودا في كتب الاصول والجواب

عن ذلك من وجوه اثني عشر الاول انهم يعتقدون ان خبر

الواحد لا يجوز الاستدلال به في الاصول وكيف استدلوا به هنا

على هذا المطلب الجليل وهو خلاف طريقتهم الثاني ان سندها

ظني عندهم ودلالتها على هذا المطلب ظنية والاستدلال بمثلها

في الاصول غير جائز للنهي عن العمل بالظن الثالث انه استدلال بظني

على ظني وهو دوري الرابع ان هذه الاخبار معارضة بما هو

اقوى منها سندا ودلالة بل معارضها متواترة مشتملة على النص

العام والخاص الخامس انها غير موافقة للقران الذي نهى عن

العمل بالظن وغير ذلك من الايات المعارضة وقد ورد

الامر بالعرض على القران عند التعارض والعمل بما وافقه و

ترك ما خالفه السادس انها موافقة لطريقة العامة ومعا

رضاتها غير موافقة لهم فتعين العمل بها للنص المتواتر بذ

لك فتحمل هذه على التقية لو كانت صريحة فيما ادعى السابع

انها مخالفة للاحتياط ومعارضاتها موافقة وهو من جملة المر

جحات القوية المنصوصة فتعين تركها والعمل بمعارضاتها

الثامنة انها بالنسبة الى هذا المطلب غير صريحة بل هي محتملة

للاحتمالات الكثيرة التي يأتي بعضها واذا قام الاحتمال بطل
الاستدلال التاسعة انها كثيرة الاحتمالات كما عرفت
فتكون متشابهة فلا يجوز العمل بها لقوله تعالى واما الذين
في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه وغير ذلك من الايات
والروايات وهذا بديهي العاشرة ان هذه الاخبار انما تدل
على حجية المقدمات العقلية التي يتوقف عليها حجية المقدمات
النقلية فتعينها لا مطلقا لقولهم عليهم السلام يعرف الصادق
على الله فيصدق وما هو ظاهر من سياق المقام والتصريحات
الواقعة في غيرها ولاستلزام الاستدلال على حجية الدليل
ليل والدليل دور كالنص على الامام الدال على حجيته قوله ونحو ذا
لك وهذا المعنى غير متحقق هنا وليس في الاخبار المذكورة تصريح
بدخول ما زاد عن هذا القدر على انهم استدلوا بالدليل العقلي
على حجية الدليل السمعي ثم حاولوا الاستدلال بالدليل السمعي
على حجية الدليل العقلي فوقعوا في الدور الحادي عشر بعد التنزل
عن جميع ذلك نقول انها غير صريحة في حجية الدليل العقلي
النقلي قطعا ولا ظاهرة في العموم بالنسبة اليه فلا يجوز الاستد
لال بها عليه ولو سلمنا عمومها فان المخصص لها موجود وهو

السمعي بالدليل السمعي
دوري لا مع ثم خالف
بين الدليلين

الايات

الايات الكثيرة والروايات المتواترة في النهي عن العمل بالظن فانها
خصت بالدليل العقلي القطعي لم يبق لها فايدة لان هذا
القسم غير موجود في الفروع قطعا وعلى تقدير وجوده في غيرها
مثل بطلان تكليف ما لا يطاق ونحو ذلك فهو مسلم لكن
هناك دليل نقلي متواتر قطعا والاستقراء شاهد بذلك
الثاني عشر ان لفظ العقل يستعمل بمعان كثيرة جدا في
الاحاديث استعمل بثلثة معان الاول العلم المقابل للظن
الثاني الطبيعة الانسانية التي تميز الخير من الشر الثالث
العمل بمقتضاها اعني ترجيح الخير على الشر والاتيان بالخير
وترك الشر ومقابله الجهل لا الجنون في هذه الاخبار و
ساير الاخبار مدح العقل دليل واضح على ان المراد بالعقل
المقابل للجهل اعني العلم لا المقابل للجنون وهو من التعقل و
قد اطلق الجهل على الظن في الاخبار ولم يرد في الظن مدح صريح
بل ولا ظاهر في مكان يعتد به وانما ورد فيه ذم بليغ نعم
هو حجة شرعية في بعض المواضع التي ليست من نفس الا
حكام الشرعية وذلك خارج عن محل النزاع واعلم ان بعض
ما ذكرناه يمكن المناقشة فيه لكنه مع ذلك اقوى من حجتهم

في الاصول فمجموع ما ذكرناه لا يمكن المناقشة فيه بل هو قطعي
عند من انصف اذا عرفت هذا فاعلم ان العقل المقابل للجنون ان
كان مرادًا في تلك الاحاديث او في بعضها فلا بد من تخصيصه
بانواع اثني عشر الاول ما ذكرناه من المقدمات التي يتوقف عليها
حجية الدليل السمعي من وجود خالق وكونه كاملا وانه ينبغي ان
ينصب شخصا ترجع اليه الناس فيما لا يعلمون وان ذلك
الشخص ينبغي ان يكون معه برهان يدل على صدقه من نص او معجز
وان القبيح يمتنع على الله فلا يصدق الكاذب ولا يكذب الصادق
والذي دلت عليه الاحاديث المتواترة ان هذا القدر ضروري
موهبي من الله لا كسبي الثاني معرفة احوال النص والاجماع وكيفية
الاستدلال بهما الثالث معرفة احوال الرواة والناقلين للكتاب
والسنة الرابع معرفة العلم والظن وتميز افرادهما فان بعض
افرادهما ايضا خفية وقال الصادق عليه السلم العلم بالتعلم ولا
علم الا من عالم رباني ومعرفة العلم بالعقل الخامس معرفة التواتر
وافادته للعلم السادس معرفة القراين وافادتها للعلم السابع معرفة
احوال الكتب التي يرجع اليها الثامن معرفة وجه الاحتياط عند
الاشتباه التاسع معرفة موضوعات المسائل وتميز بعضها من بعض

كتميز

كتميز المسكن من غيره ونحو ذلك العاشر معرفة افراد الكليات
التي دل عليها النص العام فان بعضها غير ظاهر الفردية الحادي
عشر معرفة الحقايق اللغوية والعرفية للالفاظ المتداولة التي يحتاج اليها
فاما الحقايق اللغوية فتقليد الثاني عشر معرفة احوال المدعي للنبوة
والامامة ليعلم الفاضل والمفضول لما دل عليه الحديث الثالث
السابق وبعض هذه الانواع ومباديه احكام واكثرها يمكن انه
استفادته من النقل ومن النقل والعقل ولا بد فيها كلها من الاصول الحق
للعلم ومزيد التوفيق والتسديد والالهام والله الموفق فهذه الانواع
ليست من نفس الاحكام الشرعية التي لا يجوز اخذها الا من المعصوم
بالنص المتواتر في ذلك وان كان يترتب عليه بعض الاحكام
الشرعية ويكفي في بعضها ورود النص بالاكتفاء بالظن فساد
ضابطة الشرعية كعدد الركعات الصادرة عنا وتعيين
القبلة مع بعد وبعضها اعتبر فيه اليقين كحصول النواقض
والنجاسات وغير ذلك وبعضها له ضوابط اخر تعلم من الا
حاديث والحاصل انه لا يفهم من الاخبار السابقة ولا من غيرها
ان العقل يجوز حجية في شيء من نفس الاحكام الشرعية اعني الو
جوب والندب والكراهة والتحريم والاباحة والشرطية والسببية

وللسائغير ونحوها فان تلك الامور الدنيوية اكثرها داخل في
علم الغيب بالنسبة الى الامام قد يعلمه وقد لا يعلمه ولو سئل فان
احد سال الائمة عليهم السلام هل احدثت بعد وضوئي ام لا وهل
اصاب ثوبي نجاسة ام لا او هل صليت الظهر اربع ركعات ام ثلث
ركعات او اربع ركعات وهل كان الجزء الفلاني من الثوب نجسا او طاهرا
ام لا فلو سالوه لم يخبروه الا بقواعد كلية عليهم السلام كل شيء طاهر
حتى تعلم انه قذر ولا تنقض اليقين ابدا بالشك وانما تنقضه
بيقين اخر واذا شككت فابن على الاكثر فاذا سلمت فاتم ما ظننت
انك نقصت ونحو ذلك والفرق بين المقامين ظاهر عقلا ونقلا و
لكن العامة وبعض المتاخرين من الخاصة قاسوا احدهما على
الاخر وذلك لسبب الغفلة عن الفرق وعن الاحاديث في المقامين
والله الهادي في عيون الاخبار في حديث علل الفضل في ٣٢
علة صوم ثلثة ايام قال وانما جعل الخميس لانه اذا عرض عمل
العبد ثلثة ايام والعبد صائم كان اشرف وافضل من ان يعرض
عمل يومين وهو صائم وفي كتاب العلل باسناده الا انه قال عمل العبد
ثلثة ايام اقول ظاهر الاول انه قد ورد في احاديث كثيرة ان الاعمال
تعرض كل يوم خميس وبذلك يتحقق الاشكال لا تدري ان عمل الصيام

متقبل مرفوع فلو لم يتوسط الا صوم يوم الخميس لزم الاخر بعرض يوم الا
ربعاء او يوم اخر قبله الى يوم الجمعة لانه لا بد من عرض الاعمال
الواقعة يوم الخميس بعد العرض ولم يرد ان العرض يقع في اخر الخميس
فلعله يقع في اوله او في اثنائه واذا صام الخميس السبت يوم عرض
ثلثة ايام او الاحد فاربعة وهكذا فاذا صام الخميس عرض عمل ثمانية
ايام وهو صائم وهو اشرف الصوم للفرض وانما ذكر اليومين لانه
حد الفرد الادنى واحسن المراتب فيقتضي الحال الجمع بين الاعلى
والادنى فان نهاية العرض ثمانية ايام واقله يومان ووجه الثا
ما روي ان الاعمال تعرض يوم الخميس ويوم الاثنين ويوم الصوم فا
ذا صام الخميس عرض عمل ثلثة ايام وهو صائم الاثنين والثلثا والا
ربعا او يترك الاثنين ويكون عرضه على الخميس بنوع من التوجيه فاذا
لم يصم يوم الاخر واقل المراتب عرض عمل يومين وهو صائم والله
اعلم ولا منافاة بين ظواهر الاخبار حيث روي العرض يوم الخميس
ويوم الاثنين وكل يوم وكل جمعة وروي ليلة القدر وروي في
شهر رمضان وورد كل يوم الصوم لاحتمال تعدد العرض وتكرره
وكون العرض تارة اجمالا واخرى تفصيلا وتارة على الله وتارة
اخرى على النبي صلى الله عليه واله وسلم وتارة على الائمة عليهم السلام

فاذا صام يوم الجمعة عرض عمله يومين يوم الخميس والجمعة صح

وزيادة على المقربين من الملائكة عليهم السلم او يخص كل نوع بعرض
والله اعلم بحقايق الامور **فايدة** في كتاب العلل حديث النملة
انها قالت لسليمن عليه السلم انت اكبر ام ابوك قال بل ابي داود
قالت النملة فلم زيدت في حروف اسمك على حروف اسم ابيك داود
قال سليمن لا علم لي بذلك قالت النملة لان اباك داوى جرحه بود
فسمي داود وانت سليمن وارجو ان تلحق باييك اقول فيه اشكال
لان احدها ان سليمن عليه السلم اعترف بالجهل وعدم العلم
وذلك لا يليق بالانبياء عليهم السلم فانه يجب ان يكونوا اعلم
من غيرهم عقلا وكيف يجوز كون النملة اعلم من بعض الانبياء ونعلاه
وثانيهما انه لا يظهر لجواب النملة معنى يعتد به والجواب عن
الاول بوجوه احدها انه لا يلزم من علم النملة بمجرد النكتة كونها
اعلم من سليمان عليه السلم بل هو اعلم منها قطعا ومعلوماتها
كلا شيء بالنسبة الى معلوماته الا ترى ان بعض العوام
قد يعلم مسئلة لا يعلمها بعض اكابر العلماء ولا يلزم كون
ذلك العامي اعلم منه وثانيها ان النملة ليست من رعيته لعدم
شمول التكليف لها ولا يمتنع كون غير رعية النبي اعلم منه الا ترى
ان بعض الانبياء اعلم من بعض لكن الاعلم ليس من رعية غيره

وبعض

وبعض الملائكة اعلم من بعض الانبياء فلا يحذور وثالثها ان
ما علمته النملة ليس من الاحكام الشرعية ولا تعلق له با
لتكاليف ولا بالاعتقادات ولا يلزم علم النبي بمثل ذلك لعدم
الدليل عليه ورابعها انه يحتمل كونه عليه السلم في ذلك الوقت
عالما بجواب النملة ويكون معنى قوله عليه السلم لا علم لي به انه
لا علم لي بذلك من قبل نفسه وان كان يعلمه بتعليم الله اياه كما
قالت الملائكة لا علم لنا الا ما علمتنا فان ترك الاستثناء جائز و
استعمال العام بمعنى الخصوص كثير وخامسها انه لا يبعد ان
يكون الله اراد تعليم سليمن عليه السلم ذلك على لسان النملة
وقد تعلم الانبياء عليهم السلم بعضهم من بعض ومن الملائكة
وغيرهم وعلمهم ما يزداد بزيادة تصديقهم ولا يخفى ما في ذا
لك من الحكم وسادسها ان يكون بعث الله اليه عليه السلم
ملكا على صورة نملة ليعلمه ما ذكر فقد كانت الملائكة تتشكل
بغير اشكالها وصورة النملة لعلها هنا انسب من غيرها لما لا
يخفى والجواب عن الثاني من وجوه احدها ان يكون المراد
بيان اشتقاق الاسمين من المعنيين المذكورين وان زيادة
حرف في اسمه على اسم ابيه ليس لكونه اكبر بل للاتفاق والاشتقاق

فذلك فاتفق زيادة حرف لا لكونه اكبر من ابيه سنا او ولا اصلا
وينبغي ذكر كونه اكبر من ابيه اشارة الى ان القاعدة المشهورة
من ان زيادة المباني تدل على زيادة المعاني اغلبية لا كلية
وثانيهما ان يكون المراد ان اباك داوى جرحه لا الذي هو
الخطيئة مجازية كما شاها وكما هو مقرر وانت سليمن اى
سالم من ذلك وسمى سليمان بالتصغير لكونه اصغر سنا او لغير
ذلك من فوايد التصغير وصار التنوين نونا لا الامكان ط لا
على معنى فلم يحسن سقوط الفوات بما دل عليه سور النعمان ان
يكون المراد قيل لابيك داود فلفظ داود مبتدا ولفظ ودى
خبر معنا انك مجروح اى دواه ودى محبة ولمن امر الجنة فلما
سمى به حرف المد فصار داود وانت سليمن اى سليم بمعنى
ملسوع لديغ تسمية للشى باسم ضده تفاولا كما يقال للغافل
عند الذهاب تفاولا لا ترجع ومثله كثير فيكون جرحهما
قبل جرح ابيه منزلها ووجود الجرح زيادة تطرق لذلك ه
قد يقوى ان سليمن عليه السلم اخر من يدخل الجنة من الا
نبياء لكثرة ما اعطى في الدنيا وقوله ادجوان تلحق بابيك
اشارة الى ذلك اى تعرض لما اوقع جرحه بود كما فعل

ابوك

بودي محبة الله عز وجل بعد التوبة ولا ناسه او كانت الخطيئة

[illegible]

ابوك وخامسها ان يكون المراد ان السلطان اعلم ان داود يداوى
جرحه بتداوى محبة الله وحده لانقطاعه عن الدنيا اسماله
داود وطلب سليمان ملكا لا ينبغي لاحد من بعده كان
سعة ملكه وكثرة ميله جرحا لم يقدر على دوائه بود خالصا
لان محبة الله فقيها اشارة الى ان الزيادة في الحروف قد تكون
لنقصان المعنى كما قيل زيادة الحد نقص المحدود وسادسها
ان يكون المراد ان اباك داوى نفسه من جرح يتوقعه ويخاف منه
بتوقعه لم يحصل له ذلك الجرح فكان دواؤه لحفظ الصحة والتحرز
عن حصول المرض لدفع مرض قد حصل وقد قسموا الدواء والعلاج
الى قسمين وانت ان جوان تلحق بابيك فتداو من جراحتك المتوقع لانه
يقع وانت الان سليم قد لك جرح سليم وارجوان تسمى
داود اذا داويت نفسك وقد ذكرنا سابقا ان زيادة المباني
لا يلزم كونها لزيادة المعانى والله اعلم بحقايق الامور **فائدة**
قد رايت في المنام في طواف مكة المشرفة المحجة لحجة الثانية
وقد كنت ما اشتغلت من وقت الاحرام الى ان فرغت من حج بعمرة ما
شبا بجماعة مشاة نحو سبعين رجلا فرايت ليلة في المنام
ان رجلا سالني عن معنى الحسن بطيل الاسم والعمل التسافق بريده

مشوبة بعزة في الجملة ولو كان ذلك راجعا الى محبة الله

قصة رؤيا رايتها

مما صححه من ان فيه تلافيا للمال العجز ينفع وهو اسراف فا
جتنبوا في النوم بان في ذلك وجوها كثيرة منها ان لا يكون
المشي لتقليل النفقة ومنها الا افضل بر في ذلك ومنها بيان
جوازه ومنها بيان استحبابه ~~ومنها الافضل بر في ذلك المال~~
~~في سبيل الله ومنها~~ استدخل عرفات ماشيا كما روى ومنها احتمال
الاحتياج للعجز عن المشي ومنها ان يطيب الخاطر وتطمئن
النفس بذلك فلا يحصل المشقة الشديدة في المشي وهذا
مجرب ويشير اليه قول علي عليه السلام من وثق بماء لم يظمأ ومنها
الركوب في الرجوع ومنها معونة العاجزين عن المشي ومنها احتمال
وجود قطاع الطريق والاحتياج الى الركوب والحرب ومنها قصد
تلك الوصول بمكة والمشاعر للتبرك ومنها اظهار حسبه وغير ذلك
وجلالة وغير ذلك كثيرة ومنها اظهار ونحو نعم الله عليه لقوله تعالى
واما بنعمة ربك فحدث الى غير ذلك فهذه اربعة عشر وجها
في توجيه ذلك ويحتمل كون كلها او اكثرها مقصودة له
عليه السلام هذا الذي يقوى في خاطري عاجلا اجبته وانا اسهب
كتبه **فائدة** قد اشتهر الاستدلال الان بادلة كثيرة غير تامة
فينبغي التنبيه عليها والاشارة اليها لتذكير الكل العاقل و

ومنها انفاق المال في سبيل الله
ومنها استدخل عرفات نهاما

٣٢

تنبيها

تنبيها للغافل لا افتخارا بالتدقيق ولا تعريضا باحد من اهل
التحقيق منها دعوى الاجماع فقد كثرت دعواه في محل النزاع
ولا يخفى بعد تحققه واستحالة الاطلاع عليه الان وكذا زمان
الذين ادعوه في كتبهم وكثيرا ما يريدون به الشهرة ولا دليل
على حجيتها وللشهيد الثاني هنا كلام جيد في رسالة الجمعة
فاوضح البيان ادلته وفرض العلم بدخول المعصوم فيه
في زمان الغيبة من جملة فروض المحال وكذا الاكتفاء
بوجود عالم مجهول النسب في جملة المجمعين وكذا ادعوى كونه
كاشفا عن دخوله بل لا نص على حجيته ولا دليل يعتد به عند التامل
بل هو من مخترعات العامة كما يفهم من رسالة الصادق
عليه السلام في اول الروضة وكما صرح به السيد المرتضى
وغيره وقد حققنا ذلك في رسالة مفردة ومنها الاستد
لال باحاديث العامة المذكورة في كتب الاستدلال وقد
استدل بها المرتضى والشيخ والمحقق والعلامة وغيرهم في
كتبهم وغرضهم صحيح في الاستدلال بها وبامثالها مما تقدم
ويأتي كما فصلناه من اشاراتهم ومن تصريحات بعضهم لان
كلامهم مع علماء العامة فارادوا الاستدلال عليهم بدليل

النبي لا يقدحون على انكاره لانهم يعتقدون صحته وثبوته
ثم استدلوا بعد ذلك بما رواه الخاصة لكن كثيرا ما يتفق
في كتب بعض المعاصرين جعل ذلك الدليل الظاهري دليلا
واقعيا بل كثيرا ما يردون الحديث الصحيح الذي يخالف
الحديث الضعيف الذي رواه العامة فلا ينبغي الغفلة عن
ذلك فقد تواترت الاحاديث عن ائمتنا عليهم السلام بالنهي
عن رواية احاديث العامة وان كانت في مدح اهل البيت
عليهم السلام كما روي في عيون الاخبار وغيره وعن العمل بها
بل ورد عنهم عليهم السلام الامر بمخالفتهم اذا لم يكن عندنا
دليل توافقهم ومنها الاستدلال بظواهر الايات في الا
حكام النظرية اذا لم يكن هناك حديث عن الائمة عليهم
السلام يوافقها فقد تواترت الاحاديث عنهم عليهم السلام
بعدم جواز ذلك وبان في القران ناسخا ومنسوخا ومحكما
ومتشابها وعاما وخاصا وان له ظاهرا وباطنا وتفسيرا
وتاويلا الى غير ذلك وقد جمعنا جملة من تلك الاحاديث
في اول كتاب القضاء من وسائل الشيعة وحققنا المطلب
في محل اخر من هذه الفوائد ولا يخفى على منصف ان ايات

فيه نسخة

الاحكام

الاحكام بالنسبة الى الاحكام النظرية متشابهة مع قطع
النظر عن كل ما عداها وان النسخ فيها كثير جدا بل هو مخصوص
بها وان تعريف المتشابه صادق عليها بالنسبة الى الحكم النظري
لاحتمال كل اية منها وجهين فصاعدا مع قطع النظر عما
سواها فكيف يجوز الاستدلال بها وحدها مع قوله تعالى
فاما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ومع
تواتر الاحاديث الدالة عليها ومنها الاستدلال على حكم
نظري باية اختلف فيه القراء بتغير المعنى كقوله تعالى ولا
تقربوهن حتى يطهرن وقوله واذا جاءكم فاسق بنبأ
فتبينوا او غير ذلك فان الامامية اتفقوا وتواترت رواياتهم
بان القران لم ينزل الا بقراءة واحدة وان جازت التلاوة با
لجميع في زمان الغيبة لاشتباه القراءة المنزلة ولا دليل
عندنا على جواز العمل بكل دليل واصالة الاباحة ضعيف وا
جد من القراءة التي تتغير بها المعنى ولا على ترجيح احد القراءتين
على الاخر والترجيح لغير مرجح مشكل والجمع بين المتناقضين
اشكل والتوقف اسلم وهذا الاستدلال لا يتم الا على قواعد
العامة وقولهم ان القران نزل على سبعة احرف وما

لاحتمال كل اية منها وجهين فصاعدا مع قطع النظر

علم من عاداتهم من التساهل ومنها الاستدلال بالاصل في
نفس الحكم الشرعي في مقام التحريم فان المسئلة خلافية وقد ذهب
جمع من العلماء الى اصالة التحريم وذهب المحققون الى التوقف والا
حتياط والنص بهما او بحد التواتر ذكرناه بنصه في الكتاب
المذكور وحققناه في محل اخر من هذه الفوائد واما اصالة عدم
الوجوب فلا خلاف فيها وبعض الاحاديث دال عليها ومنها
الاستدلال بالاستصحاب في نفس الحكم الشرعي
فان دليله كما لا يخفى على المتامل وقد حققناه في محل اخر وقد
رده المحققون وحجيته خلافية ومنها الاستدلال بقياس الا
ولوية فان حجيته ايضا خلافية ودليلها ضعيف واكثر المحققين
لا يقولون بحجيته وادلة بطلان القياس شاملة له ولا
مخصص لها يعتد به والنص الخاص في بطلانه صريح بل متواتر
وقد ذكرنا جملة منه في الكتاب المذكور ومنها الاستدلال
بقياس منصوص العلة فانه بمنزلة الذي قبله ومنها الاستد
لال بباقي اقسام القياس ولم يقل بحجيتها احد من علمائنا
اصلا الا ابن الجنيد على ما نقل عنه وذكروا ان كتبه تركت لذ
لك ونقل انه رجع عن القول بالقياس فظهر اتفاق الامامية

على بطلانه

على بطلانه ومع ذلك ليست اقوى في كتب الاستدلال بل هي
محرمة مع الموضوع الذي ذكرناه في استدلالهم بالاحاديث العامة
لكن كثيرا ما يغفل بعض المتاخرين فيستدل به استدلالا
قويا بل مدار وفي الحديث الصحيح ادخلوا فيه من تابع كتب
الاستدلال ينبغي ما قلنا اطلاقا فلم يعذر لكن لا يجوز
متابعته عمدا فاياك ان تكون غافلا ومنها الاستدلال
بالمفهومات كمفهوم الشرط والصفة والغاية واللقب ونحوها
فان الثلثة الاول حجيتها خلافية وليس لها دليل تام بل المعا
ت والرابع لم يعمل به احد من علمائنا ومع ذلك يجوزون في كتب
الاستدلال بما ذكرناه فلا تغفل ومنها ترجيح التخصيص والمجاز
والاضمار والتقييد والاشتراك والنسخ بعضها على البعض لعدم الدليل
الصالح لذلك مع تعارض الادلة فينبغي التوقف على قرينة
اخرى او الاحتياط ومنها الاستدلال بحمل مطلق الامر على
الوجوب وحمل مطلق النهي على التحريم فان المقدمتين خلافيتان
ودليلهما غير قوي ولا خال عن المعارض وتحقيقه في محل
فينبغي تحصيل قرينة يظهر بها اليقين او الاحتياط ومنها
الاستدلال بالمقدمات المختلف فيها مثل قولهم الامر بالشيء

عموم تحريم النهي عن خصوص الخاص ونحو ذلك لعدم الدليل على
حجيتها ومنها الترجيح بالمرجحات المذكورة في كتب اصول العامة
وبعض المتأخرين من الخاصة وهي نحو خمسين مرجحاً ليس في
شيء منها دليل يعتد به والمرجحات المنصوصة عن ائمتنا
عليهم السلام لا تزيد عن العشرة وهي مخالفة للمرجحات الاصولية
غالباً فينبغي ان ينظر في ذلك والاحتياط فيها اشد لانهم با
المصالح المرسلة مع انه لم يقل بحجيتها احد من علمائنا ومرادهم
بها ان الحكم لم يرد عليه الشرع من الاحكام اي لم يظهر اعتبار
الشارع لها وقد استدلوا بها في كتب الاستدلال في مواضع لا
تحصى للغرض الصحيح الذي ذكرناه سابقاً لكني قد غفل بعض
المتأخرين فاستدل بها لغير ذلك الغرض من غير ان يورد
معها دليلاً آخر ربما يردون الحديث الصحيح اذا عارضها
فلا تغفل ومنها قولهم في مواضع كثيرة عند تضعيف
بعض الاحاديث الصحيحة التي يعترفون بصحتها انها مخالفة
للاصول فيردونها مع ان تلك الاصول قواعد كلية ليس عليها
دليل صحيح صريح في العموم وعلى التقدير فهو عام فكيف يجوز رد الدليل
الصريح الخاص لاجله والعام قابل للتخصيص بدليل الخاص

اقوى

اقوى قطعاً كما مضى فما استدلالهم بالوجوب العقلي على الوجوب
الشرعي وبالقبح العقلي على التحريم الشرعي ولا يخفى عدم الملازمة
وان الظن انطباق الملازمة بين مرتبة الحق الحقيقي يتوقفون على امر
حجوج وترك الواجب وان لم يكن مانعاً من المقتضي الا ترى انهم
يجوزون قبح عقلي ويجب عقلي ولا يقولون بتحريم عقلي ولا وجوب
عقلي ولو كان العقل مستقلاً في الحكم لكان العقلي ملازماً
للشرعي فلم يرسل الله الانبياء بجميع الاحكام الشرعية من غير
احتياج الى الوحي ولا اشكال في ثبوت الحسن والقبح العقليين و
في توقف الوجوب والحرمة الشرعيين على نص الشارع كما قلنا
والنصوص المتواترة نعم يصح الاستدلال المذكور مؤيداً للنص
من الاعتبارات لا دليلاً مستقلاً فلا تغفل ومنها الاستدلال
في مواضع كثيرة بان الكافر يمتنع منه نية القربة ولا يخفى انه غير
تام اذ ليس كل كافر منكراً للصانع بل قد يكون الكفر ببعض
الصفات الثبوتية والسلبية والعدل والنبوة والامامة
والمعاد والصلاة والصوم او الزكاة او الحج او تحريم الزنا او تحريم
الشراب وغير ذلك والاقسام كثيرة حصرها ولا يبعد نية
القربة الا في القسم الاول على تقدير وجوده مع انه قد ذهب كثير من

بالعلماء الى عدم وجود العام في الكتاب والسنة حط الان على فا
لك والتحقيق يقتضي الحرص الا لكن الاقسام الباقية لا تعد
ولا تحصى فقد حكى عنه سبحانه عن عبادة الاصنام قال الحا
نعبدهم الا ليقربونا الى الله زلفى وقالوا هؤلاء شفعاؤنا عند
الله فكون تعدد غير القربة في المطلق الكاهن وهذا الاعتراض
ما ذا لا يخطر بالي في هذا المقام ثم رايت بعض المحققين من
المتاخرين تفطن له مع انه غفل عن نقض كثيرة ومنها
اسند لا العموم في صورة مواضع نفي الجعل الى الاشتمال على العالم وقوله
تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا الى غير ذا
لك من الروايات التي استدلوا بعمومها على افرادها مع ان
الفاظ العموم واقعة فيها في سياق النفي فتفيد نفي العموم لا عموم
النفي كما صرح به العلامة في المبادي وغيره وصرح جماعة
من علماء المعاني والاستقراء عليه الا ترى ان النكرة في سياق
النفي دالة على العموم وان النفي نقيض الاثبات كما صرحوا به ومن
امثلة ذلك البيعان بالخيار ما لم يفترقا او لا تفعلهما
فسا آخر غيره فان لفظ العموم في الاثبات على الوافقه العموم لا في النفي
ولا لزم الجمع في اخذت كل الدراهم ولم اخذ كل الدراهم الى

غير ذلك

غير ذلك الوجوه ان كانت مستعملة في النفي العموم النفي كقوله والله
لا يحب الظالمين ويحتمل ان يكون ذلك بقرينة اخرى او دليل
اخر في الاستقراء ونقض عليه بالحرجية دال على ما قلناه وكذا
ذا الاستدلال بالعرف والعادة وقد استدلوا بذلك على كثير من الا
حكام مع ان ذلك امر غير مضبوط وفي الغالب مخصوصا بالعرف
بلد الخصوص ما قال بها فكيف يكون حجة على جميع اهل الدنيا
وقد يشتغل [illegible] ذلك المصنف وقت فنيجة عدم الغفلة
عن مثل ذلك وامثال هذه الاستدلال الا كثير جدا فاكتفينا
بعد ذا التقريب لكون ما ذكر دليلا على ما ذكر فلا تغفل عن ذلك
ولعل الذي [illegible] من العقليات والا فحقيق [illegible] ان بعضه
الاستدلال [illegible] ثم [illegible] من [illegible]
في كتبهم بل اكثرها [illegible] الفهم [illegible]
دليلا على [illegible] على [illegible]
العامة [illegible] الموهوم [illegible] بالنص المتواتر
عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] العامة [illegible]
[illegible] في اعتقاداتهم [illegible] فلا ينبغي الغفلة عن
ذلك وقد قربت الادلة [illegible] بالنقل [illegible] بالظن

وهذه الادلة ظنية باعتراف خصمهم بل كل حججهم الظني بل هي الضعيفة
منها فكيف يجوز الاستدلال بالظني على الظني وعند التامل يظهر
انها كلها ينطبق عليها النص الذي يجيء في كلام المتقدمين وفي
احاديث الائمة عليهم السلم والنهي عنها متواتر وكلها قابلة
للتخصيص والنهي عن العمل بالظن متواتر وقد خص النهي
عن العمل بالظن بالاصول وهو تخصيص بلا دليل والمعارضة لهذا
التخصيص كثيرة ليس هذا محلها سلمنا الحجية هذه الادلة من
اعظم مطالب الاصول بل عليها تتفرع جميع الاحكام فاين ادلة
اثباتها القطعية ومن تتبع وانصف يتيقن ان اكثر ادلة الفروع
اقوى من اكثر ادلة الاصول فهذه الدعوى لا ينكرها الا من
قل تتبعه لم يعرف القرائن والاخبار المتواترة ولم يطلع على احوال
الكتب والرواة كما ينبغي ومن غلب عليه شبهة او تقليد
او من صرف عمره في تحقيق العلوم الفاسدة او مطالعة كتب
العامة اعداء الدين فقد تواترت الاخبار عن الائمة عليهم السلم
بوجوب الرجوع في جميع احكام الشرعية الى اهل العصمة عليهم السلم
وبوجوب الاحتياط اذا لم يعلم حكمه وهذه الطريقة التي اختاره
يجوز العمل بها عند الاصوليين والاخباريين والعمل بوجوه

الادلة

٣٥

وجنة الكافر وظاهر الحديث مشكل فان كثيرا من المؤمنين صح

الادلة الخمسة وامثالها مما يوافق طريق الاصوليين والعامة
ويخالف طريقة الاخباريين والائمة عليهم السلم فظهر الترجيح
عند العاقل المنصف والله الموفق واعلم ان انقسام الامامية الى
الاصوليين والاخباريين مشهور بين العامة والخاصة مذكور
في كثير من العامة في بحث العمل بخبر الواحد وفي الملل والنحل وفي
شرح المواقف في آخره وغيرها وقد ذكر العامة والخاصة عن
النبي صلى الله عليه وآله انه قال الدنيا سجن المؤمن في الدنيا احوالهم
في غاية الاستقامة ظاهرا وباطنا وهم في نعمة تامة وتنعم وافر في
الدنيا كانها جنة لهم وكثير من الكفار في ضيق عظيم وضرر وفقر واحتياج
فالدنيا سجن لهم والجواب من وجوه اثني عشر احدها ان المؤمن ان
كان في الدنيا في نعيم وحسن حال فانه بالنسبة الى حاله في الجنة
في سجن ضيق وسوء حال ~~فانه بالنسبة~~ الى حاله والكافر وان كان
في الدنيا في ضيق وسوء حال فانه بالنسبة الى حاله في النار في
جنة فيكون الحكم ان الدنيا بالنسبة الى الاخرة ونحو هذا التوجيه
مروي عن الحسن عليه السلم وثانيها ان يكون محمولا على الاغلبية
بالنسبة الى مجموع المؤمنين والكفار دائما وعلى الاغلبية تنظر
النسبة الى مجموع جاري في المقامات الخطابية وثالثها ان المؤمن

في الدنيا وان كان في نعمة وتنعم ناشئ سجنها من حيث انه مكلف في
الحفظة العمل بالطاعات واجتناب المحرمات ومراقبة اوقات
الطاعات والعبادات وتحمل مشقة طلب العلم والاتيان بالوا
جبات والمندوبات وترك المحرمات والمكروهات فلا تحصل
له اللذة من اللذات والكافر مطلق عن ذلك الحبس همته مصروفة
في قضاء الشهوات بقدر ما يقدر عليه فكانت جنته ويحتمل
ان يكون اللام في المؤمن والكافر للاستغراق او صاف الكمال
كما في قولنا الرجل زيد اي الكامل في اوصاف الرجولية فلا
يكون عاما فتخرج الافراد المشار اليها الناقصات الايمان والكفر
فيهم وقد وقع في الحديث ان اشد الناس بلاء في الدنيا الا
نبياء ثم الاوصياء ثم الامثل فالامثل فيؤيد لا [illegible] على ما قلناه
وحاصله ان من في السجن فهو في مشقة وقد تحصل له اللذات
كثيرة ومن كان في الجنة فهو في تنعم وقد يحصل له مشقة اذا
كان الجنة من جنات الدنيا فالدنيا سجن المؤمن باعتبار
المشقة التي يتناولها وجنة الكافر باعتبار اللذة التي
تحصل له ويجمع الدنيا بجامع اللذات احيانا كجنة الدنيا
بجامع المشقة احيانا الا ترى انه وقع التكليف في جنة

الدنيا

الدنيا وهو مسلوم الحقيقة الا ترى انه وقع وسابعها
ان السجن من شأنه الضيق والجنة من شأنها السعة والدنيا
ضيقة بالنسبة الى منزل المؤمن في الجنة وواسعة بالنسبة
الى منزل الكافر في النار والفرق بين هذا الوجه والاول
لا يخفى لاختلاف وجهي التشبيه فيهما وثامنها ان يكون المراد
ان المؤمن يريد الخروج من الدنيا والوصول الى الجنة لانه
يعترف بالجنة وبانها خير من الدنيا والكافر بالعكس كما ان
المحبوس يريد الخروج من حالته الى غيرها الى محل احسن
منها والكافر لا يريد الخروج من الدنيا لعدم اعتقاده بدار اخرى
احسن منها كما ان من كان في الجنة لا يريد الخروج منها او جبر
الشيء ما اراد الخروج منها او عدم [illegible] ان يكون خيرا يعني
الامر يعني ينبغي للمؤمن ان يجعل الدنيا على نفسه بمنزلة السجن
كما ان المحبوس لا يريد تناول ما زاد على اقل الكفاف ويترك الذوق
ويفكر مشغولا في اسباب الخروج وهذا الوجه في تقية الحديث لا يخلو
من بعد ويمكن توجيهه بان الكافر ما دام كافرا فهو بمنزلة بعد
للذنوب قبل الاسلام وان كان معتقبا الاسلام يمحو ما قبله
منه ولا ينفعه ان يسلم كما بعد اذا يكون نعم الكافر

في جنة الدنيا وهو مسلوم للمشقة صح

من الحبس والكافر لا يريد الخروج من الدنيا وان كان بعضهم تريد الخروج صح

بالتنعم في الدنيا على وجه التهديد كقوله تعالى اعملوا ما شئتم
اثر عا تمثيلين تصير قلب المؤمن حقيقي وقلب الكافر مجازي وثانيها
ان يكون وجه التشبيه ان المؤمن لا يعمل في الاحكام الشرعية
الا بقول اهل البيت عليهم السلام امثل اهل بيتي كسفينة نوح من
ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق فهو كالمحبوس والكافر
يعمل بالهوى والرأي والظن والاجتهاد والتقليد والمقاييس
وجميع الاستنباطات الظنية والتصرفات العقلية في مجال
واسع عن التعيين كان يعني الجنة في اتساع المجال وليس كالمحبوس
المضيق عليه وخامسها ان يكون وجه التشبيه ان الدنيا تمنع
المؤمن من العلم والعبادة الذين هما وسيلة الى دخول الجنة
لا نزادهما اليها واشتغل بها فاثر ذلك فيه كالحبس
المانع المحبوس عن مهماته ومطالبه بخلاف الكافر
اذ ليس ذلك من مطالبه بل اهمها عنده قضاء اللذة
والشهوة فالدنيا جنة له لا يمنعه من مطالبه بل يعينه
عليها وحادي عشرها ان المؤمن يعد الدنيا على نفسه سجنا
فلا يرغب فيها ولا يحبها ولا يميل الى زخارفها بل هو محتقر
لها بخلاف الكافر وثاني عشرها ان يكون مجموع الوجوه

المذكورة

٣٦

المذكورة وجه التشبيه او ما يمكن اجتماع بعضها ولا يخفى ان
بعض الوجوه السابقة غير شامل لجميع افراد المؤمن والكافر
لكن هذا من المتعلقات الخطابية لا الاستدلالية فيكفي
فيها ما ذكر بل ما دونه وهذه الوجوه لا تنافي ما روي عن الحسن
عليه السلام لا نرى فيه قطع النظر عن كونه من روايات العامة
لم يذكر فيه ان الاجر لغير ما ذكر لعدم تصريحه عليه السلام بالحصر
لا يمكن كون الحصر حقيقيا والعلم قابل التخصيص وقد وقع
مثله في التعليلات المنصوصة كثيرا ومن تتبع تتبع ذلك ولان
ما قلناه معناه يقتضيه المقام ومثله المرويات الواردة
الواردة في تفسير الايات والله الموفق **فائدة** حديث علماء
امتي كانبياء بني اسرائيل لا يحضرني الان احد من محدثينا رواه
في شيء من الكتب المعتمدة نعم نقله بعض المتاخرين في غير كتب
الحديث وكانه من روايات العامة او موضوعاتهم ليحصلوا
وسيلة الى الاستغناء عن الائمة عليهم السلام لا اعتبر
بيانا لطريقتهم فقد ادى ظهور تعطيلهم للائمة عليهم السلام
اكثرهم واعتقادهم فيهم لا ينقص عن اعتقاد الامامية في ائمتهم
بل ربما زاد عليه كما يظهر من خطلهم ومن اساطيرهم وكل

والفصيح البليغ يتكلم بما يقتضيه الحال والمقام بل صرح بالحصر صح

عليه بعينه انتهى ورواه الطبرسي في الاحتجاج عن العسكري ع
في التقليد وهو حديث طويل ولانهم يعتقدون ان العلماء معصومون عن
الاثام كما اشار اليه القاضي عبد الجبار في المغني وهو ظاهر باطلاقهم
على علمائهم لفظ الائمة وعلى كثير منهم لفظ الامام كما في كتب رجال
العامة وغيرها من كتبهم ويحتمل كونه من روايات الصوفية او من
موضوعاتهم لارادة اثبات ما يدعونه من الكشف وما يترتب
عليه من المفاسد والتدليس هذا محل ذكرها وقد نقل الشيخ زين
الدين في شرح دراية الحديث عن جماعة من مشايخ الصوفية انه
يجوز عندهم وضع الحديث فكيف يجوز حسن الظن بهم في نقل
الحديث وعلى تقدير ثبوته في كتب احاديثنا المعتمدة مع غيره
طرق العامة والصوفية حيث انهم متهمون في نقله كما عرفت
فقد تقرر ان وجه الشبه لا عموم له بل يكفي صفة واحدة من
الصفات المشتركة بين المشبه والمشبه به فيحتمل وجوها
احدها ان يكون المراد بعلماء الامة الائمة الاثني عشر عليهم السلم
ويكون وجه الشبه العصمة ولا ريب في ثبوتها في الطرفين
بالادلة المذكورة في محلها وثانيها ان يكون المراد بهم الائمة
عليهم السلم ووجه الشبه كونهم حججا على خلقه وكون طاعتهم

مفترضة انتهى وثالثها كون المراد بهم الائمة ووجه الشبه الفضل
والشرف وعلو المنزلة عند الله لكن اعتقاد الامامية ان كل
واحد منهم اشرف من كل واحد من انبياء بني اسرائيل وحينئذ يكون
من عكس التشبيه لان المشبه اقوى ولهذا نظائر ويمكن توجيهه
بحمله على الانكار وبان المشبه اقوى من حيث انهم المخاطبين
ولا ينكرونه انما ينكرون المشبه ووجه اخر وهو ان الائمة
لما كانوا اثني عشر والانبياء من بني اسرائيل الوف كثيرة لا تكاد تحصى
كان المشبه به اقوى اذ لا يبعد كون ثوابهم كلهم اكثر من ثواب
الاثني عشر اماما وقد صرح السيد المرتضى في رسالة تفضيل
الانبياء والائمة على الملائكة بان الافضلية المراد بها في هذا
الباب هي زيادة ما يستحق الافضل من الثواب وصرح ايضا
بان ذلك امر لا يهتدي العقل بمجرده الى معرفته وانما يعرف
من النقل واجاب عن شبهة الخصم هنا عن قوله تعالى لن يستنكف
المسيح ان يكون عبدا لله ولا الملائكة المقربون واجاب بغير ذا
لك ايضا ورابعها ان يكون المراد بهم الائمة عليهم السلم
ووجه الشبه فرض الطاعة او كون كل واحد منهم اعلم اهل
زمانه او كون علمه من الله ولو بالالهام او نحو ذلك ووضعهما

ان يكون المراد بهم الائمة عليهم السلام ويكون وجه الشبه انه
لا يخلو زمان منهم في كل زمان واحد منهم او اثنان فصاعدا
لما تقرر من وجوب النبوة والامامة وسادسها ان يكونوا هم
المراد من العلماء ويكون وجه الشبه كونهم في زمانهم مظلومين
مقتولين خائفين وفي التقية صابرين فان ذلك موجود في الطرفين
وسابعها ان يكون المراد جميع علماء الامة ويكون وجه الشبه
وجوب العمل بما ترووه ويحتج عنه وعن اهل بيته عليهم السلام
كما في طرف المشبه بهم كثرتهم اذا نقلوا عن الله او عن صاحب
الشريعة في خلاف الزمان او اوصيائه وثامنها ان يكون المراد
جميع العلماء ويكون وجه الشبه كثرتهم فان هذا المعنى مو
جود في الطرفين ويكون ح اخبارا بالغيب فاعجازه عليه السلم
وتاسعها ان يراد العلماء ووجه الشبه وجودهم في كل عصر
مع قطع النظر عن الكثرة وهو ح اعجاز له عليه السلام لمطا
بقة الخبر الواقع الى الآن وعاشرها ان يكون المراد العلماء
ويكون وجه الشبه تحمل المشاق الكثيرة والمتاعب العظيمة من
الظلم والخوف فان هذا الوصف موجود في المشبه والمشبه به وفيه
اعجاز ايضا وان لوحظ في عدم كونهم كلهم حجة بما مر في حديث

الدنيا

الدنيا سجن المؤمن وحادي عشرها ان يكون المراد العلماء ووجه
الشبه اطاعة الرعية فان هذا الوجه غالب في المشبه والمشبه به وفيه
ح ايضا اعجاز وثاني عشرها ان يكون المراد العلماء ويكون وجه
الشبه كثرة العلم فان علماء الامة اذا نقلوا العلوم المنقولة عنه عليه السلام
وعن اهل بيته عليهم السلام فقد علموا اعلما اكثر مما حصل للمشبه بانبياء
بني اسرائيل في العلم فان المشبه به ينبغي ان يكون اقوى من المشبه ولو
باعتبار كثرة الانبياء او كثرة علومهم وزيادتها على علوم علماء الا
مة لا على علوم الائمة عليهم السلام فانهم اعلم قطعا ويحتمل وجوها
اخر بل يحتمل كون وجه الشبه مجموع الصفات وامثالها او ما
٣٧ يمكن اجتماعه منها والله اعلم فائدة روى الشيخ في التهذيب
وغيره عن علي عليه السلام ان اول الصلوة احكام الركوع وروى ان
اول صلاتكم مع علوم ان الاولية غير حقيقية فلا بد من توجيه وهو
يحتمل اثني عشر وجها احدها ان يكون المراد ان اول فعل يجب
في الصلوة الركوع وقد نقل انها لما نزل اقيموا الصلوة لم يعلموا كيف يصلون
~~فنزل اركعوا وقد نقل انها لما نزل اقيموا الصلوة لم يعلموا كيف يصلون~~
فنزل اركعوا واسجدوا فيكون وجوب الركوع مقدما على وجوب
النية والتحريمة والقراءة والقيام وان كان متأخرا في الفعل

في ان الركوع اول الصلوة

ى الاتيان وثانيها ان يكون المراد اول فعل من افعال صلوة

المسلم الركوع فقد نقل انه لم يكن واجبا فى بعض الملل السابقة

والشرايع المتقدمة كما نقله الطبرسى فى مجمع البيان ان صلوة اليهود

ليس فيها ركوع وان ثبت ذلك فى ملة واحدة صح التوجيه و

ثالثها ان يكون المراد اول فعل من افعال الصلوة يمتاز به المصلى

عن غيره هو الركوع لان النية امر قلبى لا يطلع عليه احد والتكبير يحتمل

ان يكون جزء من الصلوة وكذا القيام وكذا القراءة خصوصا اذا كا

نت سرا ورابعها ان يكون المراد اول فعل من افعال الصلوة

~~يمتاز به المصلى عن غيره الركوع لان النية امر قلبى لا يطلع~~

~~احد~~ والتكبير يتم من الشارع الاعتنا به والاهتمام بمزيد توضيحه وتفضيله

على غيره والحكم بانه اوجب من سواها الركوع وخامسها ان يكون المراد

اول فعل يدرك به المصلى فضيلة الجماعة ويحوز به ثواب الدخول فيها

الركوع والاحاديث متواترة وقد دل عليه ايضا قوله تعالى واركعوا مع

الراكعين وسادسها ان يكون المراد اول فعل اذا دخل فيه المصلى

لا يلتفت الى ما شك فيه من افعال الصلوة السابقة عليه الركوع

بناء على مرو ربما يرد عليه ويمكن الجواب عنه كما لا يخفى على المتامل

وتاسعها ان يكون المراد فعل اذا اتى به المتيمم ثم وجد الماء

وقد روى ان الانسان لا ينتقض تيممه بعد الافتتاح وسابعها ان يكون المراد اول فعل اذا اتى به المصلى لم يات بما نسيه من الاذان والاقامة وهو الركوع وفيه خلاف معروف وثامنها ان يكون المراد اول فعل اذا تركه المصلى عمدا او سهوا او زاده كذلك بطلت الصلوة الركوع

لا يقطع

لا يقطع الصلوة له الركوع وفيه نقص وعاشرها ان يكون الى

ركوع عبارة عن الخشوع والخضوع والاقبال بالقلب على الصلوة

والانقياد لله والتسليم وهذا يعنى ركوع الباطن وهو ركوع القلب

وقد اشار اليه بعض المفسرين ويكون مجازا والمراد ان اول

ما ينبغى للمصلى الاتيان به قبل الشروع فى الصلوة هو اصلاح

النفس والقلب لتحصيل الحالة الشريفة وتكون مستمرة الى اخر الصلوة

بل الى اخر العمر وقال الطبرسى فى مجمع البيان قيل ان الركوع ماخوذ

من الخضوع قال الشاعر لا تهين الفقير علك ان تركع يوما و

الدهر قد رفعه ثم قال الطبرسى انما استعمل الركوع فى الخضوع

مجازا وتوسعا وحادى عشرها ان يكون الاول مجازا بمعنى

الافضل فذلك ان الاول مقدم على غيره تقدما حسيا والا

فضل على المفضول تقدما معنويا وهذا القسم من المجاز والتشبيه

فى غاية الحسن وله امثلة ونظائر

وثانى عشرها ان يكون الوجه فيه

مجموع ما ذكر من الوجوه او ما

يمكن اجتماعه منها ويحتمل غير

ذلك على بعد والله

اعلم

تمت

بلغ مقابلة مع النسخة الكاملة

طرق [illegible] دانستن

معرفت زوال نصف النهار [illegible] فرو برده [illegible] دایم ظل [illegible] نصف النهار شود [illegible] مقیاس

کوه زمین هموار [illegible] ظل [illegible] نصف النهار [illegible] ظل اول [illegible] معلوم [illegible] ظل را

ربع جنوب [illegible] نصف النهار [illegible] ظل اول وقت [illegible]

باشد آفتاب بنصف النهار رسیده باشد [illegible] زیاده شد ظل اول [illegible] بر محیط دایره [illegible]

گذشته باشد و زوال [illegible] وضع [illegible] محیط [illegible]

هموار کنند [illegible] آفتاب [illegible] ظل [illegible] محیط دایره [illegible] نصف النهار

سطح صنوبری [illegible] دایره [illegible]

در اوایل روز ظل مقیاس [illegible] نصف النهار [illegible] خط [illegible] مشرق و مغرب

نشان کند و بعد از نصف النهار [illegible] خط نصف النهار [illegible]

که مقیاس ان دو نشان [illegible] خط نصف النهار [illegible] مشرق [illegible]

بود و از مرکز دایره خطی [illegible] خط نصف النهار از جانب مشرق [illegible]

و بچهار قسم [illegible] وقت از خط نصف النهار [illegible] مشرق [illegible] از اول وقت [illegible]

مقیاس [illegible] والله اعلم